دعاء النبي عم عند روية الهلال

سبحان الذي خلقك وصورك وعلى البروج سيرك ان شاء كورك وان شاء نورك

اللهم حسن خلقي كما حسنت خلقه برحمتك يا ارحم الراحمين

ولو اراد الرجل ان يبداء الصلوة بين الطريق

وبين ارض غيره وان كان اف من زرعه

او كرهه يكره الصلوة فيها فالا فضل ان يصلي

في الطريق لان له حق في الطريق ولا حق له

في ارض غيره الا ان يكون بينهما صداقة

مطلب

او تونيك صلوة شريفك

بسم الله الرحمن الرحيم

اللهم صلي وسلم على سيدنا محمد بعدد حروف القرآن حرفا حرفا

اللهم صلي وسلم على سيدنا محمد بعدد كل حرف الفا الفا

اللهم صلي وسلم على سيدنا محمد بعدد كل الف الفا الفا

تم

وقال عم اذا اخذ احدكم مضجعه فليقل

اللهم اني اسلمت نفسي اليك ووجهت وجهي اليك والجات ظهري اليك

وفوضت امري اليك رغبة ورهبة ولا ملجاء الا اليك امنت بكتابك الكريم الذي

انزلت وبنبيك الذي ارسلت

قال النبي عم ان الله من غسل ميتا غفر الله له اربعين مغفرة ومن كفنه كساه الله من حلل الجنة ومن حفر قبره فبناه الله في الجنة ومن القى عليه التراب كتب الله بعدد غباره ثوابا صدقه رسول الله وصدق الصادق

وعن ابن عباس رضي الله عنه قال عم من ترك وقتا من الصلوة متعمدا فاحبس في النار مقدار حجة قيل يا رسول الله ما الحجة قال عم ثمنون الف سنة

قال النبي صلى الله وسلم عليه خلق الانسان من اربعة عشر اشياء اربعة من الاب واربعة من الام وستة من خزاين الله تعالى اما اربعة من الاب الجلد والعظم والعصب والعروق وا ما اربعة من الام الجسم والدم والشعر والشحم واما ستة من خزاين الله تعالى السمع والبصر والشم والذوق واللمس والروح صدق حبيب الله وصدق

مسئله

رجل اجنب واصبح جنبا في رمضان يريد ان يغتسل ينبغي ان يتمضمض ويستنشق ولا يغرغر والاستنشاق والمضمضة يقوم مقام الغرغرة يا بابع

حضرة روملة نوصه كلمنه ١٠٥٦

روى عن انس بن مالك رضى الله عنه

عن النبى صلى الله عليه وسلم انه قال من ربط هذه الايات على راس الميت لم يعذبه الله

وان كان كافرا بلا شك اشهد ان لا اله الا الله واشهد ان محمدا عبده ورسوله وان الجنة حق

والنار حق والبعث حق والميزان حق وان الساعة آتية لا ريب فيها وان الله يبعث

من فى القبور اقم الصلوة طرفى النهار وزلفا من الليل ان الحسنات يذهبن السيئات

افمن شرح الله صدره للاسلام فهو على نور من ربه حسبى الله ونعم الوكيل

والكاظمين الغيظ والعافين عن الناس والله يحب المحسنين تم

فان قيل ان صلوة الجنايز مسنونة عن ادم عم واول ما يصلى صلوة الجنايز

على هابيل بن ادم حين قتل اخوه قابيل على تزويج اقليمه فلما قتل قابيل اخاه

هابيل واد خل فى التابوت ودفنه فى رمل كثيب من مخافة ادم عم ثم اخبره الى

ادم فاتى ادم اليه فاخرجه عن الرمل وجمع اولاده ان يصلوا عليه فدخل

ابليس تحت التابوت فكبر فلم تمسكر بجدالى او بركع او يومى بركعه ملوبكيفى لى

الى يوم القيمة ثم ارسل الله تعالى جبرائيل عم الى ادم فقال قل لهم ان لا يركع ولا يسجد

ولا يومى بركوع لان الشيطان تحت التابوت واما قراءة ليست فيها الا انما

لقرآن الاعلى محمد وقراء الادم فيها الصحف فقال الله تعالى لمحمد فى حديث

الاسراى لا تبدل سنة ابيك ادم عم على الموتى من مسكلات قدورى

والعرعوث فيه النقائص ثم لا ... فى قدر فيصب ... حتى يعود الى ... قال الامام الاجل حفظ الدين الذى ادركت

... العمل ويطبخ ... ثلثا وشرب ... مكان ... الفعل ... والسمى ... نويت ان اصلى فرض اخر الظهر فى قضى وان لم

وقتها ولم اصليها بعد ان صحت جمعته فى

يصح فقد ادى ظهر الوقت وما انا بعد ان يصلى اربع

سنة الجمعة ع

وابته حل زرع انسان فافسد صاحب الزرع فاكل الدوب قال بعضهم الى لضمن والصحيح انه يضمن هو قول اكثر مشايخ وعليه فتوى

تجربة المركب والقلم على القرطاس

تجربت المركب والقلم على القرطاس

لا يجوز الصلوة فى ارض مغصوبة ولا فى ثوب مغصوب ولا فى ثوب حرير وان على ... الشافعي وعند ابى حنيفة يعيد

فان قيل

فقد قوله

فقد ... شعبان بن رجب ... سنة ثمانية او اربعين وتسعمائة

٩٤٨

فقد ... آ ... سنة ... وتسعمائة

بسم الله الرحمن الرحيم

حمد من جعل العلم اجل المواهب الهنية واسناها
واعلى المراتب السنية واسماها احسن ما يفتتح به الكلام
وشكر من خص علم الاحكام والشرايع بانه اقوى الوسايل اليه
والذرايع ايمن ما يستنجح به المرام فنحمده حمدا لا انصرام
لعدده ولا انفصام لمدده على ما انعم واولى من نعمه
الظاهرة والباطنة واكرم وابلى من قسمه البادية والكامنة
وبصرنا بالصراط المستقيم ومنهج الرشاد ويسر لنا الاقتداء
بكرام الاسلاف والاجداد في نشر الاحكام وتبليغ الشرايع
والله ولي الارشاد ونصلي على رسوله محمد الهادي للخلق
الى سواء السبيل الموازي علماء امته لانبياء بني اسرائيل

وعلى كرام صحابته المستظلين بظلال سحابته صلوة تترادف
امدادها وتتضاعف اعدادها وبعد فان الولد الاعز
عبيد الله صرف الله ايامه فيما يحبه ويرضاه لما فرغ من حفظ
الكتب الادبية وتحقق لطايف الفضل ونكت العربية احببت
ان يحفظ في الاحكام كتابا رايعا وللعيون مسايل الفقه
راعيا مقبول الترتيب والنظام مستحسنا عند الخواص والعوام
وما الفيت في المختصرات ما هذا شانه فألفت في رواية كتاب
الهداية وهو كتاب فاخر وبحر مواج زاخر كتاب جليل القدر عظيم
الشان زاهر الخطر باهر البرهان قد تمت حسناته وعمت بركاته
وبهرت اياته مختصرا جامعا لجميع مسائله خاليا عن الدلايل
حاويا لما هو اصح الاقاويل والاختيارات وزوايد فوايد الفتاوى

والواقعات وما يحتاج اليه من نظم الخلافيات موجز الفاظه
نهاية الايجاز ظاهر في ضبط معانيه مخائل السحر ودلائل الاعجاز
موسوما بوقاية الرواية في مسائل الهداية والله تعالى مسئول ان
ينفع به حافظيه والراغبين فيه عامة والولد الاعز عبيد الله خاصة
انه خير مأمول واكرم مسئول

كتاب الطهارة

قال الله تعالى يا ايها الذين آمنوا اذا قمتم الى الصلوة فاغسلوا وجوهكم
الاية فرض الوضوء غسل الوجه من الشعر الى الاذن واسفل
الذقن واليدين والرجلين مع المرفقين والكعبين ومسح
ربع الراس واللحية وسنته للمستيقظ غسل يديه الى رسغيه
ثلثا قبل ادخالهما الاناء وتسمية الله تعالى ابتداء والسواك
والمضمضة بمياه والاستنشاق بمياه وتخليل اللحية والاصابع

وتثليث الغسل ومسح كل الراس مرة والاذنين بمائه والنية
وترتيب نص عليه والولاء ومستحبه التيامن ومسح الرقبة
وناقضه ما خرج من السبيلين او من غيرهما ان كان نجسا
سال الى ما يطهر والقيء مارقيقا ان ساوى البزاق او اغلب
او طعاما او ماء او علقا ان ملأ الفم الا بلغما اصلا نزل من الراس
او صعد من الجوف ونقض صاعد ملأ الفم عند ابي يوسف رحمه
وهو يعتبر الاتحاد في المجلس ومحمد رح في السبب بجمع ما قاء قليلا
قليلا وما ليس بحدث ليس بنجس ونوم مضطجع ومتكئ و
مستند الى ما لو ازيل لسقط والاغماء والجنون وقهقهة
مصل بالغ يركع ويسجد والمباشرة الفاحشة الا عند محمد
ودودة خرجت من دبر لا التي خرجت من جرح ولحم سقط منه

ومس المراة والذكر وفرض الغسل المضمضة والاستنشاق
وغسل البدن لا دلكه وسنته ان يغسل يديه وفرجه
ويزيل نجسا ان كان على بدنه ثم يتوضأ الا رجليه ثم يفيض
الماء على كل بدنه ثلثا ثم يغسل رجليه لا في مكانه وليس
على المراة نقض ضفيرتها ولا بلها اذا ابتل اصلها وموجبه
انزال المني ذي دفق وشهوة عند الانفصال وغيبة حشفة
في قبل او دبر على الفاعل والمفعول به ورؤية المستيقظ المني
او المذي وان لم يحتلم وانقطاع الحيض والنفاس لا وطي
بهيمة بلا انزال وسن للجمعة والعيدين والاحرام وعرفة
ويجوز الوضوء بماء السماء والارض كالمطر والعين وان تغير بطول
المكث او غير احد اوصافه شيء طاهر كالتراب والاشنان والصابون

والز

والزعفران وبماء جار فيه نجس لم ير اثره اي طعمه او لونه او ريحه
وبماء في جانب غدير لا يحركه تحريك جانب الآخر الذي نجس ماؤه
وبماء مات فيه حيوان مائي المولد كالسمك والضفدع او ما ليس
له دم سائل كالبق والذباب لا بماء اعتصر من شجر او ثمر ولا بماء
زال طبعه بغلبة غيره اجزاء او بالطبخ كالاشربة والخل وماء
الباقلاء والمرق ولا بماء راكد وقع فيه نجس الا اذا كان عشر
اذرع في عشر ولا ينحسر ارضه بالغرف ولا بماء استعمل لقربة
او رفع حدث وكل اهاب دبغ طهر الا جلد الخنزير والآدمي وما
طهر جلده بالدبغ طهر بالذكوة وكذا لحمه وان لم يوكل وما
لا فلا وشعر الميتة وعظمها وعصبها وحافرها وقرنها وشعر
الانسان وعظمه طاهر ويجوز صلوة من اعاد سنه الى فمه

وان جاوز قدر الدرهم

فصل

بئر فيها نجس او مات فيها حيوان وانتفخ او تفسخ او مات آدمي او شاة او كلب نزح كل مائها ان امكن والا بقدر ما فيها وفي نحو فارة او عصفورة عشرون الى ثلثين بالمعتبر الدلو الوسط وما جاوزه احتسب به وتنجس البير من وقت الوقوع ان علم ذلك والا فمنذ يوم وليلة ان لم ينتفخ ومنذ ثلثة ايام ولياليها ان انتفخ وقالا منذ وجد وسور الادمي والفرس وكل ما يوكل طاهر والكلب والخنزير وسباع البهايم نجس والهرة والدجاجة المخلاة وسباع الطيور وسواكن البيوت مكروه والحمار والبغل مشكوك يتوضؤ به ويتيمم ان علم غيره والعرق معتبر بالسور فان عدم الا نبيذ التمر قال ابو ح رحمه بالوضوء به فقط وابو يوسف بالتيمم فحسب ومحمد بهما والله اعلم

باب التيمم

هو لمحدث وجنب وحايض ونفساء لم يقدروا على الماء لبعد ميلا او لمرض او برد او عدو او عطش او عدم آلة او خوف فوت صلوة العيد في الابتداء وبعد الشروع متوضئا والحدث للبناء او صلوة الجنازة لغير الولي لا لفوت الجمعة والوقتية ضربة لمسح وجهه وضربة ليديه مع مرفقيه على كل طاهر من جنس الارض كالتراب والرمل والحجر ولو بلا نقع وعليه مع قدرته على الصعيد بنية اداء الصلوة فلا يجوز تيمم كافر لاسلامه وجاز وضوؤه بلا نية ويصح في الوقت وقبله وبعد طلبه من رفيق له ماء منعه وقبل طلبه جاز خلافا لهما ويصلي به ما شاء من فرض ونفل وينقضه ناقض الوضوء وقدرته على ماء كاف لطهره لا ردته فيبقى تيمم مسلم ارتد

ثم اسلم الراجية صلوته آخر الوقت وتجب طلبه قدر غلوة لو ظنه قريبا والا فلا ولو نسيه مسافر في رحله فصلى متيمما ثم ذكره لم يعد الا عند ابي يوسف رح

باب المسح على

الخفين جاز بالسنة للمحدث دون من عليه الغسل خطوطا باصابع مفرجة يبدأ من اصابع الرجل الى الساق على ظاهر خفيه او جرموقيه او جوربيه الثخينين او منعلين او المجلدين ملبوسين على طهر تام عند الحدث لا على عمامة وقلنسوة وبرقع وقفازين وفرضه قدر ثلث اصابع اليد ومدته للمقيم يوم وليلة وللمسافر ثلثة ايام ولياليها من الحدث وناقضه ناقض الوضوء ونزع الخف ومضي المدة وبعدها نزع وغسل رجليه فحسب وخروج اكثر العقب الى الساق نزع وخرق

يبدو منه قدر ثلث اصابع الرجل اصغرها لا ما دونه ويجمع خرق خف لا خفين ويتم مدة السفر ماسح سافر قبل تمام يوم وليلة ويتمهما ان اقام قبلهما وينزع ان اقام بعدهما ويجوز على جبيرة محدث ولا يبطله السقوط الا عن برء

باب الحيض

هو دم ينفضه رحم بالغة لا داء بها واقله ثلثة ايام ولياليها واكثره عشرة والطهر المتخلل في مدته وما ترى من لون فيها سوى البياض حيض يمنع الصلوة والصوم وتقضي هو لا هي ودخول المسجد والطواف واستمتاع ما تحت الازار ولا يقرأ جنب ونفساء بخلاف المحدث ولا يمس هؤلاء مصحفا الا بغلافه متجاف وكره بالكم ولا درهما فيه سورة الا بصرة وحل وطي من قطع دمها لاكثر الحيض والنفاس قبل الغسل

دون من قطع لا اقل منه الا اذا مضى وقت يسع الغسل والتحريمة
واقل الطهر خمسة عشر يوما ولا حد لاكثره وما نقص عن اقل
الحيض او زاد على اكثر النفاس او على عادة عرفت لحيض وجاوز
العشرة او نفاس وجاوز الاربعين او على عشرة حيض من بلغت
مستحاضة او على اربعين نفاسها او رات حامل فهو استحاضة
لا تمنع صلوة وصوما ووطيا ومن لم يمض عليه وقت فرض
الا وبه حدث من استحاضة او رعاف ونحوه مما يتوضؤ لوقت كل
فرض ويصلى به ما شاء فيه من فرض ونفل وينقضه خروج الوقت
لا دخوله فيصلى من توضا قبل الزوال الى اخر وقت الظهر لا بعد
طلوع الشمس من توضا قبله والنفاس دم يعقب الولد ولا حد
لاقله واكثره اربعون يوما وهو لام التوأمين من الاول خلافا

لمحمد

لمحمد وانقضاء العدة من الاخر اجماعا وسقط ترى بعض خلقه
ولد فتصير هي به نفساء والامة ام الولد ويقع المعلق بالولد
وتنقضي العدة به

باب الانجاس

يطهر بدن
المصلي وثوبه ومكانه عن نجس مرئي بزوال عينه وان بقي
اثر يشق زواله بالماء وبكل مائع طاهر مزيل كالخل ونحوه
وعما لم يرا بغسله ثلثا وعصره في كل مرة
ان امكن والا يغسل ويترك الى عدم القطران ثم وثم هكذا
وخفه عن ذي جرم جف بالدلك على الارض وجوزه ابو يوسف
في رطبه اذا بالغ حتى لم يبق اثر النجاسة وبه يفتى وعما
لا جرم له بالغسل فقط وعن المني بغسله او فركه يابسه
والسيف ونحوه بالمسح والبساط بجري الماء عليه ليلة

والأرض والآجر المفروش باليبس وذهاب الأثر للصلوة
لا للتيمم وكذا الخص وشجر وكلاء قايم في أرض لو تنجس ثم جف
هو المختار وما قطع منهما بغسله نجس وقدر الدرهم من نجس
غليظ كبول ودم وخمر وخرء دجاج وبول حمار وفارة وروث
وخثي وما دون ربع ثوب مما خف كبول فرس وما أكل لحمه وخرء
طير لا يؤكل عفو وإن زاد لا ويعتبر وزن الدرهم بقدر مثقال في
الكثيف ومساحته بقدر عرض كف في الرقيق ودم السمك
ليس بنجس ولعاب البغل والحمار لا ينجس طاهرا وبول انتضح
مثل رؤوس الإبر ليس بشيء وماء ورد على نجس نجس كعكسه
لا رماد قذر وملح كان حمارا ويصلى على ثوب بطانته
نجسة طرف بساط نجس تحرك أحدها بتحرك الآخر أولا

وفي ثوب ظهر فيه ندوة ثوب رطب نجس لف فيه لا كما يقطر
شيء لو عصر أو وضع رطبا على ما طين بطين فيه سرقين ويبس
أو تنجس طرف منه فنسيه وغسل طرفا آخر بلا تحر كحنطة
بال عليها حمر تدوسها فغسل أو ذهب بعضها فيطهر ما بقي
الاستنجاء من كل حدث غير النوم والريح بنحو حجر يمسحه
حتى ينقيه بلا عدد وسنة يدبر بالحجر الأول ويقبل بالثاني
ويدبر بالثالث صيفا ويقبل الرجل بالأول ويدبر بالثاني
والثالث شتاء وغسله بعد الحجر أدب فيغسل يديه ثم
يرخي المخرج بمبالغة ويغسله ببطن أصبع أو أصبعين أو
ثلث لا برؤوسها ثم يغسل يديه ثانيا ويجب إن جاوز
المخرج أكثر من قدر الدرهم ولا يستنجي بعظم وروث ويمين

وكره استقبال القبلة واستدبارها في الخلاء والله اعلم

كتاب الصلوة

الوقت للفجر من الصبح المعترض
الى الطلوع ذكاء وللظهر من زوالها الى بلوغ ظل كل شيء مثليه
سوى في الزوال وللعصر منه الى غيبتها وللمغرب منه الى
مغيب الشفق وهو الحمرة عندهما وبه يفتى وللعشاء منه
وللوتر مما بعد العشاء الى الفجر لهما ويستحب للفجر البداية
مسفرا بحيث يمكنه ترتيل اربعين آية او اكثر ثم اعادته
ان ظهر فساد وضوءه الاول والتاخير لظهر الصيف والعصر
ما لم تتغير وللعشاء الى ثلث الليل وللوتر الى آخر الليل لمن وثق
بالانتباه فحسب والتعجيل لظهر الشتاء والمغرب ويوم غيم
يعجل العصر والعشاء ويؤخر غيرها ولا تجوز الصلوة وسجدة

التلاوة وصلوة جنازة عند طلوعها وقيامها وغروبها الا عصر
يومه وكره النفل اذا خرج الامام لخطبة الجمعة وبعد الصبح
الا سنته وبعد اداء العصر [illegible] الى اداء المغرب
وصح الفوائت وصلوة الجنازة وسجدة التلاوة في هذين
ولا يجمع فرضان في وقت بلا حج ومن طهرت في وقت عصر او عشاء
صلتهما فقط ومن هو اهل فرض في آخر وقته يقضيه لا من
حاضت فيه

باب الاذان

هو سنة للفرائض
فحسب في وقتها فيعاد لو اذن قبله ويؤذن عالما بالاوقات
لينال الثواب مستقبل القبلة واصبعاه في اذنيه يترسل
فيه بلا لحن ولا ترجيع ويحول وجهه في الحيعلتين
يمنة ويسرة ويستدير في صومعته ان لم يمكن التحويل

مع الثبات في مكانه ويقول بعد فلاح الفجر الصلوة خير من
النوم مرتين والاقامة مثله لكن يحدر فيها ويقول بعد فلا
حها قد قامت الصلوة مرتين ولا يتكلم فيهما واستحسن المتا
خرون تثويب الصلوات كلها ويجلس بينهما الا في المغرب
ويؤذن للفائتة ويقيم وكذا لاولى الفوائت وللكل من البواقي
ياتي بهما او بها وجاز اذان المحدث وكره اقامته
ولم يعادا وكره اذان الجنب واقامته ولا يعاد هي بل هو
كاذان المراة والمجنون والسكران وياتي بهما المسافر والمصلي
في المسجد جماعة او في بيته في مصر وكره تركهما للاولين
لا للثالث ويقوم الامام والقوم عند حي على الصلوة و
يشرع عند قد قامت الصلوة

باب شروط الصلوة

هي طهر بدن المصلي من حدث وخبث وثوبه ومكانه وستر عورته
واستقبال القبلة والنية والعورة للرجل من تحت سرته
الى تحت ركبته وللامة مثله مع ظهرها وبطنها وللحرة
بدنها الا الوجه والكف والقدم وربع ساقها وبطنها
وفخذها ودبرها وشعر نزل من راسها وربع ذكره منفردا
والانثيين يمنع وعادم مزيل النجس صلى معه ولم يعد فان صلى
عاريا وربع ثوبه طاهر لم يجز وفي اقل من ربعه الافضل
صلاته فيه ومن عدم ثوبا فصلى قائما صح وقاعدا موميا
ندب وقبلة خائف الاستقبال جهة قدرته فان جهلها
وعدم من يساله تحرى ولم يعد ان اخطا وان علم به
مصليا او تحول رايه الى اخرى استدار وان شرع بلا تحر

لم يجز وإن أصاب فإن تحرى كل جهة بلا علم حال إمامهم
وهم خلفه جاز إلا من علم حاله أو تقدمه ويصل قصد قلبه
صلاته بتحريمتها والقصد مع لفظه أفضل ويكفي للنفل و
التراويح وسائر السنن نية مطلق الصلوة وللفرض شرط
تعيينه لا نية عدد ركعاته وللمقتدي نية صلوته واقتدائه

باب صفة الصلوة

فرضها التحريمة والقيام
والقراءة والركوع والسجود بالجبهة والأنف به أخذ والقعدة
الأخيرة قدر التشهد والخروج بصنعه وواجبها قراءة الف
الفاتحة وضم سورة ورعاية الترتيب فيما تكرر والقعدة
الأولى والتشهدان ولفظ السلام وقنوت الوتر وتكبيرات
العيدين وتعيين الأوليين للقراءة وتعديل الأركان

والجهر

والجهر والإخفاء فيما يجهر ويخفى وسن غيرها أو ندب فإذا أراد
الشروع كبر حاذفاً بعد رفع يديه غير مفرج أصابعه ولا
ضام ماساً بإبهاميه شحمتي أذنيه والمرأة ترفع حذاء
منكبيها فإن أبدل التكبير بالله أجل وأعظم أو الرحمن
أكبر أو لا إله إلا الله أو بالفارسية أو قرأ عاجزاً بها أو ذبح
وسمى بها جاز وباللهم اغفر لي لا ويضع يمينه على شماله
تحت سرته كالقنوت وصلوة الجنازة ويرسل في قومة
الركوع وبين تكبيرات العيد ثم يثني ولا يوجه ويتعوذ
للقراءة لا للثناء فيقول المسبوق لا المؤتم ويؤخر عن تكبيرات
العيد ويسمي لا بين الفاتحة والسورة ويسرهن ثم قرأ
ويؤمن بعد ولا الضالين سراً كالمأموم ثم يكبر للركوع

خافضا ويعتمد بيديه على ركبتيه مفرجا اصابعه باسطا
ظهره غير رافع ولا منكس راسه ويسبح ثلثا وهو اد
ناه ثم يسمع رافعا راسه ويكتفى به الامام وبالتحميد
المؤتم والمنفرد يجمع بينهما ويقوم مستويا ثم يكبر ويسجد
فيضع ركبتيه اولا ثم يديه ثم وجهه بين كفيه ويديه
حذاء اذنيه ضاما اصابعه مبديا ضبعيه مجافيا
بطنه عن فخذيه موجها اصابع رجليه نحو القبلة ويسبح
فيه ثلثا فان سجد على كور عمامته او فاضل ثوبه او شئ
يجد حجمه يستقر جبهته جاز وان لم يستقر لا وكذا لو سجد
للزحام على ظهر من يصلى صلوته لا من لا يصليها
والمراة تنخفض وتلزق بطنها بفخذيها ويرفع مكبرا

ويجلس

ويجلس مطمئنا ويكبر ويسجد مطمئنا ويكبر ويرفع راسه
اولا ثم يديه ثم ركبتيه ويقوم مستويا بلا اعتماد على الارض
ولا قعود والركعة الثانية كالاولى لكن لا ثناء ولا تعوذ
ولا يرفع يديه فيها واذا اتمها افترش رجله اليسرى وجلس
عليها ناصبا يمناه موجها اصابعه نحو القبلة واضعا
يديه على فخذيه موجها اصابعه نحو القبلة مبسوطة
وتشهد كابن مسعود رضي الله عنه ولا يزيد عليه
في القعدة الاولى ويقرا فيما بعد الاوليين الفاتحة
فقط وهي افضل وان سبح او سكت جاز ويقعد كالاولى
والمراة تجلس على اليتها اليسرى مخرجة رجليها من الجانب
الايمن فيهما ويتشهد ويصلي على النبي عليه السلام

ويدعو بما يشبه القرآن او الماثورة من الدعاء لا كلام الناس
ثم يسلم عن يمينه بنية من ثمه من البشر والملك ثم عن يساره
كذلك والمؤتم ينوي امامه في جانبه وفيهما ان حاذاه والا
مام بهما والمنفرد الملك فقط **فصل** يجهر الامام في الجمعة
والعيدين والفجر واوليي العشائين اداء وقضاء لا غير
والمنفرد خير ان ادى وخافت حتما ان قضى وادنى الجهر اسماع
غيره وادنى المخافتة اسماع نفسه هو الصحيح وكذا في كل
ما تعلق بالنطق كالطلاق والعتاق والاستثناء وغيرها
فان ترك سورة اوليي العشاء قرأها بعد الفاتحة اخرييه
وجهر بهما ان ام ولو ترك فاتحتهما لم يعد فرض القراءة
اية والمكتفي بها مسيء وسنتها في السفر عجلة الفاتحة واي سورة

شاء

شاء وامنة نحو البروج وانشقت وفي الحضر استحسنوا طوال
المفصل في الفجر والظهر واوساطه في العصر والعشاء وقصاره
في المغرب ومن الحجرات طوال الى البروج ومنها اوساط الى لم يكن
ومنها قصار الى الاخر وفي الضرورة بقدر الحال وكره توقيت
سورة لصلوة ولا يقرأ المؤتم بل يستمع وينصت وان قرأ
امامه اية ترغيب او ترهيب او خطب اوصلى على النبي عليه
السلام والجماعة سنة موكدة والاولى بالامامة الاعلم
بالسنة ثم الاقرأ ثم الاورع ثم الاسن فان ام عبد او اعرابي
او فاسق او اعمى او مبتدع او ولد زنا كره كجماعة النساء
وحدهن وتقف الامام وسطهن لو فعلن كحضور الشا
بة كل جماعة والعجوز الظهر والعصر لا الباقية ويقتدي

المتوضئ بالمتيمم والغاسل بالماسح والقائم بالقاعد
والمومي بالمومي والمتنفل بالمفترض لا رجل بامرأة أو صبي
وطاهر بمعذور وقارئ بأمي ولابس بعار وغير موم بموم
ومفترض بمتنفل ومفترض فرضا آخر والإمام لا يطيلها والاقراءة
الاولى الا في الفجر ويقيم مؤتما توحد عن يمينه ويتقدم ان
زاد وان ظهر حدثه يعيد المؤتم ويصف الرجال ثم الصبيان
ثم الخناثى ثم النساء فان حاذته في صلاة مشتركة تحريمة
وأداء فسدت صلاته ان نوى امامتها والا صلوتها
صلى أمي بقارئ وأمي او استخلف في الأخريين أميا فسدت
صلاة الكل والله [اعلم]

باب الحدث في الصلاة

مصل سبقه حدث توضأ وأتم ولو بعد التشهد
والاستيناف أفضل والإمام يجر آخر الى مكانه ثم يتوضأ
ويتم ثمه او يعود كالمنفرد ان فرغ امامه والا عاد وكذا
المقتدي ولو جن او اغمي عليه او احتلم او قهقه او احدث
عمدا او اصابه بول كثير او شج فسال او ظن انه احدث
فخرج من المسجد او جاوز الصفوف خارجه ثم ظهر طهره
بطلت ولو لم يخرج او لم يجاوز بنى ولو احدث عمدا
بعد التشهد او عمل ما ينافيها تمت وتفسدها بعده
عند ابي حنيفة رحمه الله رؤية المتيمم الماء ونزع الماسح
خفه بعمل يسير ومضي مدة مسحه وتعلم الامي سورة
ونيل العاري ثوبا وقدرة المومي على الاركان وتذكر
فائتة وتقديم القاري اميا وطلوع ذكاء في الفجر وخروج

وقت العصر في الجمعة وزوال عذر المعذور وسقوط الجبيرة
عن برء وكذا قهقهة الامام وحدثه عمدا لصلوة المسبوق
لا كلامه وخروجه من المسجد امامي حصر عن القراءة فاستخلف
فاستخلف صح كتقدمه مسبوقا فيتم صلوة الامام اولا
ويقدم مدركا ليسلم بهم وحين اتمها تفسد للمنافي والاول
الا عند فراغه لا القوم من ركع او سجد فاحدث او ذكر
سجدة فسجدها يعيد ما احدث فيه ان بنى حتما
وما ذكرها فيه ندبا ان ام واحدا فاحدث فالرجل امام
بلا نية ان كان والا قيل تفسد صلوته باب ما يفسد
الصلوة وما يكره فيها يفسدها الكلام ولو سهوا او نوم
والسلام عمدا ورده والانين والتاوه والتافيف وبكاء

بصوت

بصوت من وجع او مصيبة وتنحنح بلا عذر وتشميت
عاطس وجواب خبر سوء بالاسترجاع وسار بالحمد لله
وعجب بالسبحلة والهيللة وفتحه على غير امامه وقراءته
من مصحف وسجوده على نجس والدعاء بما يسأل من
الناس واكله وشربه وكل عمل كثير من صلى ركعة ثم
شرع صلى كملا ان شرع في اخرى والا تم الاولى ولا يفسدها
بكاؤه من ذكر الجنة او النار وتنحنح بعذر والدعاء
بما لا يسأل من الناس والعمل القليل
ومرور احد ويأثم ان مر في مسجده على الارض بلا حايل
وحاذى الاعضاء بالاعضا ان كان على دكان ويغرز
امامه في الصحراء سترة بقدر ذراع وغلظ اصبع ويقرب

على احد حاجبيه ولا توضع ولا تخط ويدرأه بالتسبيح
او بالاشارة لا بهما ان عدم سترة او مر بينها وبينها
وكفى سترة الامام وجاز تركها عند عدم المرور والطريق وكره
سدل الثوب وكفه وعبثه به وبجسده وعقص شعره وفر
قعة اصابعه والتفاته وقلب الحصى ليسجد الا مرة
والتخصر بمخصرة وإقعاؤه وافتراش ذراعيه وتربعه
بلا عذر وقيام الامام في طاق المسجد او على دكان او
الارض وحده والقيام خلف صف وجد فيه
فرجة وصورة اماما او بحذائه او في السقف او معلقة
وصلاته حاسرا راسه للتكاسل والتهاون بها لا للتذ
لل وفي ثياب البذلة ومسح جبهته من التراب فيها
والنظر

والنظر الى السماء والسجود على كور عمامته وعد الآي
والتسبيح فيها ولبس ثوب ذي صورة والوطؤ والبول و
والتخلي فوق مسجد وغلق بابه لا نقشه بالجص و
الساج وماء الذهب وقيامه ساجدا في طاقه وصلاته
الظهر قاعدا يتحدث وعلى بساط ذي صور لا يسجد
عليها او صورة صغيرة لا تبدو للناظر وتمثال غير حيوان
او حيوان محي راسه وقتل حية او عقرب فيها والبول
فوق بيت فيه مسجد

باب الوتر والنوافل

الوتر ثلاث ركعات وجب بسلام وقبل ركوع الثالثة
يكبر رافعا يديه ثم يقنت فيه ابدا دون غيره ويقرأ في
كل ركعة منه الفاتحة وسورة ويتبع القانت بعد ركوع

لا القانت في الفجر بل سكت وسن قبل الفجر وبعد الظهر والمغرب والعشاء
ركعتان وقبل الظهر والجمعة وبعدها اربع بتسليمة وندب
الاربع قبل العصر والعشاء وبعده وكره مزيد النفل على الاربع
بتسليمة نهاراً وعلى ثمان ليلاً والاربع افضل في الملوين
وفرض القراءة في ركعتي الفرض وكل الوتر والنفل ولزم اتمام
نفل شرع فيه قصداً ولو عند الطلوع والغروب وقضى
ركعتان لو نقض في الشفع الاول او الثاني كما لو ترك قراءة
شفعيه او الاول او الثاني او احدى الثاني او احدى الاول
او الاول واحدى الثاني لا غير واربع لو ترك احد كل شفع
او الثاني واحدى الاول ولا قضاء لو تشهد اولا ثم نقض
او شرع ظاناً انه عليه او لم يقعد في وسطه ويتنفل قاعداً

ومعنى

ومعنى قوله عليه السلام لا يصلى بعد صلوة مثلها
فرضية القراءة في كل النفل ويتنفل قاعداً مع قدرة
قيامه ابتداءً وكره بقاءً الا بعذر وراكباً مومياً خارج
المصر الى غير القبلة ولو افتتحه راكباً ثم نزل بنى وبعكسه
فسد سن التراويح عشرون ركعة بعد العشاء قبل
الوتر وبعده بخمس ترويحات لكل ترويحة تسليمتان
وجلسة بعدها قدر ترويحة والسنة فيها الختم مرة
ولا يترك لكسل القوم ولا يوتر بجماعة خارج رمضان

فصل عند الكسوف يصلي امام الجمعة بالناس ركعتين
كالنفل مخفياً مطولاً قراءته فيهما وبعدهما يدعو حتى تنجلي
الشمس ولا يخطب وان صلوا فرادى كالخسوف والظلمة

في الاستسقاء ولا خطبة وان صلوا وحدانا جاز وهو دعاء

واستغفار يستقبل بها القبلة بلا قلب رداء وحضور ذمي

باب ادراك الفريضة

من شرع في فرض فاقيمت ان لم

يسجد للركعة الاولى او سجد وهو في غير رباعي او فيه وضم

اليها اخرى قطع واقتدى وان صلى ثلثا منه يتمه ثم يقتدي

متنفلا الا في العصر كره خروج من لم يصل من مسجد اذن

فيه الا لمقيم جماعة اخرى ولمن صلى الظهر والعشاء مرة

الا عند الاقامة ومن صلى الفجر او العصر او المغرب يخرج

وان اقيمت ويترك سنة الفجر ويقتدي من لم يدركه بجمع

ان اداها ومن ادرك ركعة منه صلاها ولا يقضيها الا تبعا

لفرضه ويترك سنة الظهر في الحالين ويأتم ثم قضيها قبل شفعه

وغيرها لا تقضى اصلا ومدرك ركعة من ظهر غير مصلي

جماعة بل مدرك فضلها واتى مسجدا صلي فيه يتطوع

قبل الفرض الا عند ضيق الوقت اقتدى بامام راكع فوقف

حتى رفع راسه لم يدرك ركعته ركع فلحقه امامه

فيه صح

باب قضاء الفوائت

فرض الترتيب

بين الفروض الخمسة والوتر فايتا كلها او بعضها فلم يجز

فجر من ذكر انه لم يوتر ويعيد العشاء والسنة لا الوتر

من علم انه صلى العشاء بلا وضوء والاخريين به الا اذا

ضاق الوقت او نسيت او فاتت ست حديثة كانت

او قديمة قلت بعد الكثرة او لا فيصح وقتي من ترك صلوة

شهر فندم واخذ يؤدي الوقتيات ثم ترك فرضا او قضى

صلوة الشهر الا فرضا او فرضين صلى خمسا ذاكرا فائتة

فسد الخمس موقوفا ان ادى سادسا صح الكل وان قضى الفا

ئتة بطل فرضية الخمس لا اصلها **باب السهو** يجب

له بعد سلام واحد سجدتان وتشهد وسلام اذا قدم

ركنا او اخره او كرره او غير واجبا او تركه كركوع قبل القراءة

او تاخير القيام الى الثالثة بزيادة على التشهد وركوعين

والجهر فيما يخافت وترك القعود الاول في نحو الظهر وقيل

كل هذا يؤول الى ترك الواجب ولا تجب بسهو المؤتم بل بسهو

امامه ان سجد والمسبوق يسجد مع امامه ثم يقضي سها

عن القعدة الاولى وهو اليها اقرب عاد ولا سهو والا قام

وسجد للسهو وان سها عن الاخيرة عاد ما لم يقيد بالسجدة

وسجد

وسجد للسهو فان قيد تحول فرضه نفلا وضم سادسة ان شاء

وان قعد الاخير ثم قام سهوا عاد ما لم يسجد للخامسة

وسلم وسجد لها تم فرضه وضم سادسة وسجد للسهو

والركعتان نفل ولا قضاء لو قطع ولا تنوبان عن سنة

الظهر ومن اقتدى به فيهما صلاها ولو افسد قضاها

وعند محمد رحمه الله يصلي ستا ولو افسد لا يقضي تنفل

ركعتين وسهى فسجد لا يبني فان بنى صح سلام من عليه

السهو يخرجه عنها موقوفا فيصح الاقتداء به ويبطل وضوءه

بالقهقهة ويصير فرضه اربعا بنية الاقامة ان سجد بعد

والا فلا سهى وسلم بنية القطع بطل نيته شك اول مرة

انه كم صلى استانف وان كثر اخذ ما غلب على ظنه وان

لم يغلب

لخذ الاقل وقعد في كل موضع ظنه آخر صلوته

باب صلوة المريض

ان تعذر القيام لمرض حدث قبل الصلوة او فيها
صلى قاعدا يركع ويسجد وان تعذر اومى برأسه قاعدا وجعل
سجوده اخفض من ركوعه ولا يرفع اليه شئ للسجود وان تعذر
القعود اومى مستلقيا ورجلاه الى القبلة او مضطجعا ووجهه
اليها والاول اولى وان تعذر الايماء اخرت ولا يومى بعينه
وحاجبيه وقلبه وان تعذر الركوع والسجود لا القيام
قعد واومى وهو افضل من الايماء قائما ومومٍ صح في الصلوة
استانف وقاعد يركع ويسجد صح فيها بنى قائما صلى
قاعدا في فلك جار بلا عذر صح وفي المربوط لا الا بعذر جن او
اغمي عليه يوما وليلة قضى ما فات وان زاد ساعة لا والله اعلم

باب سجود التلاوة

هو سجدة بين تكبيرتين
بشروط الصلوة بلا رفع يد وتشهد وسلام وفيها تسبيحة
السجدة وتجب على من تلا آية من اربع عشرة التي في
آخر الاعراف والرعد والنحل وبني اسرائيل ومريم واولى
الحج والفرقان والنمل والم السجدة وص وحم السجدة
والنجم والانشقت واقرأ او سمعها وان لم يقصده تلا الا
مام سجد المؤتم معه وان لم يسمع ولو تلا المؤتم لم يسجدا
اصلا وسجد السامع الخارجي سمع المصلي ممن ليس
معه سجد بعدها ولو سجد فيها اعادها لا الصلوة
سمعها من امام ولم يدخل معه او دخل في ركعة اخرى سجد
لا فيها وان دخل في تلك الركعة ان كان قبل سجود امامه

سجد معه والا لا يسجد والسجدة الصلاتية لا تقضى
خارجها ولو تلاها ثم شرع في صلوة واعاد كفته سجدة
وان تلاها وسجد ثم شرع فيها واعاد سجد اخرى كررها
في مجلس كفته سجدة وان بدلها او المجلس لا واسداء
الثوب والانتقال من غصن الى آخر تبديل ويجب اخرى
لو تبدل مجلس السامع دون التالي لا في عكسه وكره
ترك سجدة وقراءة باقي السورة لا عكسه وندب ضم اية او
ايتين قبلها اليها واستحسن اخفاؤها عن السامع

باب المسافر

هو من قصد سيرا وسطا ثلثة ايام
ولياليها وفارق بيوت بلده واعتبر في الوسط للبر سير الا
بل والراجل وللبحر اعتدال الريح وللجبل ما يليق به وله

رخص

رخص تدوم وان كان عاصيا في سفره حتى يدخل بلده او
او ينوي اقامة نصف شهر ببلدة او قرية فيها فقصر فرض الرباعي
فيقصر ان نوى اقل من نصف شهر او نوى مدتها بموضعين
او دخل بلدا عازما خروجه غدا او بعد غد وطال مكثه
وكذا عسكر دخل ارض حرب او حاصر حصنا فيها او اهل
البغي في دارنا في غير مصر ونووا اقامة مدتها لا اهل
اخبية نووها في الاصح فلو اتم مسافر وقعد الاولى تم فرضه
واساء وما زاد نفل وان لم يقعد بطل فرضه مسافر ائتم بـ
مقيم يتم في الوقت وبعده لا يؤمه وفي عكسه قصر المسافر
واتم المقيم ويقول ندبا اتموا صلوتكم فاني مسافر ويبطل
الوطن الاصلي مثله لا السفر ووطن الاقامة مثله والسفر

والأصلي والسفر وضده لا يغيران الفائتة **باب الجمعة**

شرط لوجوبها لا لأدائها الإقامة بمصر والصحة والحرية والذ
كورة والبلوغ وسلامة العين والرجل فيقع فرضا ان صلاها
فاقدها وان لم تجب عليه وشرط لأدائها المصر وفناؤه وما
لا يسع أكبر مساجده أهله مصر وما اتصل به معدا لمصالحه
فناؤه وجازت بمنى في الموسم للخليفة أو أمير الحجاز لا لأمير الموسم
ولا بعرفات والسلطان أو نائبه ووقت الظهر والخطبة
بتسبيحة قبلها في وقتها والجماعة وهم ثلاثة رجال سوى
الإمام فان نفروا قبل سجوده أتمها والاذن العام ومن صلى
اماما في غيرها اصلح فيها وكره ظهر معذور او مسجون بجماعة
في مصر يومها وظهر من لا عذر له فيه قبلها ثم سعيه اليها

والامام فيها يبطله ادركها اولا ومدركها في التشهد او سجود
يتمها واذا اذن الاول تركوا البيع وسعوا واذا خرج الامام
حرم الصلوة والكلام حتى يتم خطبته واذا جلس على
المنبر اذن ثانيا بين يديه واستقبلوه مستمعين وخطب
خطبتين بينهما بقعدة قايما طاهرا واذا تمت اقيم وصلى
الامام ركعتين

باب العيدين

حبب يوم الفطر ان
ياكل قبل صلوته ويستاك ويغتسل ويتطيب ويلبس ثيابه
ويؤدي فطرته ويخرج الى المصلى غير مكبر جهرا في طريقه ولا
يتنفل قبل صلوة العيد وشرط لها شرط الجمعة وجوبا
واداء الا الخطبة ووقتها من ارتفاع ذكاء الى زوالها
ويصلي بهم الامام ركعتين يكبر للاحرام وثنى ثم ثلثا
يقرأ الفاتحة مع

وسورة ثم يركع مكبرا وفي الثانية يبتدئ بالقراءة ثم يكبر ثلاثا
واخرى للركوع ويرفع يديه في الزوائد ويخطب بعدها خطبتين
يعلم فيهما احكام الفطرة ومن فاتته مع الامام لم يقض ويصلي
غدا لعذر لا بعده والاضحى كالفطر احكاما لكن هنا ندب
الامساك الى ان يصلي ولا يكره الاكل قبلها هو المختار ويكبر
جهرا في الطريق ويعلم في الخطبة تكبير التشريق والاضحية
ويصلي بعذر او بغيره ايامها لا بعدها والاجتماع يوم عرفة
تشبها بالواقفين ليس بشيء ويجب تكبير التشريق قوله
الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله والله اكبر الله اكبر ولله
الحمد من فجر عرفة عقيب كل فرض ادي بجماعة مستحبة على
المقيم بالمصر ومقتدية برجل ومسافر مقتد بمقيم الى عصر

العيد

العيد وقالا الى اخر ايام التشريق وبه يعمل ولا يدعه المؤتم
بترك امامه والله اعلم

باب صلوة الخوف

اذا اشتد خوف عدو جعل الامام امة نحو العدو وصلى
باخرى ركعة ان كان مسافرا او ركعتين ان كان مقيما ومضت
هذه اليه وجاءت تلك وصلى بهم ما بقي وسلم وحده وذ
هبت اليه وجاءت الاولى واتمت بلا قراءة ثم الاخرى بقراءة
وفي المغرب يصلي بالاولى ركعتين وبالاخرى ركعة وان
زاد الخوف صلوا ركبانا فرادى بايماء الى ما شاؤا وان عجزوا
عن التوجه يفسدها القتال والمشي والركوب

باب الجنائز

سن للمحتضر ان يوجه الى القبلة على يمينه واختير الا
ستلقاء ويلقن الشهادة فان مات يشد لحياه ويغمض

عيناه ويجمّر تخته وكفنه وترًا ويوضع على التخت ويجرد ويستر
عورته ويوضأ بلا مضمضة واستنشاق ويفاض عليه
ماء مغلى بسدر او حرض والا فالقراح ويغسل راسه ولحيته
بالخطمي ثم يضجع على يساره ويغسل حتى يصل الماء الى التحت
ثم على يمينه كذلك ثم يجلس مسندا ويمسح بطنه برفق
وما خرج يغسل ولم يعد غسله ثم ينشف بثوب ولا يقص
ظفره ولا يسرح شعره ويجعل الحنوط على راسه ولحيته
والكافور على مساجده وسنة الكفن له ازار وقميص
ولفافة واستحسن المتاخرون العمامة ولها درع
وازار وخمار ولفافة وخرقة تربط بها ثدياها وكفايته
له ازار ولفافة ولها ثوبان وخمار وتبسط اللفافة

ثم

ثم الازار عليها ثم يقمص الميت ويوضع على الازار ثم يلف
يسار ازاره ثم يمينه ثم اللفافة كذلك وهي تلبس الدرع
ويجعل شعرها ضفيرتين على صدرها فوقه ثم الخمار فوقه
تحت اللفافة ويعقد الكفن ان خيف انتشاره وصلوته
فرض كفاية وهي ان يكبر رافعا يديه ثم لا رفع بعدها و
يثني ثم يكبر ويصلي على النبي عليه السلام ثم يكبر ويدعوا
ثم يكبر ويسلم ولا قراءة فيها ولا تشهد ويقول في الصبي بعد
الثالثة اللهم اجعله لنا فرطا اللهم اجعله لنا ذخرا
اللهم اجعله لنا شافعا ومشفعا ويقوم المصلي بحذاء
صدر الميت والاحق بالامامة السلطان ثم القاضي
ثم امام الحي ثم الولي على ترتيب العصبات ولا باس باذنه

اوعم البنوة ثم الابوة ثم الاخوة ثم العمومة وعند الثاني الوالد يتقدم على الولد كافي

في الامامة فان صلى غيرهم يعيد الولي ان شاء ولا يصلي غيره
بعده ومن لم يصل عليه فدفن صلي على قبره ما لم يظن انه
تفسخ ولم تجز راكبا استحسانا وكرهت في مسجد جماعة
ان كان الميت فيه ولو كان خارجه اختلف المشايخ ومن
ولد فمات سمي وغسل وصلي عليه ان استهل والا ادرج في خرقة
ولم يصل عليه وغسل وهو المختار وصبي سبي فمات بلا احد
ابويه او مع احدهما فاسلم عاقلا او احدهما صلي عليه والا فلا
كافر مات يغسل وليه المسلم غسل النجس ويلفه في خرقة ويحفر
حفيرة ويلقيه فيها وسن في حمل الجنازة اربعة
وان تضع مقدمها ثم مؤخرها على يمينك ثم مقدمها ثم مؤ
خرها على يسارك ويسرعون بها بلا خبب وكره الجلوس

قبل

قبل وضعها والمشي خلفها احب ويحفر القبر ويلحد ويدخل
فيه مما يلي القبلة ويقول واضعه بسم الله وعلى ملة رسول
الله ويوجهه القبلة ويحل العقدة ويسوى اللبن والقصب
ويسجى قبرها بثوب لا قبره ويكره الآجر والخشب ويهال التراب
ويسنم القبر ولا يسطح

باب الشهيد

هو كل
طاهر بالغ قتل بحديدة ظلما ولم تجب به مال او وجد ميتا
جريحا في المعركة فينزع عنه غير ثوبه ويزاد وينقص ليتم
كفنه ولا يغسل ويصلى عليه ويدفن بدمه ويغسل
صبي وجنب وحائض ونفساء ومن وجد قتيلا في المصر
لا يعلم قاتله او قتل بحد او قصاص او جرح وارتث بان
اكل او شرب او عولج او اواه خيمة او نقل من المعركة حيا

او بقي عاقلا وقت صلوة او اوصى بشيء وصلى عليهم وان قتل
لبغي او قطع طريق غسل ولا يصلى عليه **باب الصلوة**
في الكعبة صح فيها الفرض والنفل ولو ظهره الى ظهر امامه
لا لمن ظهره الى وجهه وكره فوقها اقتدوا متحلقين حولها
وبعضهم اقرب من امامه مما اليها جاز لمن ليس في جانبه [illegible]

كتاب الزكوة

هي لا تجب الا في نصاب حولي فاضل عن حا
جته الاصلية مملوك ملكا تاما على حر مسلم مكلف
فلا تجب على مكاتب ومديون مطالب من عبد بقدر دينه
ولا في مال مفقود وساقط في بحر ومغصوب لا بينة عليه ومد
فون في برية نسي مكانه ودين جحده المديون سنين ثم اقر
بعدها عند قوم وما اخذ مصادرة ثم وصل اليه بعد سنين
خلاف

خلاف دين على مقر ملي او معسر او مفلس او جاحد عليه بينة
او علم به قاض ولا يبقى للتجارة ما اشتراه لها فنوى خدمته
ثم لا يصير للتجارة وان نواه لها ما لم يبعه وما اشتراه لها
كان لها لا ما ورثه ونوى لها او ما ملكه بهبة او وصية او نكاح
او خلع او صلح عن قود ونوى لها عند ابي يوسف لا محمد وقيل
الخلاف على عكسه ولا اداء الا بنية قرنت به او بعزل قدر واجب
وتصدقه بكل ماله بلا نية مسقط وببعضه لا عند ابي يوسف

باب زكوة الاموال

نصاب الابل خمس والبقر ثلثون
والغنم اربعون سائمة وفي كل خمس من الابل بخت او عراب
شاة ثم في خمس وعشرين بنت مخاض ثم في ست وثلثين
بنت لبون ثم في ست واربعين حقة ثم في احدى وستين جذعة

ثم في ست وسبعين بنتا لبون ثم في احدى وتسعين حقتان
الى مائة وعشرين ثم في كل خمس شاة ثم في مائة وخمس واربعين
بنت مخاض وحقتان الى مائة وخمسين ثلث حقاق ثم
تستانف ففي كل خمس شاة ثم في خمس وعشرين بنت مخاض ثم
في ست وثلثين بنت لبون ثم في مائة وست وتسعين اربع
حقاق الى مائتين ثم تستانف ابدا كما في الخمسين التي بعد
المائة والخمسين وفي ثلثين بقرا او جاموسا تبيع او تبيعة ثم
في اربعين مسن او مسنة وفيما زاد تحسب الى ستين وفيها ضعف
ما في ثلثين ثم في كل ثلثين تبيع وفي كل اربعين مسنة وفي
اربعين ضانا او معزا شاة وفي مائة واحدى وعشرين شا
تان ثم في مائتين وواحدة ثلث شياه ثم في اربع مائة اربع

ثم في كل مائة شاة ولا شيء في بغل وحمار ليسا للتجارة
وحوامل وعوامل وعلوفة ولا في حمل وفصيل وعجل الا تبعا
للكبير ولا في ذكور الخيل منفردة وكذا في اناثها رواية وفي
كل فرس من المختلط به الذكور سائمة دينار او ربع
عشر قيمته نصابا وجاز دفع القيمة في الزكوة والكفارة
والعشر والنذر ولا ياخذ المصدق الا الوسط وان لم
تجد السن الواجب يأخذ الادنى مع الفضل او الاعلى ويرد
الفضل ويضم المستفاد وسط حول في حكمه الى نصاب
من جنسه والزكوة في النصاب لا العفو وهلاك النصاب
بعد الحول يسقط الواجب وهلاك البعض حصته ويصرف
الهلاك الى العفو اولا ثم الى نصاب يليه ثم وثم الى ان

هلكت صح

ينتهي فتبقى شاة لو هلكت بعد الحول عشرون من ستين شاة

او واحد من ستة من الابل وتجب بنت مخاض لو هلكت خمسة

عشرين من اربعين بعيرا والسائمة هي المكتفية بالرعي في اكثر

الحول واخذ البغاة زكوة السوائم والعشر والخراج يفتي ان

يعيدوا خفية ان لم يصرف في حقه لا الخراج ولا شيء في مال

الصبي التغلبي وعلى المرأة ما على الرجل منهم وجاز تقديمها

لحول ولاكثر منه ولنصب لذي نصاب وهو للذهب عشرون

مثقالا وللفضة مايتا درهم كل عشر منها سبعة مثا

قيل وفي معموله وتبره وعرض تجارة قيمته نصاب من احدهما

مقوما بالانفع للفقير ربع عشر ثم في كل خمس زاد على النصاب

بحسابه وورق غلب فضته وما غلب غشه يقوم

فضة صح

ونقصا

ونقصا النصاب في الحول هدر ويضم الذهب الى الفضة والعروض

اليهما بالقيمة **باب العاشر** هو من نصب على الطريق

لاخذ صدقة التجار وصدق مع اليمين من انكر منهم تمام الحول

او الفراغ عن الدين او ادعى اداءه الى فقير في مصر او عاشر

آخر وجد في السنة بلا اخراج البراءة لا ان ادعى اداءه في السوائم

وصدق فيه المسلم صدق الذمي لا الحربي قوله لامته

هي ام ولدي واخذ من مسلم ومن الذمي ضعفه ومن الحربي

العشر ان بلغ ماله نصابا ولم يعلم قدر ما اخذ منا

وان علم اخذ مثله ان كان بعضا لا الكل ان اخذوه منا

ولا من قليله وان اقربا في النصاب في بيته ولا شيء منه

ان لم يأخذوا شيئا منا ولو عشر ثم مر قبل حول ان جاء من

من داره ومن عشر ثانيا والا فلا وعشر خمر ذمي لا خنزيره من

بهما او واحدهما كابضاعة ومضاربة وكسب مأذون وعبد مديون

باب الركاز

معدن ذهب ونحوه وجد في ارض خراج او عشر خمس

وباقيه للواجد ان لم تملك ارضه والا فللمالك ولا شيء

فيه وجد في داره وفي ارضه روايتان ولا في لؤلؤ وعنبر وفيروزج

وجد في جبل وكنز فيه سمة الاسلام كاللقطة وما

فيه سمة الكفر خمس وباقيه للواجد ان لم تملك ارضه والا

فللمختط له وركاز صحراء دار الحرب كله لمستأمن وجده وان

وجد في دار منها رد على مالكها وان وجد ركازا متاعهم في

ارض منها لم تملك خمس وباقيه له

باب زكوة الخارج

في عسل

ارض عشرية او جبل وثمرة وما خرج من الارض وان لم تبلغ

خمسة

خمسة اوسق ولم يبق سنة وسقاه سيح او مطر عشر الا في حطب

وفيما سقي بغرب او دالية نصف عشر بلا رفع مؤن الزرع وخمس

تغلبي له ارض عشر رجله وطفله وانثاه سواء وان اسلم

او شراها ذمي او مسلم واخذ الخراج من ذمي اشترى عشرية

مسلم وعشر مسلم اخذها منه شفعة او ردت عليه لفساد

البيع وفي دار جعلت بستانا خراج ان كانت لذمي او لمسلم

سقاها بمائه وان سقاها بماء العشر عشر وماء السماء والبير

والعين عشري وماء انهار حفرها العجم خراجي وكذا سيحون

وجيحون ودجلة والفرات عند ابي يوسف وعشري عند محمد

ولا شيء في عين قير ونفط في ارض عشر وفي ارض خراج فيما سواها

خراج لا فيها والله اعلم

باب المصارف

هم الفقير وهو من له

ادنى شئ والمسكين من لا شئ له وعامل الصدقة فيعطي بقدر
عمله والمكاتب فيعان في فك رقبته ومديون لا يملك نصابا
فاضلا عن دينه وفي سبيل الله وهو منقطع الغزاة عند ابي يوسف
ومنقطع الحاج عند محمد وابن السبيل وهو من له مال لا معه
وللمزكي صرفها الى كلهم والى بعضهم لا الى بناء مسجد وكفن
ميت وقضاء دينه وثمن ما يعتق والى من بينهما ولاد
او زوجية ومملوكه وعبد اعتق بعضه وغني ومملوكه
وطفله وبني هاشم آل علي وعباس وجعفر وعقيل و
الحارث بن عبد المطلب ومواليهم ولا الى ذمي وجاز غيرها
اليه دفع الى من ظنه مصرفا فبان انه عبده او مكاتبه
يعيد وان بان غناه او كفره او انه ابوه او ابنه او هاشمي

لم يعد

لم يعد خلافا لابي يوسف وندب دفع ما يغنيه
عن السوال اليوم وكره دفع مائتي درهم الى فقير مد
يون ونقلها الى بلد آخر الا الى قريبه او الى
احوج من اهل بلده **باب الفطر** هي من بر
او دقيقه او سويقه او زبيب نصف صاع
ومن شعير او تمر صاع مما يسع فيه ثمانية ارطال من مج
او عدس ومنوان براجا خلافا لمحمد واداء البر في
موضع يشتري به الاشياء احب وعند ابي يوسف الدرا
هم احب وتجب على حر مسلم له نصاب الزكوة وان لم
ينم وتتعلق به يحرم الصدقة والاضحية ونفقة
القريب لنفسه وطفله فقيرا وخادمه ملكا ولو مدبرا

او امّ ولدٍ او كافرٍ لا لزوجته وولده الكبير وطفله
الغني بل من ماله ومكاتبه وعبده للتجارة وعبد آبق
الا بعد عوده ولا لعبدٍ او عبيدٍ بين اثنين على احدهما
ولو بيع بخيار احدهما فعلى من يصير له بطلوع فجر
الفطر فتجب لمن اسلم او ولد قبله لا لمن مات في ليلة
او اسلم او ولد بعده ولو قدمت جاز بلا فصل بين
مدة ومدة وندب تعجيلها ولو اخرت لا تسقط والله

كتاب الصوم

هو ترك الاكل والشرب
والوطي من الصبح الى الغروب مع النية وصوم رمضان
فرض على كل مسلم مكلف اداء وقضاء وصوم النذر
والكفارة واجب وغيرها نفل ويصح صوم رمضان

والنذر

والنذر المعين بنية من الليل الى الضحوة الكبرى
لا عندها في الاصح وبنية مطلقة او بنية نفل واداء
رمضان بنية واجب آخر الا في مرض او سفر بل عما نوى
والنذر المعين عن واجب آخر نواه والنفل بنيته وبنية
قبل الزوال لا بعده وشرط للقضاء والكفارة والنذر
المطلق التبييت والتعيين وان غم ليلة شك لا يصام
الا نفلا ولو صامه لواجب آخر كره ويقع عنه في الا
صح ان لم يظهر رمضانيته والا فعنه والنفل فيه
احب اجماعا ان وافق صوما يعتاده والا يصوم
الخواص ويفطر غيرهم بعد الزوال ولا صوم لو نوى
ان كان الغد من رمضان فانا صائم عنه والا فلا

وكره لو نوى ان كان الغد من رمضان فانا صائم
عنه والا فعن واجب آخر والا فعن نفل فان ظهر رمضا[ن]
نيته كان عنه والا فنفل فيهما ومن راى هلال صوم
او فطر وحده يصوم وان رد قوله وان افطر قضى فقط
وقبل بلا دعوى ولفظ اشهد للصوم مع غيم خبر فرد
بشرط انه عدل ولو قنا او امراة او محدودا
بقذف تائبا وشرط للفطر رجلان او رجل وامراتان
ولفظ اشهد لا الدعوى وبلا غيم شرط جمع عظيم
فيهما وبعد صوم ثلثين بقول عدلين حل الفطر
وبقول عدل لا والاضحى كالفطر

باب موجب

الافساد من جامع او جومع في احد السبيلين او

كل

اكل او شرب غذاء او دواء عمدا او جومع او احتجم
فظن انه فطره فاكل عمدا قضى وكفر كالمظاهر وهو
بافساد صوم رمضان لا غير وان افطر خطاء او مكرها
او احتقن او استعط او اقطر في اذنه او داوى جائفة
او آمة فوصل الى جوفه او دماغه او ابتلع حصاة
او حديدا او استقاء ملاء فيه او تسحر او افطر يظنه
ليلا وهو يوم او اكل ناسيا وظن انه فطره فاكل عمدا
او جومعت نائمة او لم ينو في رمضان كله صوما ولا
فطرا او اصبح غير ناو للصوم فاكل قضى فقط ولو
اكل او شرب او جامع ناسيا او نام فاحتلم او نظر فانزل
او ادهن او اكتحل [illegible] او اغتاب او غلبه القيء او قاء

هو اسم الجراحة وصلت الى الجوف

قاء دون ملاء الفم قاء ملاء الفم

لم يعد عاد اعاد لم يعد عاد اعاد فسد بالاجماع لم يفسد بالاجماع لم يفسد عند ابي يوسف خلافا لمحمد

قليلاً او اصبح جنباً او صب في احليله دهناً او في
اذنه ماء او دخل غبار او دخان او ذباب حلقه
لم يفطر والمطر والثلج يفسد في الاصح ولو وطئ ميتة
او بهيمة او في غير فرج او قبل او لمس ان انزل قضى والا
لا اكل لحما بين اسنانه مثل حمصة قضى فقط وفي
اقل منها لا الا اذا اخرجه واخذه بيده ثم اكل وبدا
باكل سمسمة فسد الا اذا امضغ وفي كثير عاد او اعيد
يفسد لا القليل في الحالين ومحمد يفسد باعادة
القليل لا عود الكثير وكره له الذوق ومضغ شيء
الا الطعام صبي ضرورة والقبلة ان لم يامن
لا الكحل ودهن الشارب والسواك ولو عشياً

وشيخ

احتراز عما قال محمد بن مقاتل ولا بانه يطعم عنه لصلوة كل يوم صاع على قياس الصوم ثم رجع فقال كل صلوة فرض على حدة بمنزلة صوم يوم وهو الصحيح لانه احوط

وشيخ فان عجز عن الصوم يفطر ويطعم لكل يوم مسكيناً
كالفطرة ويقضي ان قدر وحامل او مرضع خافتا
على نفسهما او ولدهما ومريض خاف زيادة مرضه
والمسافر افطروا وقضوا بلا فدية وصوم مسافر
لا يضره احب ولا قضاء ان ماتوا في سفر او مرضه
وان صح او اقام ثم مات فدى عنه وليه بقدرهما
ان عاش بعد بقدره والا فبقدرهما او شرط لهما الا
ويصح من الثلث وفدية كل صلاة كصوم يوم هو
ويقضي وصلاً وفصلاً فان جاء رمضان آخر صامه
ثم قضى الاول بلا فدية ولا يصوم ولا يصلي عنه وليه
ويلزم صوم نفل شرع فيه اداء وقضاء الا في ايام المنهية

ولا يفطر بلا عذر في رواية ويباح بعذر ضيافة
ويمسك بقية يومه صبي بلغ وكافر اسلم وحائض
طهرت ومسافر قدم ولا يقضي الاولان يومهما وان
اكلا فيه بعد النية ولا ما مضى ونوى المسافر الفطر
وقدم ونوى الصوم في وقتها صح وفي رمضان تجب عليه كما يجب
الاتمام على مقيم سافر في يوم منه لكن لو افطر لا كفارة
فيهما وقضى وان افاق اياما اغمي عليه فيها الا يوما حدث
فيه او ليلة ولو جن كله لم يقض وان افاق بعضه
قضى ما مضى سواء بلغ مجنونا او عاقلا فجن في ظاهر
الرواية نذر بصوم يومي العيد وايام التشريق او بصوم السنة
صح وافطر هذه الايام وقضاها ولا عهدة ان صامها

خير ان لم ينو شيئا او نوى النذر لا غير او نوى النذر ونوى
ان لا يكون يمينا كان نذرا فقط وان نوى اليمين ونوى
ان لا يكون نذرا كان يمينا وعليه كفارة يمين ان افطر
وان نواهما او نوى اليمين كان نذرا ويمينا وعند ابي يوسف
نذر في الاول ويمين في الثاني وتفريق صوم الستة في شوال
ابعد عن الكراهة والتشبه بالنصارى

باب الاعتكاف

الاعتكاف سنة موكدة وهو لبث صائم في جماعة بنية
واقله يوم فيقضي من قطعة فيه ولا يخرج منه الا لحاجة
الناس او لجمعة وقت الزوال ومن بعد منزله عنه
فوقتا يدركها ويصلي السنة على الخلاف وبوان يصلي
قبلها اربعا وفي رواية ستا ركعتين تحية المسجد

واربعا سنة وبعدها اربعا او ستا على الخلاف ولا يفسد
بمكثه اكثر منه فلو خرج ساعة بلا عذر فسد وياكل
ويشرب وينام ويبيع ويشتري فيه بلا احضار مبيع ولا
يصمت ولا يتكلم الا بخير ويبطله الوطئ ولو ليلا
او ناسيا ووطئه في غير فرج او قبلة او لمس ان انزل والا
فلا وان حرم والمراة تعتكف في بيتها نذر اعتكاف ايام
لزمه بلياليها ولاء وبلا شرطه وفي يومين بليلتيهما وصح
نية النهار خاصة

كتاب الحج

يجب على كل حر مسلم
مكلف صحيح بصير له زاد وراحلة فضلا عما لا بد
منه وعن نفقة عياله الى حين عوده مع امن الطريق
والزوج او المحرم للمراة ان كان بينها وبين مكة مسيرة
سفر

سفر في العمر مرة على الفور فلو احرم صبي فبلغ او عبد فعتق
فمضى لم يؤد فرضه فلو جدد الصبي احرامه للفرض ثم
وقف جاز عنه بخلاف العبد وفرضه الاحرام والوقوف
بعرفة وطواف الزيارة وواجبه وقوف جمع والسعي بين
الصفا والمروة ورمي الجمار وطواف الصدر للافاقي والحلق
وغيرها سنن واداب واشهره شوال وذو القعدة
وعشر ذي الحجة وكره احرامه له قبلها والعمرة سنة وهي
طواف وسعي ولا فوت لها وجازت في كل السنة وكرهت
في يوم عرفة واربعة بعدها وميقات المدني ذو الحليفة
والعراقي ذات عرق والشامي جحفة والنجدي قرن
واليمني يلملم وحرم تاخير الاحرام عنها لمن قصد دخول

مكة لا التقديم وحل لاهل داخلها دخول مكة غير
محرم ووقته الحل ولمن بمكة للحج الحرم وللعمرة الحل
ومن شاء احرامه توضاء وغسله احب ولبس ازارا
ورداء طاهرين وتطيب وصلى شفعا وقال المفرد
بالحج اللهم اني اريد الحج فيسره لي وتقبله مني ثم لبى ينوي
بها الحج وهي لبيك اللهم لبيك لبيك لا شريك لك لبيك ان الحمد
والنعمة لك والملك لا شريك لك ولا ينقص منها وان زاد
جاز واذا لبى ناويا فقد احرم فيتقي الرفث والفسوق
والجدال وقتل صيد البر لا البحر والاشارة اليه والدلالة
عليه والتطيب وقلم الظفر وستر الوجه والرأس
وغسل راسه ولحيته بالخطمي وحلق راسه وشعر بدنه

ولبس

ولبس قميص وسراويل وقباء وعمامة وخفين وثوبا
صبغ بما له طيب الا بعد زوال الطيبة لا الاستنجا واستحمام
والاستظلال بالبيت ومحمل وشد هميان في وسطه واكثر
التلبية متى صلى او علا شرفا او هبط واديا او لقي ركبا
او اسحر واذا دخل مكة بدا بالمسجد وحين راى البيت
كبر وهلل ثم استقبل الحجر وكبر وهلل يرفع يديه كالصلاة
واستلمه ان قدر غير موذ والا تمس شيئا في يده ثم قبله
او عجز عنهما استقبله وكبر وهلل وحمد الله تعا وصلى على
النبي عليه السلام وطاف طواف القدوم وسن للافاقي واخذ
عن يمينه مما يلي الباب جاعلا رداءه تحت ابطه اليمنى ملقيا
طرفه على كتفه اليسرى وراء الحطيم سبعة اشواط ورمل في الثلاثة

الاول فقط من الحجر الى الحجر وكلما مر بالحجر فعل ما ذكر ويستلم الركن
اليماني وهو حسن وختم الطواف باستلام الحجر ثم صلى شفعا
يجب بعد كل اسبوع عند المقام او غيره من المسجد ثم عاد
واستلم الحجر وخرج فصعد الصفا واستقبل البيت وكبر وهلل
وصلى على النبي عليه السلام ورفع يديه ودعا بما شاء ثم مشى
نحو المروة ساعيا بين الميلين الاخضرين وصعد عليها
وفعل ما فعله على الصفا يفعل هكذا اسبعا يبداء بالصفا
ويختم بالمروة ثم يسكن بمكة محرما فطاف بالبيت نفلا
ما شاء وخطب الامام سابع ذي الحجة وعلم فيه المناسك ثم
التاسع بعرفات ثم الحادي عشر بمنى يفصل بين كل خطبتين
بيوم ثم خرج غداة يوم التروية الى منى ومكث بها

ابراهيم

من التكبير والتهليل والصلاة على النبي عليه السلام والدعاء لحاجته

اي خطب الامام

اي خرج في يوم التروية

الى الفجر عرفة ثم منها الى عرفات وكلها موقف الا بطن عرنة
واذا زالت الشمس منه خطب الامام خطبتين كالجمعة
وعلم فيهما المناسك وصلى بهم الظهر والعصر باذان واقامتين
وشرط الامام والاحرام فيهما فلا يجوز العصر للمنفرد في احدهما
ولا لمن صلى الظهر بجماعة ثم احرم الا في وقته ثم ذهب
الى الموقف بغسل سن ووقف الامام على ناقته بقرب جبل
الرحمة مستقبلا ودعا بجهد وعلم المناسك ووقف الناس
خلفه بقربه مستقبلين سامعين مقوله واذا غربت الى
مزدلفة وكلها موقف الا وادي محسر ونزل عند جبل قزح
وصلى العشائين باذان واقامة واعاد مغربا ان اداه
في الطريق او بعرفات ما لم يطلع الفجر لا بعده وصلى الفجر

اي من الزوال

اي في وقت الظهر

اي ذهب بعد صلوة العصر

امام — اي بقرب الامام — اي خطبة الامام

بين مكة وعرفات

بغلس ثم وقف ودعا وهو واجب لا ركن واذا اسفر اتى منى
ورمى جمرة العقبة من بطن الوادي سبعا خذفا وكبر بكل
منها وقطع تلبيته باولها ثم ذبح ان شاء ثم قصر وحلقه
افضل وحل له كل شيء الا النساء ثم طاف للزيارة يوما ايام
النحر سبعة بلا رمل وسعي ان كان سعى قبل والا فعلهما
واول وقته بعد طلوع فجر يوم النحر وهو فيه افضل
وحل له النساء وان اخره عنها كره ووجب دم ثم اتى منى
وبعد زوال ثاني النحر رمى الجمار الثلاث يبدأ بما يلي
المسجد ثم بما يليه ثم بالعقبة سبعا وكبر بكل سبعا
ووقف بعد رمي بعده رمي فقط ودعا ثم غدا كذلك ثم
ان مكث وهو احب وان قدم الرمي فيه على الزوال جاز

وله

وله النفر قبل طلوع اليوم الرابع لا بعده وجاز الرمي راكبا
وفي الاولين ماشيا اصح الا العقبة ولو قدم ثقله الى مكة
واقام بمنى للرمي كره واذا اتى مكة نزل بالمحصب ثم طاف للصدر
سبعة بلا رمل وسعي وهو واجب الا على اهل مكة ثم شرب
من زمزم وقبل العتبة ووضع صدره ووجهه على الملتزم
وتشبث بالاستار ساعة ودعا مجتهدا ويبكي ويرجع قهقرى
حتى تخرج من المسجد ويسقط طواف القدوم عمن وقف بعرفة
قبل دخول مكة ولا شيء عليه بتركه ومن وقف بعرفة ساعة
من زوال يومها الى طلوع فجر يوم النحر او اجتاز نائما او
مغمى عليه او اهل عنه رفيقه به او جهل انها عرفة صح ومن لم يقف
فيها فات حجه فطاف وسعى وتحلل وقضى من قابل والمراة

كالرجل لكنها لا تكشف راسها بل وجهها ولو سدلت شيئا
عليه وجافته عنه صح ولا تلبي جهرا ولا تسعى بين الميلين
الاخضرين ولا تحلق بل تقصر وتلبس المخيط ولا تقرب
الحجر في الزحام وحيضها لا يمنع نسكا الا الطواف وهو بعد
ركنيه يسقط الصدر قلد بدنة نفل او نذر او جزاء صيد
او نحوه يريد الحج او بعث بها متعة وتوجه بنية الاحرام
فقد احرم ولو اشعرها او جللها او قلد شاة لا وكذا لو بعث
بدنة وتوجه حتى يلحقها والبدن من الابل والبقر والله اعلم

باب القران والتمتع

القران افضل مطلقا
وهو ان يهل بالحج وعمرة من الميقات معا ويقول بعد الصلاة
اللهم اني اريد الحج والعمرة فيسرهما لي وتقبلهما مني فطاف

للعمرة

للعمرة سبعة يرمل للثلاثة الاول ويسعى بلا حلق ثم حج كما مر
فان اتى بطوافين وسعيين لهما كره وذبح للقران بعد رمي
يوم النحر وان عجز صام ثلاثة آخرها عرفة وسبعة بعد حجه
اين شاء فان فاتت الثلاثة تعين الدم فان وقف قبل العمرة
بطلت وقضيت ووجب دم الرفض وسقط دم القران والتمتع
افضل من الافراد وهو ان يحرم بعمرة من الميقات في اشهر
الحج ويطوف ويسعى ويحلق او يقصر ويقطع التلبية في اول الطواف
ثم احرم بالحج يوم التروية وقبله افضل وحج كالمفرد وذبح
ولم تنب الاضحية عنه وان عجز صام كالقارن وجاز صوم
الثلاثة بعد احرامها لا قبله وتاخيره احب وان شاء
السوق وهو افضل احرم وساق هديه وهو اولى من قوده

وقلد البدنة وهو اولى من التجليل وكره الاشعار

وهو شق سنامها من الايسر وهو الاشبه واعتمر ولا يتحلل

منها ثم احرم للحج كما مر وحلق يوم النحر وحل من احراميه

والمكي يفرد فقط ومن اعتمر بلا سوق ثم عاد الى بلده فقد

الم ومع سوق تمتع فان طاف لها اقل من اربعة قبل اشهر الحج

واتمها فيها وحج فقد تمتع ولو طاف اربعة قبلها لا كوفي حل من

عمرته فيها وسكن بمكة او بصرة وحج فهو متمتع ولو افسد

ورجع من البصرة وقضاها وحج لا الا اذا الم باهله ثم اتى

بهما واي افسد اتمه بلا دم والله اعلم

باب الجنايات

ان طيب محرم عضوا او خضب راسه بحناء او ادهن

او لبس مخيطا او ستر راسه يوما او حلق

ربع راسه او محاجمه او احد ابطيه او عانته او رقبته

او قص اظفار يديه او رجليه في مجلس واحد او يد او رجل او طاف

للقدوم او للصدر جنبا او للفرض محدثا او افاض من عرفة

قبل الامام او ترك اقل سبع الفرض وبترك اكثره بقي محرما حتى

يطوف او طواف الصدر او اربعة منه او السعي او الوقوف

بجمع او الرمي كله او في يوم واحد او الرمي الاول او اكثره او حلق

في حل لحج او عمرة لا في معتمر رجع من حل ثم قصر او قبل او لمس

بشهوة انزل او لا او اخر الحلق او طواف الفرض عن ايام النحر

او قدم نسكا على آخر فعليه دم فيجب دمان على قارن حلق

قبل ذبحه وطيب اقل من عضو او ستر راسه او لبس

اقل من يوم او حلق اقل من ربع راسه او قص اقل خمسة

اظفارا او خمسة متفرقة او طاف للقدوم او للصدر محدثا

او ترك ثلثة من سبع الصدر او احد جمار ثلث او حلق

راسه راس غيره تصدق بنصف صاع من بر وان طيب

او حلق بعذر ذبح او تصدق بثلثة اصوع طعام

على ستة مساكين او صام ثلثة ايام ووطيه ولو ناسيا

قبل وقوف فرض يفسد حجه ويمضي ويذبح ويقضي

ولم يفترقا وبعد وقوفه لم يفسد ويجب بدنة

وبعد الحلق شاة وفي عمرته قبل طوافه اربعة مفسد

لها فيمضي ويذبح ويقضي وبعد اربعة ذبح ولم يفسد

فان قتل محرم صيدا او دل عليه قاتله بدءا او عودا

او سهوا او عمدا فعليه جزاؤه ولو سبعا او مستانسا او

حماما

حماما مسرولا او هو مضطر الى كله وجزاؤه ما قومه

عدلان في مقتله او اقرب مكان منه لكن في السبع لا يز

يد على شاة ثم له ان يشتري به هديا ويذبحه بمكة او

طعاما ويتصدق على كل مسكين نصف صاع بر او صاع

تمر او شعير لا اقل منه او صام عن طعام كل مسكين يوما

وان فضل اقل عن طعام مسكين تصدق به او صام يوما

ويجب بجرحه ونتف شعره وقطع عضوه ما نقص وبنتف

ريشه وقطع قوايمه وكسر بيضه وخروج فرخ ميت

وذبح الحلال صيد الحرم وحلبه وقطع حشيشه وشجره

غير مملوك ولا منبت قيمته الا الجفاف ولا صوم فيهما ولا

يرعى حشيشه ولا يقطع الا الاذخر وبقتل قملة او جرادة

صدقة وان قلت ولا شئ بقتل غراب وحداة وعقرب وحية
وفارة وكلب عقور وبعوض وبرغوث وقراد وسلحفاة
وسبع صايل وله ذبح الشاة والبقر والبعير والدجاج
والبط الاهلي واكل ما صاده حلال وذبحه بلا دلالة محرم وامر
ودخل الحرم بصيد ارسله ورد بيعه ان بقي والا جزى كبيع
المحرم صيدا لا في بيته او في قفص معه ان احرم ومن
ارسل صيدا في يد محرم ان اخذ حلالا ضمن والا فلا فان
قتل محرم صيد محرم مثله فكل جزى ورجع آخذه على
قاتله وما به دم على المفرد فعلى القارن به دمان الا
بجواز الوقت غير محرم ويثنى جزاء صيد قتله محرمان
واتحد لو قتل صيد الحرم حلالان باع المحرم صيدا او شراه

بطل

بطل ولو ذبحه حرم ولو اكل منه غرم قيمة ما اكل لا محرم
لم يذبحه ولدت ظبية اخرجت من الحرم وماتا غرمهما
وان ادى جزاءها ثم ولدت لم يجز آفاقي يريد الحج او العمرة
وجاوز وقته ثم احرم لزمه دم فان عاد فاحرم او محرما لم
يشرع في نسك ولبى سقط دمه والا فلا مكي يريد الحج ومتمتع
فرغ من عمرته وخرجا من الحرم واحرما فان دخل كوفي
البستان لحاجة فله دخول مكة غير محرم ووقته البستان
كالبستاني ولا شئ عليهما ان احرما من الحل فوقفا بعرفة
ومن دخل مكة بلا احرام لزمه حج او عمرة وصح منه لو حج عما عليه
في عامه ذلك لا بعده جاوز وقته فاحرم بعمرة وافسد
ها مضى وقضى ولا دم عليه لترك الوقت مكي طاف لعمرته

شوطا فاحرم بالحج رفضه وعليه دم وحج وعمرة فلو
تممهما صح وذبح ومن احرم بالحج ثم يوم النحر باخر فان حلق
للاول لزمه الاخر بلا دم والا فمع دم قصر او لا ومن اتى
بعمرة الا الحلق فاحرم باخرى ذبح افاقي احرم به ثم بعمرة
لزماه وبطلت بالوقوف قبل افعالها لا بالتوجه
فان طاف له ثم احرم بها فمضى عليهما ذبح وندب رفضها
فان رفض قضى واراق دم واهل بعمرة يوم النحر او في ثلاثة
يليه لزمته ورفضت وقضيت مع دم فان مضى صح
ويجب دم فائت الحج اهل به او بها رفض وقضى وذبح

باب الاحصار

ان حصر المحرم بعدو او مرض
بعث المفرد دما والقارن دمين وعين يوما يذبح فيه

ولو

ولو قبل يوم النحر وحل لا بذبحه في الحل قبل حلق وتقصير وعليه
ان حل من حج حج وعمرة ومن عمرة عمرة ومن قران
حجة وعمرتان واذا زال الاحصار وامكنه ادراك الهدي
والحج توجه ومع احدهما فقط له ان يحل ومنعه عن
ركني الحج بمكة احصار وعن احدهما لا ومن عجز فاحج صح
ويقع عنه ان دام عجزه الى موته ونوى الحج عنه ومن
حج عن امريه وقع عنه وضمن مالهما ولا يجعله عن
احدهما وله ذلك ان حج عن ابويه ودم الاحصار على الامر
وفي ماله ميتا ودم القران والجناية على الحاج وضمن النفقة
ان جامع قبل وقوفه لا بعده فان مات في الطريق يحج
عن منزل امره بثلث ما بقي لا من حيث مات الهدي من الابل

والبقر والغنم ولا يجب تعريفه [illegible]

وجاز الغنم في كل شيء الا في طواف فرض جنبا ووطء بعد

الوقوف واكل من هدي التطوع ومتعة وقران فحسب

وتعين يوم النحر لذبح الاخرين وغيرهما متى شاء كما تعين

الحرم للكل لا فقيره لصدقته وتصدق بجله وخطامه

ولم يعط اجر الجزار منه ولا يركبها الا ضرورة ولا يحلب

لبنه فيقطعه بنضح ضرعه بماء بارد وما عطب او تعيب

بفاحش في واجبه ابدله والمعيب له وفي نفله لا شيء

عليه ونحر بدنة النفل ان عطبت في الطريق وصبغ

نعلها بدمها وضرب به صفحة سنامها ليأكل منها

الفقير لا الغني وان شهدوا بوقوفهم بعد وقته لا تقبل

وقبل

وقبل وقته قبلت رمى في اليوم الثاني الا الاول فان رمى

الكل حسن وجاز الاول وحده نذر حجا ماشيا مشى حتى يطوف الفرض اشترى جارية محرمة

بالاذن له ان يحللها بقص شعر او قلم ظفر ثم يجامع وهو اولى من ان يحللها بجماع

كتاب النكاح

هو ينعقد بايجاب وقبول

لفظهما ماض كزوجت وتزوجت او ماض ومستقبل

كزوجني فقال زوجت وان لم يعلما معناه وقو

لهما داد ويذيرفت بلا ميم بعد دادي ويذيرفتي

كبيع وشراء لا بقولهما عند الشهود ما زن وشوئيم

ويصح بلفظ نكاح وتزويج وهبة وتمليك وصدقة

وبيع وشراء لا بلفظ اجارة واعارة ووصية وشرط

سماع كل واحد منهما لفظ الآخر وحضور حرين

بمسلمين سامعين معاً فلا يصح ان سمعا احد الشا
هدين دون الآخر ولو اعاد النكاح وسمع من لم يسمعه
اولاً الآخر وصح عند فاسقين او محدودين في قذف
وعند اعمين وابني الزوجين وابني احدهما ان ادعى الآ
خر لكن لا يظهر بهما ان ادعى القريب كما صح نكاح مسلم
ذمية عند ذميين ولم يظهر بهما ان جحد وامر آخران
ينكح صغيرته فنكح عند فرد ان حضر ابوها صح والا
فلا كاب نكح بالغته عند فرد ان حضرت والا فلا و
حرم على المرء اصله وفرعه واخته وبنتها وبنت
اخيه وعمته وخالته وبنت زوجة وطئت وام زو
جته وان لم توطاء وزوجة اصله وفرعه وكل هذه

رضاعاً

رضاعاً وفرع مزنيته وممسوسته وماسته ومنظور
الى فرجها الداخل بشهوة واصلهن وما دون تسع سنين
ليست بمشتهاة به يفتى والجمع بين الاختين نكاحاً وعدة
ولو من باين ووطياً بملك يمين فان تزوج اخت امة
وطيها لا يطاء واحدة حتى تحرم احديهما عليه فيطاء
الاخرى حينئذ وان تزوجهما بعقدين ونسي الاولى
فرق بينه وبينهما ولهما نصف مهر والجمع بين امراتين
ايتهما فرضت ذكراً لم تحل له الاخرى كالبين امراة وبنت
زوجها لا منها وصح نكاح الكتابية والصابية المؤ
منة بنبي المقرة بكتاب لا عابدة كوكب لا كتاب
لها ونكاح المحرم والمحرمة والامة المسلمة والكتابية

ولو مع طول حرة والحرة على الامة واربع من حرائر واماء

فقط وللعبد نصفها وحبلى من زنا ولا توطأ حتى تضع

وموطوءة سيدها او زان ومن ضمت الى محرمة لا نكاح امة

وسيدته ومجوسية ووثنية وخامسة في عدة رابعة

وامة على حرة او في عدتها وحامل من سبي وحامل ثبت

نسب حملها ولو هي ام ولد حملت من سيدها ونكاح المتعة

والموقت

باب الولي والكفو

نفذ نكاح حرة مكلفة

ولو من غير كفو بلا ولي وله الاعتراض في غير الكفو

وروى الحسن عن ابي حنيفة عدم جوازه وعليه فتوى قاضي

خان ولا يجبر ولي بالغة ولو بكرا وصمتها وضحكها و

بكاؤها بلا صوت اذن ومعه رد حين استيذانه و

بلوغ

بلوغ الخبر بشرط تسمية الزوج لا المهر فيهما وهو الصحيح

ولو استاذن غير ولي اقرب فرضاها بالقول كا

لثيب والزايل بكارتها بوثبة او حيض او جراحة او

تعنيس او زنا بكر حكما وقولها رددت اولى من قوله سكتت

وتقبل بينته على سكوتها ولا تحلف ان لم يقم وللولي

انكاح الصغير والصغيرة ولو ثيبا ثم ان زوجهما الاب

او الجد لزم وفي غيرهما فسخ الصغيران حين بلغا او

علما بالنكاح بعده وسكوت البكر بلغت عالمة بالنكاح

رضا وان جهلت لا حتى تعلم فتسكت ويمتد خيارها الى

آخر المجلس وان جهلت به بخلاف المعتقة جهلت بخيا

رها وخيار الغلام والثيب لا يبطل بلا رضا صريح او دلا

ولا بقيامها عن المجلس وان مات احدهما قبل التفريق
بلغ او لا ورثه الاخر والولي العصبة على ترتيب الارث والحجب
بشرط حرية وتكليف واسلام في ولد مسلم دون كافر ثم الام
ثم ذو الرحم الاقرب ثم مولى الموالاة ثم قاض في منشوره ذلك
ذلك وللابعد ان يزوج بغيبة الاقرب ما لم ينتظر الكفو الخاطب
الخبر منه عليه الاكثر ومدة السفر عند جمع من المتاخرين
وولي المجنونة ابنها ولو مع ابيها وتعتبر الكفاءة في النكاح
نسبا فقريش بعضهم كفو لبعض والعرب بعضهم لبعض
وفي العجم اسلاما فذو ابوين في الاسلام كفو لذي اباء فيه
ومسلم بنفسه غير كفو لذي اب فيه ولا ذو اب فيه للذي
ابوين فيه وحرية فليس عبد او معتق كفو الحرة اصلية

ولا

ولا معتق ابوه كفوا لذات ابوين حرين وديانة فليس
فاسق كفوا لبنت صالح وان لم يعلن في اختيار الفضلي
رحمه الله ومالا فالعاجز عن المهر المعجل والنفقة ليس كفوا
للفقيرة والقادر عليهما كفو لذات اموال عظيمة هو
الصحيح وحرفة فحايك او حجام او كناس او دباغ ليس بكفو
لعطار او بزاز او صراف به يفتي ان نكحت باقل من مهرها
فللولي الاعتراض حتى يتم او يفرق ووقف نكاح فضولي
وفضوليين على الاجازة ويتولى طرفي النكاح واحد ليس بفضولي
من جانب ويتوقف نكاح فضوليين او فضولي واصيل على
الاجازة وصح نكاح امة زوجها من امر بنكاح امراة لامر
ونكاح الاب والجد الصغير والصغيرة بغبن فاحش او من غير

كفو لا لغيرهما ولا نكاح واحد من اثنين زوجهما المامور
للآمر

باب المهر

اقله عشرة دراهم ويجب هي
وان سمى غيرها فالمسمى عند الوطء او موت احدهما ونصفه
بطلاق قبل وطء وخلوة صحت وصح النكاح بلا ذكر
مهر ومع نفيه وبخمر او خنزير وبهذا الدن من الخل فهو خمر
وبهذا العبد فهو حر وبثوب ودابة لم يبين جنسهما وبتعليم
القرآن وبخدمة الزوج الحر لها سنة وفي تزويج بنته
او اخته منه على تزويج بنته او اخته منه معاوضة بالعقدين
ولزم مثلها في الجميع عند وطء او موت ومتعة لا تزيد على
نصفه ولا تنقص عن خمسة وتعتبر بحاله في الصحيح وهي درع
وخمار وملحفة بطلاق قبل الوطء والخلوة وبخدمة الزوج

العبد

العبد لها هي وللمفوضة ما فرض لها ان طلقت او مات والمتعة
ان طلقت قبل وطء وما زيد على المهر يجب ويسقط بالطلاق
قبل الوطء وصح حطها عنه وخلوة بلا مانع وطء حسا او
شرعا او طبعا كمرض يمنع الوطء وصوم رمضان واحرام لفرض
او نفل وحيض ونفاس تؤكد كخلوة مجبوب او عنين او
خصي او صائم قضاء في الاصح ونذرا في رواية ومع احد
الخمسة المتقدمة لا والصلوة كالصوم فرضا ونفلا وتجب
العدة في الكل احتياطا وتجب المتعة لمطلقة لم توطأ
ولم يسم لها مهر وتستحب لمن سواها الا لمن سمي لها وطلقت
قبل وطء وان قبضت الفا سمي ثم وهبته له فطلقت قبل
وطء رجع بنصفه وان لم تقبضه او قبضت نصفه ثم وهبت

الكل او ما بقي او وهبت عرض المهر قبل قبضه او بعده لا
وان نكح بالف على ان لا يخرجها او لا يتزوج عليها او بالف
ان اقام بها وبالفين ان اخرجها فان وفي واقام فلها الا
لف والا فمهر مثلها لكن في الثانية لا يزاد على الفين ولا
ينقص عن الف وان نكح بهذا او بهذا فلها مهر المثل ان
كان بينهما او الاخس لو دونه والاعز لو فوقه ولو طلقت قبل
الوطي فنصف الاخس اجماعا وان نكح بهذين العبد
واحدهما حر فلها العبد فقط ان ساوي عشرة وان شرط
البكارة ووجدها ثيبا لزمه الكل وصح ابهامه فرس وثوب
هروي بالغ في وصفه او لا ومكيل وموزون بيّن جنسه لا
صفته ويجب الوسط او قيمته وان بيّن جنس المكيل والموزون

ووصفه فذاك ولا يجب شيء بلا وطي وان خلا في عقد
فاسد وان وطي فمهر مثل لا يزاد على ما سمي ويثبت النسب
ومدته من دخوله عند محمد وبه يفتي ومهر مثلها من
قوم ابيها سنا وجمالا ومالا وعقلا ودينا وبلدا وعصرا
وبكارة وثيابة فان لم توجد منهم فمن الاجانب لا امها
وخالتها الا اذا كانتا من قوم ابيها وصح ضمان وليها
مهرها ولو صغيرة وتطالب ايا شاءت ولو ادى رجع
على الزوج ان ضمن بامره والا فلا ولها منعه من الوطي
والسفر بها والنفقة لو منعت ولو بعد وطي او خلوة برضاها
قبل اخذ ما بين تعجيله كلا او بعضا او قدر ما يعجل لمثلها
من مهر مثلها عرفا غير مقدر بالربع والخمس ان لم يبين والسفر

والخروج للحاجة وزيارة اهلها بلا اذنه قبل قبضه لا
بعد قبضه ولها المنع لقبض الكل في المختار وكالاجل
كله وله السفر بها بعد ادائه في ظاهر الرواية وقيل لا وبه
افتى الفقيه ابو الليث وله ذلك فيما دون مدة سفر وان اختلفا
في المهر ففي اصله يجب مهر المثل اجماعا وفي قدره حال
قيام النكاح القول لمن شهد له مهر المثل مع يمينه واي
اقام بينة قبلت شهد مهر المثل له او لها وان اقاما فبينتها
ان شهد له وبينته ان شهد لها وان كان بينهما تحالفا
فان حلفا او ابا قضي به وفي الطلاق قبل الوطء حكم متعة
المثل وان كانت بينهما تحالفا وموت احدهما كحيوتهما في الحكم
وبعد موتهما ففي القدر للورثة وفي اصله لم يقض للمنكر

وقالا قضي بمهر المثل وبه يفتى وان بعث اليها شيئا فقا
لت هو هدية وقال مهر فالقول له الا فيما هيئ للاكل فان نكح
ذمي ذمية او حربي حربية ثمة بميتة او بلا مهر وذا جاز
عندهم فوطئت او طلقت قبله او مات فلا مهر لها و
ان نكحها بخمر او خنزير بعين ثم اسلما او اسلم احدهما
فلها ذلك وفي غير عين فقيمة الخمر فيها ومهر المثل في الخنزير

باب نكاح الرقيق

والكافر نكاح القن و
المكاتب والمدبر والامة وام الولد بلا اذن السيد مو
قوف ان اجاز نفذ وان رد بطل فان نكحوا بالاذن فالمهر عليهم
ويباع القن فيه لا الاخران بل يسعيان وقوله طلقها رجعية اجا
زة لا طلقها او فارقها واذنه لعبد بالنكاح يعم جا

وفاسد فيباع بالمهر من نكحها فاسدا بعد اذنه فوطئها
ولو نكحها ثانيا او اخرى بعده صحيحا وقف على الاجازة
ولو زوج عبدا مديونا له صح وساوت غرماؤه في مهر
مثلها ومن زوج امته تخدمه ويطأها الزوج ان ظفر ولا
تجب التبوئة وهي ان تخلى بينها وبينه في منزله ولا يستخدمها
لكن لا نفقة ولا سكنى الا بها فان بوأها ثم رجع صح وسقط
وسقطت ولو خدمته بلا استخدامه لا وله انكاح عبده
وامته كرها ولو قتلت حرة نفسها قبل الوطء المهر لا المولى
امة قتلها قبله وزوج الامة يعزل باذن سيدها وخير
امة ومكاتبة عتقت تحت حر او عبد امة نكحت بلا اذن
فعتقت نفذ ولم تخير وما سمى للسيد وان زاد على مهر مثلها

لو طلبت فعتقت وان عتقت اولا فلها ومن وطئ امة ابنه
فولدت فادعاه ثبت نسبه وهي ام ولد ووجب قيمتها لا مهرها
ولا قيمة ولدها والجد كالاب بعد موته فيه لا قبله وان نكحها
صح ولم تصر ام ولد ووجب مهرها لا قيمتها وولدها حر بقرابته
وفسد نكاح حرة قالت لسيد زوجها اعتقه عني بالف
ففعل والولاء لها ويقع عن كفارتها لو نوت به وان قالت
ذلك بلا بدل لم يفسد والولاء له فان اسلم المتزوجان بلا
شهود او في عدة كافر معتقدين ذلك اقرا عليه وان اسلم
الزوجان المحرمان فرق بينهما والطفل مسلم ان كان احد
ابويه مسلما او اسلم احدهما وكتابي ان كان بين مجوسي
وكتابي واسلام زوج المجوسية او امراة الكافر يعرض الاسلام

على الآخر فان اسلم فهي له والا فرق وهو طلاق لو ابى لا لو ابت

ولا مهر هنا الا الموطوءة ولو كان ذلك في دارهم لم تبن حتى

تحيض ثلاثا قبل اسلام الآخر ولو اسلم زوج الكتابية

فهي له وتبين بتباين الدارين لا بالسبي فلو خرج احدهما

الينا مسلما او اخرج سبيا بانت وان سبيا معا لا ومن هاجرت

الينا بانت بلا عدة الا الحامل وارتداد كل منهما فسخ

عاجل ثم للموطوءة كل مهرها ولغيرها نصفه لو ارتد ولا

شيء لو ارتدت وبقي النكاح ان ارتدا معا واسلما معا وفسد

ان اسلم احدهما قبل الآخر

باب القسم

يجب العدل

فيه والبكر والثيب والجديدة والعتيقة والمسلمة والكتابية

سواء وللامة والمكاتبة وام الولد والمدبرة نصف الحرة ولا

قسم

ولا قسم في السفر يسافر بمن شاء والقرعة اولى وان تركت

قسمها لضرتها صح وان رجعت جاز

كتاب الرضاع

يثبت بمصة في حولين ونصف لا بعده امومة المرضعة

للرضيع وابوة زوج مرضعة لبنها منه له فيحرم منه ما

يحرم من النسب الا ام اخته واخت ابنه وجدة ابنه

وام عمه وعمته وام خاله وخالته للرجل واخا ابن المراة لها

رضاعا وتحل اخت اخيه رضاعا كما تحل نسبا كاخ

من الاب له اخت من امه تحل لاخيه من ابيه

ورضيعا ثدي كاخ واخت لا شاربا لبن شاة وحكم خلط

لبنها بماء او دواء او لبن اخرى او شاة بالغلبة وبطعام

لا كما في لبن رجل واحتقان صبي بلبنها وحرم بلبن

البكر والميتة وان ارضعت ضرتها رضيعة حرمتا ولا مهر
للكبيرة ان لم توطأ وللرضيعة نصفه ورجع به على المر
ضعة ان قصدت الفساد والا لا وان وجئته رجلان او رجل
وامراتان

كتاب الطلاق

احسنه طلقة فقط
في طهر لا وطئ فيه وحسنه وهو سني طلقة لغير المو
طوءة ولو في حيض وللموطوءة تفريق الثلث في اطهار لا وطئ
فيها لمن تحيض واشهر في الآيسة والصغيرة والحامل
وحل طلاقهن عقيب الوطئ وبدعيه ثلث او ثنتان بمرة
او مرتين في طهر لا رجعة فيه او واحدة في طهر وطئت فيه
او حيض موطوءة وتجب رجعتها في الاصح فاذا طهرت طلقها
ان شاء وان قال لموطوءته انت طالق ثلثا للسنة بلا

نية

نية يقع عند كل طهر طلقة وان نوى الكل الساعة صحت
ويقع طلاق كل زوج عاقل بالغ حر او عبد صاح او سكران
طائع او مكره او اخرس باشارته المفهومة لا طلاق صبي
ومجنون ونائم وسيد على زوجة عبده وطلاق الحرة
والامة ثلثة وثنتان ولو زوجهما خلافهما والله اعلم

باب ايقاع الطلاق

صريحه ما استعمل فيه دون
غيره مثل انت طالق ومطلقة وطلقتك وتقع بها واحدة
رجعية وان نوى ضدها او لم ينو شيئا وفي انت الطلاق
او انت طالق الطلاق او انت طالق طلاقا تقع واحدة
رجعية ان لم ينو شيئا او نوى واحدة او ثنتين فان نوى
ثلثا فثلث وباضافة الطلاق الى كلها او الى ما يعبر

عن الكل كانت طالق او راسك او رقبتك او عنقك او روحك

او بدنك او جسدك او فرجك او وجهك او الى جزء شائع

كنصفك او ثلثك يقع والى يدها او رجلها لا وكذا الظهر

والبطن هو الاظهر وبنصف طلقة او ثلثها ومن واحدة

الى ثنتين او ما بين واحدة الى ثنتين واحدة وفي من وا

حدة الى ثلث او ما بين واحدة الى ثلث ثنتان وبثلثة

انصاف طلقتين ثلث وبثلثة انصاف طلقة طلقتان

وقيل ثلث وفي انت طالق واحدة في ثنتين واحدة نوى

الضرب او لا وان نوى واحدة وثنتين فثلث وفي غير المو

طوءة واحدة مثل واحدة وثنتين وان نوى مع ثنتين فثلث

وثنتين في ثنتين ونوى الضرب ثنتان وفي هنا الى الشام

واحدة رجعية ونجز الطلاق في بمكة او في مكة او في الدار وعلق

في اذا دخلت مكة او في دخولك الدار ويقع عند الفجر في انت طا

لق غدا او في غد وتصح نية العصر في الثاني فقط وعند او

لهما في اليوم غدا او الغد اليوم ولغا انت طالق قبل

ان تزوجك وانت طالق امس لمن نكحها اليوم ويقع الآن فيمن

نكح قبل امس وفي انت كذا ما لم اطلقك او متى لم اطلقك

او متى ما لم اطلقك وسكت يقع حالا وفي ان لم اطلقك الخ

عم واذا واذا ما بلا نية مثل ان عند ابي حنيفة رحمه الله

وعندهما كمتى ومع نية الوقت او الشرط فكنيته وفي ما لم

اطلقك انت طالق تطلق بالاخيرة واليوم للنهار مع فعل

يمتد وللوقت المطلق مع فعل لا يمتد فعند الشرط ليلا كان

لا تتخير في امرك بيدك يوم يقدم زيد وتطلق في يوم اتز

وجك فانت طالق وراجع في انت طالق ثنتين مع عتق

سيدك لك لو اعتق وعند مجيء غد بعد تعليق عتقها

وتطليقها بمجيئه لا خلافا لمحمد وتعتد كالحرة ويقع بانا

منك باين او عليك حرام ان نوى لا بانا منك طالق وان نوى

وانت طالق واحدة او لا او مع موتي او مع موتك ولا طلاق

بعدما ملك احدهما صاحبه او شقصه وبانت طالق هكذا

يشير بالاصابع يقع بعدد ويعتبر المنشورة ولو اشار بظهور

ها فالمضمومة وبانت طالق باين او انت طالق اشد الطلاق

او الفحشه او اخبثه او طلاق الشيطان او البدعة او كا

لجبل او كالف او ملا البيت او تطليقة شديدة او طويلة

اوعريضة

اوعريضة بلانية ثلث واحدة باينة ومعها ثلث ومن

طلقها ثلثا قبل الوطي وقعن فان فرق بانت بالاولى ولم تقع

الثانية وفي انت طالق واحدة وواحدة تقع واحدة ويقع بعدد

قرن بالطلاق لا به فيلغو انت طالق واحدة قبل لو ماتت قبل

ذكر العدد وبانت طالق واحدة قبل واحدة او بعدها

واحدة واحدة او مع واحدة او معها واحدة ثنتان وفي المو

طوءة ثنتان في كلها وفي انت طالق واحدة وواحدة ان

دخلت ثنتان لو دخلت وواحدة ان قدم شرطه

وكنايته ما لم يوضع له واحتمله وغيره فلا تطلق الا بالنية

او دلالة الحال ومنها اعتدي واستبري رحمك وانت

واحدة وبها تقع واحدة رجعية وباقيها كانت باين

بتة بتلة حرام حبلك على غاربك الحقي باهلك وهبتك لاهلك
سرحتك فارقتك امرك بيدك انت حرة تقنعي تخمري استتري
اعزبي اخرجي اذهبي قومي ابتغي الازواج تقع واحدة باينة
ان نواها او اثنتين وثلث ان نواه وفي اعتدي ثلث مرات
مرات لو نوى بالاول طلاقا وبغيره حيضا صدق وان
لم ينو بغيره شيئا فثلث **باب التفويض** ولو قيل
لها طلقي نفسك او امرك بيدك او اختاري بنية الطلاق
تطليقها في مجلس علمت به وان طال ما لم تقم او تعمل
ما يقطعه لا بعده وجلوس القايمة واتكاء القاعدة
وقعود المتكية ودعاء الاب للشورى وشهود لشهدهم
ووقف دابة هي راكبتها لا يقطع وفلكها كبيتها وسير دابتها

كسيرها

كسيرها وفي اختاري لا تصح نية الثلاث بل تبين ان قالت
اخترت نفسي او اختار نفسي وشرط ذكر النفس من احد
هما وفي اختاري اختيارة لو قالت اخترت [illegible] ولو
كرر اختاري ثلثا فقالت [illegible] اخترت اختيارة
او اخترت الاولى او الوسطى او الاخيرة يقع ثلث بلا
نية ولو قالت طلقت نفسي او اخترت نفسي بتطليقة
بانت بواحدة في الاصح ولو قال امرك بيدك في تطليقة
او اختاري تطليقة فاختارت نفسها تقع رجعية ولو قا
ل امرك بيدك ونوى الثلث فقالت اخترت نفسي بتطليقة
فواحدة باينة ولو قال امرك بيدك اليوم وبعد غد وفي
امرك بيدك اليوم وغدا دخل الليل ولا يبقى الامر في غد ان

ردته في يومها ولو قال طلقي نفسك ولم ينو او نوى واحدة فطلقت
نفسها يقع رجعية وان طلقت ثلثا ونواه صح ونية الثنتين
لا ويقع بابنت نفسي رجعية وباخترت نفسي لا يقع ولا رجوع
من طلقي نفسك ويتقيد بالمجلس وفي طلقي نفسك متى شئت
لا يتقيد ضرتك وطلق امرأتي كخلافهما وفي طلقي نفسك متى شئت
لا يتقيد وفي طلقها ان شئت يتقيد ولا يرجع ولو قال
طلقي نفسك ثلثا فطلقت واحدة فواحدة ولا يقع شيء في
عكسه ولو امرت بالباين او الرجعي فخالفت وقع ما امر به
ولا يقع في طلقي نفسك ثلثا ان شئت لو طلقت واحدة
وعكسه ولا في انت طالق ان شئت فقالت شئت ان
شئت فقال شئت وان نوى الطلاق وكذا كل معدوم

تعليق بمعدوم ويقع لو علقت بموجود وفي انت طالق اذا شئت
او اذا ما شئت ومتى شئت ومتما شئت لا يرتد الامر بردها
وتطلق متى شاءت واحدة لا غير وفي كلما شئت
لها ايقاع واحدة ثم ثم الى الثلث جميعا ولا التطليق بعد
زوج آخر وفي حيث شئت يتقيد بالمجلس وفي كيف شئت
تقع رجعية وان لم تشأ وان شاءت كالزوج باينة او ثلثا
وقع وان نوت ثلثا والزوج واحدة باينة او بالقلب
فرجعية وان لم ينو شيئا فما شاءت وفي كم شئت او ما
شئت طلقت ما شاءت في مجلسها لا بعده وان ردت
ارتد وفي طلقي نفسك من ثلث ما شئت لها ان تطلق ما
دونها لا ثلثا

باب الحلف بالطلاق

شرط صحته

الملك والاضافة اليه فلا تطلق اجنبية قال لها ان
كلمتك فانت كذا فنكحها فكلمها فتطلق بعد الشرط ان
قال لزوجته فكلمها او قال لاجنبية ان نكحتك فانت
كذا فنكحها والفاظ الشرط ان واذا واذا ما وكل وكلما
ومتى ومتيما وفيها تنحل اليمين اذا وجد الشرط مرة الا
في كلما فانه تنحل بعد الثلث فلا يقع ان نكحها بعد زوج
آخر الا اذا دخلت على التزوج نحو كلما تزوجتك فانت كذا
يحنث بكل مرة ولو بعد زوج آخر وزوال الملك لا يبطل
اليمين وتنحل بعد الشرط مطلقا وشرط للطلاق الملك وان
اختلفا في وجود الشرط فالقول له الا مع حجتها وفي شرط
لا يعلم الا منها صدقت في حقها خاصة ففي ان حضت فانت

طالق

طالق وفلانة وفي ان كنت تحبين عذاب الله فانت كذا
وعبد حر لو قالت حضت واحبه طلقت هي فقط
وفي ان حضت تحكم بالجزاء بعد الدم ثلثة ايام من اوله
وفي ان حضت حيضة لا يقع حتى تطهر وفي ان صمت يوما
فانت طالق تطلق حين غربت من يوم صامت بخلاف
ان صمت ولو علق طلقة بولادة ذكر وطلقتين بانثى فولد
تهما ولم يدر الاول طلقت واحدة قضاء وثنتين تنزها
وانقضت العدة ولو علق الطلاق بشيئين يقع ان وجد الثاني
في الملك او الاول في غيره والثاني فيه ولا يقع ان وجدا
لا في الملك او الاول فيه والثاني في غيره والتنجيز يبطل
التعليق فلو علق الطلاق بشرط ثم نجز الثلث ثم عادت اليه

بعد التحليل ثم وجد الشرط لا يقع شيء ومن علق الثلث
بوطء زوجته فاولج ولبث فلا عقر عليه وكذا لو علق
عتق امته بوطئها ولم يصر مراجعا به في الرجعي فلو نزع ثم
اولج يجب العقر وكان رجعة ولو قال انت طالق ان شاء
الله متصلا او ماتت قبل ان شاء الله لم يقع شيء ولو مات
هو يقع ولو قال انت طالق ثلثا الا اثنين تقع واحدة ولو الا
واحدة ثنتان والله اعلم

باب طلاق المريض

الذي يصير فارا بالطلاق ولا يصح تبرعه الا من الثلث
من غالب حاله الهلاك بمرض او غيره فمن اضناه مرض
وعجز عن اقامة مصالحه خارج البيت [illegible]
[illegible] ومن بارز رجلا او قدم ليقتل من قصاص

اورجم

اورجم مريض فلو ابان زوجته وهو كذلك ومات بذلك
السبب او بغيره ترث وكذا طالبة الرجعية طلقت ثلثا
ومبانة قبلت ابن زوجها ومن لاعنها في مرضه او آلى
منها مريضا كذلك ومن اقام بها [illegible] خارج البيت
او حم ومن هو محصور او في صف القتال او حبس بقصاص
اورجم فصحيح ان طلقت وهو كذلك لا ترث وكذا المختلعة
ومخيرة اختارت نفسها ومن طلقت ثلثا بامرها او لا بامرها
ثم صح ولو تصادق الزوجان على ثلث في الصحة ومضي العدة
ثم اقر لها بدين او اوصى لها بشيء فلها الاقل منه ومن الارث ولكن
طلقت ثلثا بامرها في مرضه ثم اقر او اوصى ولو علق
الثلث بشرط ووجد في مرضه ان علقه بمجيء وقت كرجب

او فعلِ اجنبي ترث الا اذا علق في صحته وان علق بفعل نفسه
ترث سواء كان التعليق والشرط في مرضه او التعليق
في صحته والفعل له منه بدٌّ ككلام مع الاجنبي او لا بد منه
كاكل الطعام وصلوة الظهر وكلام الابوين وان علق
بفعلها فان كانا في مرضه والفعل لها منه بدٌّ لا ترث
وان لم يكن بدٌّ ترث وان كان في صحته لا ترث الا فيما
لا بدّ لها منه عند ابي حنيفة وابي يوسف خلافاً لمحمد
وزفر رحمه الله وفي رجعي ترث في الاحوال اجمع وخص ارثها
بموته في عدتها

باب الرجعة

هي في العدة لا بعدها
لمن طلق دون ثلث وان ابت بنحو راجعتك وبوطئها
ومسها بشهوة ونظر الى فرجها بشهوة وندب اشهاد

على

على الرجعة واعلامها بها وان لا يدخل عليها حتى يؤذنها
ان لم يقصد رجعتها ولو ادعى بعد العدة الرجعة فيها
وصدقته فهو رجعة وان كذبته فلا ولا يمين عليها
عند ابي حنيفة رح وان قال راجعتك فقالت مضت عدتي
فلا رجعة كما في زوج امة اخبر بعد العدة بالرجعة فيها
كسيدها وكذبته او قال راجعتك فقالت مضت عدتي
وانكرا وان انقطع دم آخر العدة لعشرة تمت ولاقل لا
حتى تغتسل او يمضي وقت فرض او تتيمم فتصلي ولو نسيت غسل
عضو راجع وفيما دونه لا ولو طلقها حاملا او من ولدت منكرا
وطئها فله الرجعة وخلا بها وانكر فلا فان طلقها فراجعها
فجاءت بولد لاقل من سنتين صحت ولو قال اذا ولدت

فانت طالق فولدت ثم آخر ببطنين فهو رجعة وفي كلما
ولدت فولدت ثلاثة ببطون يقع ثلث والولد الثاني رجعة
كالثالث وعليها العدة بالحيض ومطلقة الرجعي تتزين
ولا يسافر بها حتى يشهد على رجعتها وله وطؤها ونكاح مبا
نته بلا ثلث في عدتها وبعدها ولا تحل حرة بعد ثلث
ولا امة بعد اثنتين حتى يطأها غيره بنكاح صحيح وتمضي عدته
طلاقه او موته والمراهق يحل لا سيدها وكره النكاح بشرط
التحليل وتحل للاول والزوج الثاني يهدم ما دون الثلث
فمن طلقت دونها وعادت اليه بعد آخر عادت بثلث
خلافا لمحمد رح والمبانة بثلاث لو قالت حللت في
مدة تحتمله وغلب على ظنه صدقها حلت للاول والله اعلم

باب الايلاء هو حلف بمنع وطء الزوجة مدته فلا
ايلاء لو حلف على اقل منها وهي للحرة اربعة اشهر وللامة
شهران وحكمه طلقة باينة ان بر والكفارة او الجزاء ان
حنث فلو قال والله لا اقربك او لا اقربك اربعة اشهر
او ان قربتك فعلي حج او صوم او صدقة او فانت طالق او عبد حر
فقد آلى ان قربها في المدة حنث ووجب الكفارة في الحلف بالله
وفي غيره الجزاء وسقط الايلاء والا بانت بواحدة وسقط الحلف
الموقت لا المؤبد فتبين باخرى ان مضت مدة اخرى بعد
نكاح ثان بلا فيء وباخرى كذلك بعد ثالث وبقي الحلف بعد
ثلث لا الايلاء فلو قربها كفر ولا تبين بالا وقوله والله لا اقر
بك شهرين وشهرين بعد هذين الشهرين ايلاء بخلاف

قوله بعد يوم والله لا اقربك شهرين بعد الشهرين الاولين

او والله لا اقربك سنة الا يوما وقوله بالبصرة والله لا

ادخل الكوفة وامراته بها ولا ايلاء من مبانة واجنبية

نكحها بعد ذلك فاما مطلقة الرجعي فكالزوجة ولو

عجز عن الفيء بالوطء لمرض احدهما او صغرها او رتقها او لطول

اربعة اشهر بينهما ففيئه قوله فئت اليها فلا تطلق بعد

لو مضت مدته وهو عاجز فان صح قبل مدته ففيئه بوطئه

وانت علي حرام ان نوى به الطلاق فباينة فان نوى

الظهار او الثلث او الكذب فما نوى وان نوى التحريم

او لم ينو شيئا فايلاء وقيل هو طلاق وكل حل علي حرام

وهرچه بدست راست كيرم بروى حرام طلاق بلا نية

للعرف وبه يفتى

باب الخلع

لا باس به عند الحاجة

بما صلح مهرا وهو طلاق باين ويلزم بدله وكره اخذ

ان نشز واخذ الفضل ان نشزت ولو طلقها بمال او

على مال وقع باين ان قبلت ولزمها المال ولو خلع

او طلق بخمر او خنزير لم يجب شيء ووقع باين في الخلع ورجعي

في الطلاق وقالت خالعني على ما في يدي او على ما في بيتي

من المال او من دراهم ففعل ولا شيء في يدها لم يجب شيء في الا

ل ترد ما قبضت في الثاني وثلاثة دراهم في الثالثة وان

اختلعت على عبد لها ابق على برائتها من ضمانه تسلمه

ان قدرت وقيمته ان عجزت وان طلبت ثلاثا بالف او على

او على الف فطلقها واحدة يقع في الاول باينة بثلث

الالف وفي الثانية رجعية بلا شيء عند ابي حنيفة وان قال
طلقي نفسك ثلاثا بالف او على الف فطلقت واحدة
لم يقع شيء واذا قال انت طالق وعليك الف او انت حر
وعليك الف فقبلا او لا طلقت وعتقت بلا شيء وهو
والخلع معاوضة في حقها فيصح رجوعها وشرط الخيار
لها ويقتصر على المجلس ويمين في حقه حتى انعكس
الاحكام وطرف العبد في العتاق كطرفها في الطلاق
ولو قال طلقتك امس على الف فلم تقبلي فقالت قبلت
فالقول له ولو قال البايع كذلك فالقول للمشتري
ويسقط الخلع والمبارأة كل حق لكل منهما على الآخر
مما يتعلق بالنكاح وان خلع صبية بمالها لم يجب عليها

شيء ويبقى مهرها وتطلق في الاصح فان خلعها على انه
ضامن صح وعليه المال وان شرط المال عليها تطلق
بلا شيء ان قبلت

باب الظهار

هو تشبيه زوجة
او ما عبر به عنها او جزء شائع منها بعضو يحرم
نظره اليه من اعضاء محارمه نسبا او رضاعا
كانت علي كظهر امي او رأسك ونحوه او نصفك كظهر
امي او كبطنها او كفخذها او كفرجها او كظهر اختي او عمتي
ويصير به مظاهرا ويحرم وطؤها ودواعيه حتى يكفر فان
وطئ قبله استغفر وكفر للظهار فقط ولا يعود حتى يكفر
والعود الموجب للكفارة عزمه على وطئها و
ليس هذا الا ظهارا او في انت علي مثل امي او كامي

إن نوى الكرامة او الظهار صحت وان الطلاق بانت
وان لم ينو شيئا لغا وانت علي حرام كامي صح ما نوى
من طلاق او ظهار وانت علي حرام كظهر امي ظهار لا غير
وان نوى طلاقا او ايلاء وخص الظهار بزوجته فلم يصح
من امته ولا ممن نكحها بلا امرها ثم ظاهر منها ثم اجازت
وانتن علي كظهر امي لنسائه تجب لكل كفارة وهي
عتق رقبة وجاز فيها المسلم والكافر والذكر والانثى
والصغير والكبير والاصم ولا عور ومقطوع احدى يديه
واحدى رجليه من خلاف ومكاتب لم يود شيئا
وشراء قريبه بنية كفارته واعتاق نصف
عبد ثم باقيه لا فائت جنس المنفعة كالاعمى و

والمجنون الذي لا يعقل والمقطوع يداه او ابهاماه او رجلاه
او يد ورجل من جانب ولا مدبر ومكاتب ادى بعض
بدله واعتاق نصف عبد مشترك ثم باقيه بعد ضما
نه ونصف عبده عن تكفير ثم باقيه بعد وطء من
ظاهر منها وان عجز عن العتق صام شهرين ولاء ليس
فيهما شهر رمضان وايام منهي صومها وان افطر
بعذر او غيره او وطئها في الشهرين ليلا عمدا او يوما
سهوا استانف الصوم لا الاطعام ان وطئها في خلاله
وان عجز عن الصوم اطعم هو او نائبه ستين مسكينا
كقدر الفطرة او قيمته وان غداهم وعشاهم واشبعهم
فيهما وان قل ما اكلوا او كثر او اعطى من بر ومنوين تمر

أو شعيرًا أو واحدًا شهرين جاز وفي يوم واحد قدر الشهرين
لا إلا عن يومه وإن أطعم ستين مسكينًا كلًا صاعًا عن
ظهارين لم يصح وعن إفطار وظهار صح كصوم أربعة
أشهر أو إطعام مائة وعشرين مسكينًا وإعتاق عبدين
عن ظهارين وإن لم يعين واحدًا لواحد وفي إعتاق
عبد عنهما وصوم شهرين له أن يعين لأي شاء وإن أعتق
عن قتل وظهار لم يجز عن واحد وكفر عبد ظاهر
بالصوم فقط لا سيد بالمال عنه

باب اللعان

من قذف بالزنا زوجته العفيفة وكل صلح شاهدًا
أو نفى ولدها وطالبت به لاعن فإن أبى حبس حتى يلاعن
أو يكذب نفسه فيحد فإن لاعنت وإلا حبست

حتى تلاعن أو تصدقه فإن كان عبدًا أو كافرًا أو محدودًا
في قذف حد وإن صلح هو شاهدًا وهي أمة أو كافرة أو محدودة
في قذف أو صبية أو مجنونة أو زانية فلا حد عليه
ولا لعان وصورته أن يقول هو أولًا أربع مرات أشهد بالله
إني صادق فيما رميتها به من الزنا وفي الخامسة لعنة
الله عليه إن كان كاذبًا فيما رماها به من الزنا مشيرًا
إليها في جميعه ثم تقول هي أربع مرات أشهد بالله إنه كاذب
فيما رماني به من الزنا وفي الخامسة غضب الله عليها
إن كان صادقًا فيما رماني به من الزنا ثم يفرق القاضي
بينهما فإن قذف بنفي الولد أو به وبالزنا ذكرهما ما قذف
به ثم يفرق القاضي وينفي نسبه ويلحقه بأمه وتبين بطلقة

فان اكذب نفسه حد وحل له نكاحها وكذا ان قذف
غيرها فحد او زنت فحدت ولا لعان بقذف الاخرس
ونفي الحمل وان ولدت لاقل من ستة اشهر وبزنيت وهذا
الحمل منه تلاعنا ولا ينفي القاضي الحمل وان نفى الولد زمان
التهنية وشراء آلة الولادة صح وبعده لا وفي حالتيه
وان نفى اول توأمين واقر بالآخر حد وفي عكسه لاعن
وصح نسبهما في الوجهين

باب العنين

ان اقر
انه لم يصل اجله الحاكم سنة قمرية في الصحيح ورمضان
وايام حيضها منها لا مدة مرضه ومرضها فان لم يصل فيها
فرق القاضي بينهما ان طلبته وتبين بطلقة ولها كل
المهر ان خلا بها وتجب العدة وان اختلفا وكانت ثيبا

او بكرا فنظرت النساء فقلن ثيب حلف وان ابطل حقها
وان نكل او قلن بكر اجل ولو اجل ثم اختلفا فالتقسيم
هنا كما مر وبطل حقها بحلفه حيث بطل ثمة كما لو اختارته
وخيرت هنا حيث اجل ثمة والخصي كالعنين فيه وفي المجبوب
فرق حالا بطلبها ولا يتخير احدهما بعيب الآخر والله اعلم

باب العدة

هي لحرة تحيض للطلاق والفسخ ثلاث
حيض كوامل كام ولد مات مولاها او اعتقها وموطوءة بشبهة
او نكاح فاسد في الموت والفرقة ولمن لم تحض لصغر او كبر
او بلغت بالسن ولم تحض ثلاثة اشهر وللموت اربعة
اشهر وعشر ولامة تحيض حيضتان ولمن لم تحض او مات
عنها زوجها نصف ما للحرة وللحامل الحرة او الامة وان

عنها صبي وحملها وضع حملها ولو حبلت بعد موت الصبي
عدة الموت ولا نسب في الوجهين ولامرأة الفار للباين
ابعد الاجلين وللرجعي ما للموت ولمن عتقت في عدة رجعي
كعدة حرة وبائن او موت كامة وآيسة رأت الدم بعد عدة
الاشهر تستأنف بالحيض كما تستأنف بالشهور من حاضت
حيضة ثم آيست وعلى معتدة وطئت بشبهة عدة اخرى وتداخلتا
خلتا وحيض تراه منهما فاذا تمت الاولى دون الثانية تجب
اتمامها وتنقضي عدة الطلاق والموت وان جهلت بهما
ومبدأها عقيبهما وفي نكاح فاسد عقيب تفريقه او عزم
ترك الوطء ولو قالت انقضت عدتي حلفت وصدقت
ولو نكح معتدته من باين وطلق قبل وطئه فعليه مهر تام وعدة

مستقبلة

مستقبلة ولا عدة على ذمية طلقها ذمي ولا حربية خرجت
الينا مسلمة وتحد معتدة البائن والموت كبيرة مسلمة
حرة او امة بترك الزينة ولبس المزعفر والمعصفر والحناء والطيب
والدهن والكحل الا بعذر لا معتدة عتق ونكاح فاسد
ولا تخطب معتدة الا تعريضا ولا تخرج معتدة الرجعي
والبائن من بيتها اصلا وتخرج معتدة الموت في الملوين وتبيت
في منزلها وتعتد في منزلها وقت الفرقة والموت الا ان تخرج
او خافت تلف مالها او الانهدام او لم تجد كراء البيت ولا
بد من سترة بينهما في البائن وان ضاق المنزل عليهما فاولى
خروجه وكذا مع فسقه وحسن ان يجعل بينهما قادرة على
الحيلولة ولو ابانها او مات عنها في سفر وليس بينها وبين مصرها

مسيرة سفر رجعت وان كانت تلك من كل جانب خيرت معها
ولي اولا والعوض اخذ وان كانت في مصر تعتد ثمة ثم تخرج بمحرم

باب النسب والحضانة

من قال ان نكحتها فهي طالق فنكحها
فولدت لنصف سنة منذ نكحها لزمه نسبه ومهرها ويثبت نسب
ولد معتدة الرجعي وان جاءت به لاكثر من سنتين مالم تقر
بانقضاء العدة وبانت في الاقل وراجع في الاكثر ومبتوتة
ولدت لاقل منهما وان ولدت لتمامهما لا الا بدعوة وتحمل
على وطئها بشبهة في العدة ومراهقة اتت به لاقل من تسعة
اشهر و لتسعة لا ومعتدة اقرت بمضي العدة وولدت
لاقل من نصف سنة و لنصفها لا [illegible] لنصفها ومعتدة
ظهر حبلها او اقر الزوج به او يثبت ولادتها بحجة تامة

او ولدت

او ولدت لاقل من سنتين واقر الورثة بها ومنكوحة اتت
به لستة اشهر اقر به الزوج او سكت فان جحد ولادتها
ثبت بشهادة امراة فيلاعن ان نفاه و لاقل منها
لا نسب فان ولدت فادعت نكاحها منذ ستة اشهر
والزوج لاقل صدقت بلا يمين عند ابي حنيفة ولو علق طلا
قها بولادتها فشهدت امراة بها لم يقع وان اقر بالحبل
ثم علق يقع بلا شهادة اكثر مدة الحمل سنتان واقلها
ستة اشهر ومن نكح امة فطلقها فشراها فان ولدت
لاقل من ستة اشهر منذ شراها لزمه والا فلا ومن قال
لامته ان كان في بطنك ولد فهو مني فشهدت على الولا
دة امراة فهي ام ولده ولو لطفل هو ابني ومات فقالت

ام الطفل سواء بنته وانا زوجته يرثانه وان قال وارثه

انت ام ولدي وجهلت حريتها لا ترث والحضانة للام

بلا جبر طلقت او لا ثم امها وان علت ثم ام ابيه ثم

اخته لاب وام ثم لام ثم لاب ثم خالته كذلك ثم عمته

بشرط حريتهن فلا حق لامة وام ولد فيه والذمية

كالمسلمة حتى يعقل دينا وبنكاح غير محرم منه يسقط حقها

لا بمحرم كام نكحت عمه وجدة جده ويعود الحق بزوال نكاحها

سقط به ثم العصبات على ترتيبهم لكن لا يدفع صبية الى عصبة غير محرم

كمولى العتاقة وابن العم ولا فاسق ماجن ولا يخير طفل والام

والجدة احق بالابن حتى يأكل ويشرب ويلبس ويستنجي وحده

وبالبنت حتى تحيض وعن محمد حتى تشتهي وبه المعتمد لفساد الزمان

وفيهما حتى تشتهي ولا تسافر مطلقة بولدها الا الى وطنها الذي

نكحها فيه وهذا للام فقط

باب النفقة

تجب النفقة والكسوة والسكنى على الزوج ولو صغيرا لا يقدر على الوطء للعرس

مسلمة او كافرة كبيرة او صغيرة توطأ بقدر حالهما ففي الموسرين

نفقة اليسار وفي المعسرين نفقة الاعسار وفي الموسر والمعسرة

وعكسه بين الحالين ولو هي في بيت ابيها او مرضت في بيت الزوج

لا ناشزة خرجت من بيته بغير حق ومحبوسة بدين وصغيرة لم توطأ

ومغصوبة كرها وحاجة لا معه ولو كانت معه فلها نفقة الحضر لا السفر

والكراء وعلى موسر نفقة خادم واحد لها فقط لا معسر في الاصح

ولا يفرق بينهما بعجزه عنها وتؤمر بالاستدانة عليه وبعد فرض القاضي فما

ثم نفقة يسار ان طلبت وتسقط نفقة مدة مضت الا ان سبق فرض قاض

او رضا بشيء فيجب لما مضى ما داما حيين فان مات احدهما

او طلقها قبل قبض سقط المفروض الا اذا استدانت با

مر قاض ولا تسترد معجلة مدة مات احدهما قبلها ونفقة

عرس القن عليه يباع فيها مرة بعد اخرى وفي دين غيرها

يباع مرة وتجب سكناها في بيت ليس فيه احد من اهله

ولو ولده من غيرها الا برضاها وبيت مفرد من دار له

غلق كفاها وله منع والديها وولدها من غيره من الدخول

عليها لا من النظر اليها وكلامها متى شاؤوا وقيل لا يمنع

من الخروج الى الوالدين ولا من دخولهما عليها كل جمعة

وفي محرم غيرهما كل سنة هو الصحيح ويفرض نفقة عرس

الغايب وطفله وابويه في مال له من جنس حقهم فقط

عند

عند مودع او مضارب او مديون يقر به وبالنكاح او علم القاضي

ذلك و تكفلها ويحلفها انه لم يعطها النفقة لا باقامة بينة

على النكاح ان لم يخلف مالا فاقامت بينة ليفرض عليه

ويامرها بالاستدانة ولا يقضي به وقال زفر رح يقضي با

لنفقة لا بالنكاح وعمل القضاة اليوم على هذا للحاجة وللمطلقة

الرجعي والباين والمفرقة بلا معصية كخيار العتق والبلوغ

والتفريق لعدم الكفاءة النفقة والسكنى لا لمعتدة الموت

والمفرقة بمعصية كالردة وتقبيل ابن الزوج وردة معتدة

الثلث يسقط لا تمكينها ابنه ونفقة الطفل فقيرا على ابيه

لا يشركه احد كنفقة ابويه وعرسه وليس على امه

ارضاعه الا اذا تعينت ويستاجر الاب من ترضعه عندها

ولو استأجرها منكوحة او معتدة من رجعي لترضعه عندها
لم يجز وفي المبتوتة روايتان ولارضاعه بعد العدة
او لابنه من غيرها صح وهي احق من الاجنبية الا اذا طلبت
زيادة اجرة ونفقة البنت بالغة والابن زمنا على الاب
خاصة به يفتى وعلى الموسر يسار الفطرة نفقة اصوله
الفقراء بالسوية بين الابن والبنت ويعتبر فيها القرب والجز
ية لا الارث ففي من له بنت وابن ابن على البنت وفي ولد بنت
واخ على ولدها ونفقة كل ذي رحم محرم صغير او انثى بالغة
فقيرة او ذكر زمن او اعمى على قدر الارث ويجبر عليه ويعتبر فيها
اهلية الارث لا حقيقته فنفقة من له اخوات متفرقات
عليهن اخماسا كارثه ونفقة من له خال وابن عم على الخال

ولا نفقة مع الاختلاف دينا الا للزوجة والاصول والفروع
فليس على النصراني نفقة المسلم ولا في عكسه ويباع الاب عرض
ابنه لا عقاره لنفقته ولا لدين له عليه سواها والام
لا تبيع ماله لنفقتها وضمن مودع الابن لو انفقها على ابويه
بلا امر قاض لا الابوان لو انفقا ماله عندهما واذا قضى
بنفقة غير العرس ومضت مدة سقطت الا ان باذن
القاضي بالاستدانة ونفقة المملوك على سيده فان ابى كسب
وانفق وان عجز امر ببيعه والله اعلم

كتاب العتق

هو يصح
من حر مكلف بصريح لفظه بلا نية كانت حر او معتق
او عتيق او اعتقتك او محرر او حررتك او هذا مولاي او يا
مولاي والسكر حر ونحوه مما عبر به عن البدن وبكناية

ان نوى كلا ملك لي عليك ولا سبيل ولا رق وخرجت من ملكي
وخليت سبيلك ولامته قد اطلقتك وبهذا ابني للاصغر
وللاكبر لا بيا ابني ويا اخي ولا سلطان لي عليك ولفظ
الطلاق وكنايته مع نية العتق وانت مثل الحر بخلاف
ما انت الا حر ومن ملك ذا رحم محرم او اعتق لوجه الله او
للشيطان او للصنم او مكرها او سكران او اضاف عتقه الى
ملك او شرط ووجد عتق كعبد الحربي خرج الينا مسلما والحمل
يعتق بعتق امه لا هي بعتقه والولد يتبع امه في الملك والرق
والعتق وفروعه وولد الامة من زوجها ملك لسيدها
وولدها حر من مولاها

باب عتق البعض

اعتق بعض عبده صح وسعى في ما بقي وهو كالمكاتب

بلا رد الى الرق لو عجز وقالا يعتق كله ولو اعتق شريك
اعتق الآخر او استسعاه او ضمن المعتق موسرا قيمة حظه
لا معسرا والولاء لهما ان اعتق او استسعى وللمعتق ان
ضمنه ويرجع به على العبد وقالا له ضمانه غنيا والسعاية
فقيرا فقط والولاء للمعتق ولو شهد كل شريك بعتق
الآخر سعى لهما في حظهما والولاء لهما وقالا لا سعي للمعسرين
لا للموسرين ولو تخالفا يسارا سعى للموسر لا لضده وو
قف الولاء في الاحوال ولو علق احدهما عتقه بفعل غدا
والآخر بعدمه فمضى وجهل شرطه عتق نصفه وسعى في
نصفه لهما وعند محمد سعى في كله ولا عتق في عبدين
ومن ملك ابنه مع آخر بشراء او هبة او وصية او اشتريا

نصف ابنه من سيده او علق عتقه بشراء نصفه ثم اشتراه
مع آخر عتق حصته ولم يضمن علم الشريك حاله او لا كما لو ورثاه
واعتقه الآخر او سعى له وقالا في غنى الاب ضمن نصف قيمته غنيا
وسعى له فقيرا وان اشترى نصفه ثم الاب باقيه غنيا ضمن له
او سعى وخالفا فيهما ولو دبر احد الشركاء واعتقه الآخر وهما
موسران ضمن الساكت مدبره لا معتقه والمدبر معتقه
ثلثه مدبرا لا بما ضمنه ولا ضمن مدبر لشريكه موسرا او معسرا
ولو قال هي ام ولد شريكي وانكر تخدمه يوما وتوقف يوما
ولا قيمة لام ولد فلا يضمن غني اعتقها مشتركة ولو قال لعبدين
عنده من ثلاثة له احدكما حر فخرج واحد ودخل آخر فاعاد
ومات بلا بيان عتق ممن ثبت ثلاثة ارباعه ومن كل من

غني

غني نصفه وعند محمد ربع من دخل وفي غني كما قالا
وان قاله مريضا ولم يجز وارث جعل كل عبد سبعة كسهام
عتق عندهما وعتق ممن ثبت ثلاثة ومن كل عبد من غني سهمان
وعند محمد كل ستة كسهام عتق عنده وعتق ممن خرج سهمان وممن
ثبت ثلاثة وممن دخل سهم وسعى كل في باقيه على القولين ونصح
الثلث والثلثان ولو قال طالق كذلك قبل وطء سقط ربع مهر من
خرجت وثلاثة اثمان من ثبتت وثمن من دخلت والوطء والموت
بيان في طلاق مبهم كبيع وموت وتدبير واستيلاد وهبة وصدقة
مسلمين في عتق مبهم دون وطء فيه وباول ولد تلدينه ابنا
فانت حرة ان ولدت ابنا وبنتا ولم يدر الاول عتق نصف الام و
البنت ولا الابن عبد ولو شهدا بعتق احد عبديه بطلت الا

في وصية وقبلت في طلاق احدى نسائه لشرطية الدعوى في عتق
العبد لا الطلاق وعتق الامة ان حرم الفرج فلغت في عتق احدى
امتيه لعدم التحريم

باب الحلف بالعتق

ويعتق بان دخلت
فكل عبد لي يومئذ حر من له حين دخل ملكه بعد حلفه او قبله
وبلا يومئذ من له وقت حلفه فقط مثل كل عبد لي او املكه
حر بعد غد عند لا الحمل بكل مملوك لي ذكر حر وان ولدته لا
قل من نصف سنة ودبر بكل عبد لي او املكه حر بعد موتي من
له يوم قال لا من ملك بعد وان مات عتقا من الثلث ومن
اعتق على مال او به فقبل عتق والمال دين عليه يكفل به
بخلاف بدل الكتابة والمعلق عتقه بالاداء مأذون ان ادى
عتق لا مكاتب ويقيد اداؤه بالمجلس ان علق بان وباذا لا

المولى عليه ان ادى مما كسبه قبل التعليق لا مما بعده
وعتق في حاليه وان خلى بينه وبينه لا الآن بعضه وان نزل
قابضا في فصليه وفي انت حر بعد موتي بالف ان قبل
بعد موته واعتقه الوارث عتق والا فلا ولو حرره على خدمته
سنة فقبل عتق وخدمه مدتها فان مات مولاه قبلها تجب قيمته
وعند محمد تجب قيمة خدمته كبيع عبد منه بعين فهلكت
تجب قيمته وعنده قيمتها وفي اعتقها بالف على ان تزوجنيها
ان فعل وابت عتقت ولا شيء عليها ولو ضم عتقي فقسم على قيمتها
ومهرها وتجب حصة القيمة فلو نكحت فحصة مهرها في وجهيه والله

باب التدبير والاستيلاد

من اعتق عن دبر مطلقا
بان مت فانت حر او انت حر عن دبر مني او انت مدبر

او دبرتك او ان مت الى مائة سنة وغلب موته قبلها فمدبر
لا يباع ولا يوهب ويستخدم ويستأجر والامة توطأ وتنكح فان
مات سيده عتق من ثلث ماله ويسعى في ثلثيه ان لم يترك غيره
وفي كله ان استغرق دينه وبيع ان قال ان مت في سفري
او مرضي هذا او الى سنة او نحوها مما يمكن غالبا وعتق ان وجد
شرطه كعتق المدبر وامة ولدت من سيدها او من زوج فملكها
ام ولد وحكمها كالمدبرة الا انها تعتق عند موته من كل ماله ولم تسع
لدينه ولا يثبت نسب ولدها الا ان يقر به فان اقر فولدت لحق
يثبت نسبه بلا دعوة وانتفى بنفيه وام ولد النصراني
اذا اسلمت تسعى في قيمتها وتعتق بعده ان عرض عليه الاسلام
فابى وهي بحالها ان عرض فاسلم وان ادعى ولد امة مشتركة

يثبت نسبه منه وهي ام ولده وضمن نصف قيمتها ونصف
عقرها لا قيمة ولدها وان ادعياه معا منهما وهي ام ولدهما وعلى
كل نصف عقر وتقاصا ويرث من كل ارث ابن وورثا منه ارث
اب فان ادعى ولد امة مكاتبه لزمه عقرها ونسب الولد
وقيمته لا الامة ان صدقه مكاتبه والا لا يثبت نسبه
الا اذا ملكه يوما

كتاب الايمان

هي ثلث فحلفه
على فعل او ترك ماض كاذبا عمدا غموس يأثم به وظانا
انه حق وهو ضده لغو يرجى عفوه وعلى آت منعقد وكفر فيه
فقط ان حنث ولو سهوا او كرها حلف او حنث والقسم بالله
او باسم من اسمائه كالرحمن والرحيم والحق او بصفة يحلف
بها من صفاته كعزة الله وجلاله وكبريائه وعظمته وقدرته

لا بغير الله كالنبي والقرآن والكعبة ولا بصفة لا يحلف
بها عرفا كرحمته وعلمه ورضائه وغضبه وسخطه وعذا
به وقوله لعمر الله وايم الله وعهد الله وميثاقه واقسم
واحلف واشهد وان لم يقل بالله وعلي نذر او يمين
وان لم يضف الى الله وان فعل كذا فهو كافر وان لم يكفر
علقه بماض او آن وسوكند ميخورم بخداى قسم وحقا
وحق الله وحرمته وسوكند خورم بخداى يا بطلاق زن
وان فعله فعليه غضبه او لعنته او انا زان او سارق
او شارب خمر او آكل ربوا لا وحروف القسم الواو والبا
والتاء وتضمر كالله افعله وكفارته عتق رقبة او اطعام
عشرة مساكين كما هما في الظهار او كسوتهم لكل ثوب

يستر عامة بدنه فلم يجز السراويل فان عجز عنها وقت الاداء
صام ثلثة ايام ولاء ولم يجز بلا حنث ومن حلف على معصية
كعدم الكلام مع ابيه حنث وكفر ولا كفارة في حلف كافر
وان حنث مسلما ومن حرم ملكه لا يحرم وان استباحه
كفر ومن نذر مطلقا او معلقا بشرط يريده كان قدم
غايبي فوجد وفى وبما لم يرد كان زنيت وفى او كفر
هو الصحيح ومن وصل ان شاء بحلفه بطل باب حلف
الفعل من حلف لا يدخل بيتا يحنث بدخول صفة لا الكعبة
او مسجد او بيعة او كنيسة او دهليز او ظلة باب دار كما في
لا يدخل دارا فدخل دارا خربة وفي هذه الدار يحنث لو دخلها
منهدمة صحراء او بعد ما بنيت اخرى او وقف على سطحها

نسخه: وكل حل علي حرام على الطعام والشراب قالوا انطلاق عرسه بلا نية وبه يفتي

وقيل في عرفنا لا يحنث كما لو جعلت مسجدا او حماما او بستانا
او بيتا او دخلها بعد هدم الحمام كهذا البيت ودخله
صحراء او بعد ما بني بيتا آخر وفي هذه الدار فوقف في طاق
باب لو اغلق كان خارجا او يسكنها وهو ساكنها او لا يلبسه
وهو لابسه او لا يركبه وهو راكبه فاخذ في النقلة ونزع
ونزل بلا مكث او لا يدخل فقعد فيها الا ان يخرج ثم يدخل
وفي لا يسكن هذه الدار لا بد من خروجه باهله ومتاعه
اجمع حتى يحنث بوتد بقي بخلاف المصر والقرية وحنث
في لا يخرج لو حمل واخرج بامره لا ان اخرج بلا امره مكرها
او راضيا ومثله لا يدخل اقساما وحكما وفي لا يخرج
الا الى جنازة ان خرج اليها ثم الى امر آخر وحنث في لا

يخرج الى مكة فخرج يريدها ورجع لا في لا ياتيها حتى تدخلها وذ
هابه كخروجه في الاصح وفي ليأتينه مكة ولم يأتها لا يحنث
الا في آخر حياته وحنث في ليأتينه غدا ان استطاع ان
لم ياته بلا مانع كمرض او سلطان ودين نية الحقيقة
وشرط للبر في لا تخرج الا باذنه لكل خروج اذن لا في
الا ان آذن لك وللحنث في ان خرجت وان ضربت لمريد
خروج او ضرب عبد فعلهما فورا وفي ان تغديت بعد تعال
تغد معي تغديه معه وكفى مطلق التغدي ان ضم اليوم
ومركب الماذون ليس لمولاه في حق الحلف الا اذا لم يكن عليه
دين مستغرق ونواه وتقيد لا اكل من هذه النخلة بثمرها
وهذا البر باكله قضما وهذا الدقيق باكل خبزه فلا يحنث

لو استفه كما هو والشواء باللحم والطبيخ بما يطبخ من اللحم والراس
براس يكبس في التنانير ويباع في مصره والشحم بشحم البطن و
الخبز بخبز البر والشعير لا خبز الارز ببلد لا يعتاد والفاكهة
بالتفاح والمشمش والبطيخ لا العنب والرمان والرطب
والقثاء والخيار والشرب من نهر بالكرع منه فلا يحنث
لو شرب منه باناء بخلاف الحلف من مائه وتحليف الوالي رجلا
ليعلمه بكل داعر اتى بحال ولايته والقرب والكسوة والكلام
والدخول عليه بالحيوة لا الغسل والقريب بما دون الشهر
في ليقضين دينه الى قريب والشهر بعيد وما يصطبغ به فادام
وكذا الملح لا الشواء ولا يحنث في لا ياكل من هذا البسر فاكل
رطبة او من هذا الرطب او اللبن فاكل تمرا او شيرازا او بسرا

فاكل رطبا او لحما فاكل سمكا او لحما او شحما فاكل الية ولا في
لا يشتري رطبا فاشترى كباسة بسر فيها رطب وحنث لو حلف لا
ياكل رطبا او بسرا او ولا بسرا فاكل مذنبا او لا ياكل لحما
كبدا او كرشا او لحم خنزير او انسان والغداء الاكل من طلوع
الفجر الى الظهر والعشاء منه الى نصف الليل والسحور منه الى
الفجر وفي ان لبست او اكلت او شربت ونوى معينا لم يصدق
اصلا ولو ضم ثوبا او طعاما او شرابا دين وتصور البر شرط
صحة الحلف خلافا لابي يوسف فمن حلف ليشربن ماء هذا
الكوز اليوم ولا ماء فيه او كان فصب في يومه لا يحنث وان
اطلق فكذا في الاول دون الثاني وفي ليصعدن السماء او
ليقلبن هذا الحجر ذهبا او ليقتلن فلانا عالما بموته انعقد لتصور

وحنث للبعض وان لم يعلم فلا ومد شعرها وخنقها وعضها
كضربها وقطن ملك بعد ان لبست من غزلك فهدى
فغزلته فنسج ولبس هدى وخاتم ذهب حلى لا خاتم
فضة وعندهما عقد لؤلؤ لم يرصع حلى وبه يفتى ومن
حلف لا ينام على هذا الفراش فنام على قرام فوقه حنث
لا من جعل فوقه فراشا آخر او حلف لا يجلس على الارض
فجلس على بساط او حصير ولو حال بينه وبينها لباسه
حنث كمن حلف لا يجلس على السرير فجلس على بساط
فوقه بخلاف فجلوسه على سرير آخر فوقه وليفعلنه يقع
على الابد وبفعله على مرة وبعلي المشي الى بيت الله او الى
الكعبة يجب حج او عمرة مشيا ودم ان ركب ولا شيء بعلي

الخروج او الذهاب الى بيت الله او المشي الى الحرام او المسجد الحرام
او الصفا والمروة ولا يعتق عبد قيل له ان لم احج العام فانت
حر فشهدا بنحره بكوفة وحنث بصوم ساعة بنية في لا يصوم
لا في يوما او صوما حتى يتم يوما وبركعة في لا يصلي لا بما دون
ولو في صلوة فيشفع لا باقل وبولد ميت في ان ولدت فانت
كذا وعتق الحي في ان ولدت فهو حر ان ولدت ميتا ثم حيا
وفي ليقضين دينه اليوم وقضاه زيوفا او نبهرجة او مستحقة
او باعه به شيئا وقبضه بر ولو كان ستوقة او رصاصا او
وهبه له لا وفي لا يقبض دينه درهما دون درهم حنث بقبض
كله متفرقا لا بعضه دون باقيه او كله بوزنين لم يتخللهما
الا عمل الوزن ولا في ان كان لي الا مائة فكذا ولم يملك الا خمسين

ولا يشم ريحانا إن شم وردا أو ياسمينا والبنفسج والورد على

الورق **باب حلف القول** وحنث في حلف لا يكلمه

إن كلمه نائما بشرط إيقاظه وفي إلا بإذنه إن أذن ولم يعلم به

وكلمه وفي لا يكلم صاحب هذا الثوب فباعه فكلمه وفي لا يكلم

هذا الشاب فكلمه شيخا وفي هذا حر إن بعته أو اشتريته

إن عقد بالخيار وفي إن لم أبعه فكذا فأعتق أو دبر ويفعل وكيله

في حلف النكاح والطلاق والخلع والكتابة والعتق والصلح عن دم

عمد والهبة والصدقة والقرض والاستقراض والإيداع والا

ستيداع والإعارة والاستعارة والذبح وضرب العبد وقضاء

الدين وقبضه والبناء والخياطة والكسوة والحمل لا في حلف

البيع والشراء والإجارة والاستئجار والصلح عن مال والخصومة

والقسمة وضرب الولد ولا في لا يتكلم فقرأ القرآن أو سبح أو هلل أو

كبر في صلاته أو خارجها ويوم أكلمه على الملوين وصح نيته

النهار وليلة أكلمه على الليل وإلا أن للغاية كحتى ففي إن كلمته

إلا أن يقدم زيد أو حتى حنث إن كلمه قبل قدومه وفي لا يكلم

عبده أو امرأته أو صديقه أو لا يدخل داره إن زالت إضافته

وكلم لا يحنث في العبد أشار إليه بهذا أو لا وفي غيره إن أشار

بهذا حنث وإلا فلا وحين وزمان بلا نية نصف سنة نكر

أو عرف ومعها ما نوى والدهر لم يدر منكرا وللأبد معرفا

وأيام منكرا ثلثة وأيام كثيرة والأيام والشهور عشرة وفي

أول عبد أشتريه فهو حر إن اشترى عبدا عتق وإن اشترى عبدين

ثم آخر فلا أصلا فإن ضم وحده عتق الثالث وفي آخر عبد إن اشترى

عبداً او مات لم يعتق فان اشترى عبداً ثم آخر ثم مات عتق الآخر
يوم شرى من كل ماله وعندهما يوم مات من ثلثه ولا يصير
الزوج فاراً ولو علق الثلاث به خلافاً لهما وبكل عبد بشرني
بكذا فهو حر عتق اول ثلاثة بشروه متفرقين والكل ان بشروه
معاً وتسقط بشراء ابيه لكفارة يمينه لا بشراء عبد حلف بعتقه
ومستولدة بنكاح علق عتقها عن كفارته بشرائها وتعتق
بان تسريت امة فهي حرة من تسراها وهي ملكه يوم حلف
لا من شراها فتسراها وبكل مملوك لي حر امهات اولاده و
مدبروه وعبيده لا مكاتبوه الا بنيته وبهذه حرة او هذه و
هذه العبيد ثالثهم وخير في الاوليين كالطلاق ولا يدخل
على فعل يقع عن غيره كبيع وشراء واجارة وخياطة وصياغة

وبنا

وبناء واقتضى امر لم يخصه به فلم يحنث في ان بعت لك ثوبا
ان باعه بلا امر ملكه اولا وان دخل على عين او فعل
لا يقع عن غيره كاكل وشرب ودخول وضرب الولد اقتضى
ملكه فحنث في ان بعت ثوبا لك ان باع ثوبه بلا امر وفي
كل عرس لي فكذا بعد قول عرسه نكحت علي طلقت
هي وصح نيته غيرها ديانة والله اعلم

كتاب الحدود

الحد عقوبة مقدرة تجب حقاً لله فلا يسمى تعزير
وقصاص حداً والزنا وطء في قبل خال عن ملكه وشبهته
ويثبت بشهادة اربعة بالزنا لا بوطء او جماع فيسالهم الا
مام عنه ما هو وكيف هو واين زنى ومتى زنى وبمن
زنى فان بينوه وقالوا رايناه وطئها في فرجها كالميل

في المجلس وعدلوا سرا وعلنا حكم به وباقراره اربعا في اربعة مجالس
رده كل مرة ثم يسأله كما مر فان بين حد ثبت تلقين
رجوعه بلعلك لمست او قبلت او وطئت بشبهة فان رجع
قبل حده او وسطه خلي والا حد وهو للمحصن اي لحر مكلف
مسلم وطئ بنكاح صحيح وهما بصفة الاحصان رجمه في
فضاء حتى يموت يبدأ به شهوده فان ابوا او غابوا
او ماتوا سقط ثم الامام ثم الناس وفي المقر يبدأ الامام
ثم الناس وغسل وكفن وصلي عليه ولغير المحصن جلد
مائة وسطا بسوط لا ثمرة له ونزع ثيابه الا الازار ويفرق
على بدنه الا راسه ووجهه وفرجه قائما في كل حد بلا مد
وللعبد نصفها ولا يحد سيد بلا اذن الامام ولا ينزع

ثيابها الا الفرو والحشو ويحد جالسة وجاز الحفر لها لا له ولا
جمع بين جلد ورجم ولا جلد ونفي الا سياسة ويرجم
مريض زنى ولا يجلد حتى يبرأ وحامل زنت ترجم حين
وضعت وتجلد بعد النفاس

باب الوطء

يوجب الحد اولا الشبهة دارئة للحد وهي في الفعل تثبت بظن
غير الدليل دليلا فلم يحد الجاني ان ظن انها تحل له في وطئ
امة ابويه وعرسه وسيده والمرتهن المرهونة في الاصح
والمعتدة بثلث وبطلاق على مال وباعتاق ام ولد
وفي المحل بقيام دليل ناف للحرمة ذاتا فلم يحد وان اقر
بحرمتها عليه في وطئ امة ابنه ومعتدة الكنايات والبا
يع المبيعة والزوجة المهورة قبل تسليمها والمشتركة فان ادعى

النسب يثبت في هذا لا في الاول وحد بوطء امة اخيه وعمه
واجنبية وجدها على فراشه وان هو اعمى وذمية زنى بها حربي
وذمي زنى بحربية لا الحربي والحربية ولا من وطئ اجنبية
زفت اليه وقلن هي عرسك وعليه مهرها وبحدها
نكحها وبهيمة او اتى في دبر او زنى في دار حرب او بغي و
ولا بزنى غير مكلف بمكلفة اصلا وفي عكسه حدت هي فقط
ولا ان اقر واحد به حد والاخر بنكاح وفي قتل امة
بزنا يجب الحد والقيمة والخليفة لا يحد ويقتص ويؤ
خذ بالمال

باب شهادة الزنا والرجوع عنها

من شهد بحد متقادم قريبا من امامه لم يقبل الا في قذف
وضمن السرقة وان اقر به حد وتقادم الشرب بزوال

الريح

الريح ولغيره بمضي شهر فان شهدوا بزنا وهي غايبة حد
وبسرقة من غايب لا ولو اختلف اربعة في زاويتي بيت
او اقر بزنا وجهلها حد فان شهدوا كذلك او اختلفوا في طوعها
او بلد زناه او اتفقا في وقته واختلفا في بلد او شهدوا
بزنى وهي بكر او هم فسقة او شهود على شهود لم يحد احد وان
وان شهد الاصول ايضا بعدهم وان شهدوا عميا او محدو
دين بقذف او ثلثة او احدهم عبد او محدود او وجد كذا
بعد الحد حدوا وارش جرح جلده هدر ودية رجمه في
بيت المال واي رجع من الاربعة بعد رجمه حد وغرم
ربع الدية وقبله حدوا فقط ولا شيء على خامس رجع فان
رجع اخر حدا وغرما ربع ديته وضمن الدية من قتل المامور

بزجه او بزكى شهود زنا فرجم فظهروا عبيدًا او كفارًا فديته في
بيت المال ان لم تزك فرجم وان شهدوا بزنا واقروا بنظرهم
عمدًا قبلت وان انكر وطء عرسه وقد ولدت منه او
شهد باحصانه رجل وامراتان رجم

باب حد الشرب

هو كحد القذف ثمانون سوطًا للحر ونصفها للعبد بشرب
الخمر ولو قطرة فمن اخذ بريحها وان زالت لبعد الطريق او
سكران زايل العقل بنبيذ او اقر به مرة او شهد به رجلان
وعلم شربه طوعًا يحد صاحيًا فان اقر به او شهد عليه
بعد زوال الريح او تقيأها او وجد ريحها منه او رجع عن
اقراره بشرب الخمر او السكر او سكران لا ولو ارتد هو لم تحرم عرسه
ونزع ثوبه وفرق جلده كما في الزنا

باب حد القذف

من قذف محصنًا اي حرًا مكلفًا مسلمًا عفيفًا عن الزنا
بصريحه او بزنأت في الجبل او لست لابيك او لست بابن
فلان ابيه في غضب او يا ابن الزانية لمن امه ميتة
محصنة حد ان طلب هو ولا بلست بابن فلان جده
ونسبته اليه والى خاله او عمه او رابه وقوله يا ابن
ماء السماء او يا نبطي لعربي والطلب بقذف الميت لمن
للوالد والولد وولد الولد ولو محرومًا ولا يطالب احد سيده
واباه بقذف امه وليس فيه ارث وعفو واعتياض عنه
فان قال يا زاني فرد بلا بل انت حدا ولو قال لعرسه فردت
به حدت ولا لعان وبزنيت بك هدرا ولاعن ان اقر بو
لد فنفى حد ان عكس والولد له ولا شيء بليس بابني ولا

ولا بابنك ولا حد بقذف من لها ولد لا اب له او لاعنت
بولد ولا بقذف من وطئ حراما لعينه كوطئ في غير ملك
من كل وجه او من وجه كامة مشتركة او وطئ مملوكة حرمت
ابدا كامته التي هي اخته رضاعا ولا بقذف من زنت في
كفرها ومكاتب مات عن وفاء ويحد بقذف من وطئ حراما لغيره
كوطئ عرسه حايضا او وطئ مملوكة حرمت موقتة كامته
مجوسية او مكاتبة ومجوسي نكح امه فاسلم ومستامن قذف مسلما
هنا وكفى حد لجنايات اتحد جنسها فان اختلفا لا

فصل

التعزير اكثره تسعة وثلثون سوطا واقله ثلاث وصح حبسه
مع ضربه واشده للزنا ثم للشرب ثم للقذف وعزر بقذف
مملوك او كافر بزنى ومسلم بيا فاسق يا كافر يا خبيث يا سارق

يا فاجر يا مخنث يا خاين يا لوطي يا زنديق يا لص يا ديوث
يا قرطبان يا شارب الخمر يا آكل الربوا يا ابن القحبة الفاجرة
انت مأوى اللصوص انت الزواني يا من يلعب بالصبيان يا حرام
زاده لا بيا حمار يا خنزير يا كلب يا تيس يا قرد يا حجام يا ابله
وابوه ليس كذا يا مواجر يا بغا يا ناكس يا ضحكة يا سخرة ومن
حد او عزر فمات فهدر دمه ولو عزر زوج عرسه لا

كتاب السرقة

ركنها الاخذ خفية ومحلها مال محرز مملوك
وهو شرط ونصابها قدر عشرة دراهم مضروبة وحكمها القطع
فان سرق مكلف حر او عبد قدر النصاب محرزا بلا شبهة
بمكان كبيت او صندوق او بحافظ كجالس في طريق او
مسجد عنده ماله واقر بها مرة او شهد رجلان وسئلهما

الامام كيف هي وماهي ومتى هي واين هي وكم هي وممن سرق وبينا

ها قطع فان شارك جمع فيها واصاب كلا قدر نصاب

قطعوا وان اخذه بعضهم وقطع بالساج والقنا والابنوس

والصندل والفصوص الخضر والياقوت والزبرجد ولا اناء

والباب المتخذين من خشب لا بتافه يوجد مباحا في دارنا

كخشب وحشيش وقصب وسمك وصيد وزرنيخ ومغرة و

نورة ولا بما يفسد سريعا كاللبن واللحم وفاكهة رطبة وثمر

على شجر وبطيخ وزرع لم يحصد ولا في اشربة مطربة والات

لهو وصليب من ذهب او فضة وشطرنج ونرد وباب مسجد

ومصحف وصبي حر ولو محليين وعبد ودفتر الا الصغير ودفتر

الحساب ولا في كلب وفهد وخيانة وخلس ونهب

ونبش ومال عامة ومال له فيه شركة ومثل حقه حالا او

مؤجلا ولو بمزيد وما قطع فيه وهو بحاله فان تغير فسرق

قطع ثانيا كغزل قطع فيه فنسج فسرق ولا ان سرق

من ذي رحم محرم منه بخلاف ماله من بيت غيره و

مال مرضعته ولا من زوج وعرس ولو من حرز خاص لهما ولا

من سيده او عرسه او زوج سيدته ولا من مكاتبه ومضيفه

ومغنم وحمام وبيت اذن في دخوله او سرق شيئا ولم يخرجه

من الدار او دخل بيتا وناول من هو خارج او نقب بيتا

فادخل يده فيه واخذ شيئا او طر صرة خارجة من كم غيره

او سرق جملا من قطار او حملا وقطع ان حفظ ربه او نام

عليه او شق الحمل واخذ منه شيئا او ادخل يده في صندوق

غيره او كمه او جيبه او اخرج من مقصورة دار مقاصير الى صحنها
اوسرق رب مقصورة من اخرى منها او القى شيئا من حرز في
الطريق ثم اخذه او حمله على حمار فساقه واخرجه فصل
يقطع يمين السارق من زنده ويحسم ثم رجله اليسرى ان عاد
فان عاد ثالثا لا ويحبس حتى يتوب فان كان يده اليسرى
او ابهامها او اصبعاها او رجله اليمنى مقطوعة او شلاء او رد
الى مالكه قبل الخصومة او ملكه بهبة او بيع او نقصت قيمته
عن النصاب قبل القطع او سرق فادعى ملكه او احد
السارقين وان لم يبرهن او لم يطالب مالكها وان اقر هو
بها فلا قطع فان سرقا وغاب احدهما فشهدا على
سرقتهما قطع الآخر وقطع بخصومة ذي حافظة كمودع

وغاصب وصاحب ربوا ومستعير ومستاجر ومضارب ومستبضع
وقابض على سوم الشراء ومرتهن وبخصومة المالك من سرق
منهم لا من سرق من سارق قطع وقطع عبد اقر بسرقة وردت
الى مالكها وما قطع به ان بقي رد والا لا يضمن وان اتلف ولا
يضمن من سرق مرارا فقطع بكلها او ببعضها شيئا منها ولا قاطع
يسار من امر بقطع يمينه بسرقة ولو عمدا وقطع من شق ما
سرق في الدار ثم اخرجه لا من سرق شاة فذبح فاخرج ومن
جعل ما سرقه دراهم او دنانير قطع وردت فان حمر فقطع
فلا رد ولا ضمان وان سود رد باب قطع الطريق من قصد
معصوما على معصوم فاخذ قبل اخذ شيء وقتل حبس
حتى يتوب وان اخذ مالا واصاب كلا منه نصاب قطع يده ورجله

من خلاف وان قتل بلا اخذ قتل حدا فلا يعفو ولي وان
قتل واخذ مالا قطع ثم قتل او صلب او قتل او صلب حيا و
يبعج برمح حتى يموت ويترك ثلثة ايام وما اخذ فتلف لا يضمن
ويقتل احدهم حدا وحجر وعصا لهم كسيف فان جرح واخذ
قطع وهدر جرحه وان جرح فقط او قتل عمدا فتاب او كان
منهم غير مكلف او ذو رحم محرم او قطع بعض المارة على البعض او
قطع الطريق ليلا او نهارا بمصر او بين مصرين فلا حد وللولي
قود او ارشه او عفو وفي الخنق دية ومن اعتاده قتل به

كتاب الجهاد

وهو فرض كفاية بدءا ان قام به
بعض سقط عن الباقين وان تركوا اثموا الا على صبي وعبد وامراة
واعمى ومقعد واقطع وفرض عين ان هجموا فتخرج المراة والعبد

بلا اذن وكره الجعل مع الفيء وبدونه لا فان حوصروا دعوا الى
الاسلام فان ابوا فالى الجزية فان قبلوا فلهم ما لنا وعليهم ما
علينا ولا نقاتل من لم تبلغه الدعوة وندبت لمن بلغته فان
ابوا حوربوا بمنجنيق وتغريق وتحريق ورمي ولو معهم مسلم
او تترسوا به بنيتهم لا بنيته وقطع شجر وافساد زرع بلا غدر
وغلول ومثلة وقتل غير مكلف وشيخ فان واعمى ومقعد وا
مراة الا ملكة او مقاتلا منهم او ذا مال منهم يحث به او راي
في الحرب واب كافر بداءة فيقتله غير ابنه واخراج مصحف
وامراة الا في جيش يؤمن عليه وصولحوا ان خيرا منهم
ولو منهم مال ان لنا به حاجة ونبذ ان هو انفع فقوتلوا
وقبل نبذ لو خانوا بداءة وصولح المرتد بلا مال وكره رد

ان اخذناه ولا يباع سلاح وخيل وحديد منهم ولو بعد صلح
وصح امان حر وحرة فان كان شر انبذ وادب ولغا امان
ذمي واسير وتاجر معهم ومن اسلم ثمة ولم يهاجر وصبي
وعبد الا مأذونين ومجنون

باب المغنم وقسمته

قسم الامام بين الجيش ما فتح عنوة او اقر اهله عليه بجزية
وخراج وقتل الاسارى او استرقهم او تركهم احرارا ذمة لنا
ونفي منهم وفداء ومن وردهم الى دارهم وعقر دابة يشق نقلها
وذبحت وحرقت وقسمة مغنم ثمة الا ايداعا فيرد هنا فيقسم
والردء ومدد لحقهم ثمة كمقاتل فيه لا سوقي لم يقاتل ولا من
مات ثمة ويورث قسط من مات هنا وحل لنا ثمة طعام
وعلف وحطب ودهن وسلاح به حاجة بلا قسمة لا بعد

الخروج منها ولا بيعها وتموّل لها ورد الفضل الى المغنم ومن اسلم
ثمة عصم نفسه وطفله وماله معه او اودعه معصوما
لا ولده الكبير وعرسه وحملها وعقاره وعبده مقاتلا وما
له عند حربي بغصب او وديعة ويعتبر وقت المجاوزة فمن
دخل دارهم فارسا فنفق فرسه فله سهمان سهم فارس ومن
دخلها راجلا فشرى فرسا فله سهم راجل ولا يسهم
الا لفرس ولا لعبد وصبي ومرأة وذمي ورضخ لهم والخمس
لليتيم والمسكين وابن السبيل وقدم ذوي القربى الفقراء عليهم
ولا شئ لغنيهم وذكره تعالى للتبرك وسهم النبي عليه السلام
سقط بموته كالصفي ومن دخل دارهم فاغار خمس الا من لا
منعة له ولا اذن وللامام ان ينفل وقت القتال حثا فيقول من

من قتل قتيلا فله سلبه او لسرية جعلت لكم الربع بعد الخمس
لا بعد الاحراز هنا الا من الخمس وسلبه ما معه حتى مركبه وما
عليه وهو للكل ان لم ينفل

باب استيلاء الكفار

اذا سبى بعضهم بعضا واخذوا اموالهم او بعيرا ند اليهم او غلبوا على ما
لنا واحرزوا بدارهم ملكوه لا حرنا ومدبرنا وام ولدنا و
مكاتبنا وعبدنا ابقا وان اخذوه ونملك بالغلبة حرهم وما
هو ملكهم ومن وجد منا ماله اخذه بلا شئ ان لم يقسم وبا
لقيمة ان قسم وبالثمن ان شراه منهم تاجر وان اخذ ارش عينه
مفقوءة فان اسر عبد فبيع ثم كذا فللمشتري الاول اخذه
من الثاني بثمنه ثم سيده اخذه منه بالثمنين وقبل اخذ الاول
لا فلو ابق عبد بمتاع فشراهما منهم رجل اخذ العبد مجانا وغيره

بالثمن وعتق عبد مسلم شراه مستامن هنا وادخله دارهم كعبد
لهم اسلم ثمة فجاءنا او ظهرنا عليهم

باب المستامن

لا يتعرض تاجرنا ثمة لشئ منهم الا اذا اخذ ملكهم ماله او حبسه او غيره
بعلمه وما اخرجه ملكه حراما فيتصدق به فان اداناه حربي
او اداناه حربيا او غصب احدهما من الآخر وجاءا هنا لم نقض
لاحد بشئ وكذا لو فعل ذلك حربيان وجاءا مستامنين فان
جاءا مسلمين قضى بينهما بالدين لا بالغصب فان قتل مسلم مستا
منا مسلما ثمة عمدا او خطاء ودى من ماله وكفر للخطاء وفي
الاسيرين كفر فقط في الخطاء ولا يمكن حربي هنا سنة وقيل
له ان اقمت هنا سنة او شهرا نضع عليك الجزية فان رجع
قبل ذلك والا فهو ذمي لا يترك ان يرجع كما لو شرى ارضا

وضع عليها خراجها وعليه جزية سنة من وقت وضع
الخراج او نكحت حربية ذميا هنا وفي عكسه لا فان رجع المستا
الى داره حل دمه فان اسر او ظهر عليهم فقتل سقط دين
كان له على معصوم وافي وديعة له عنده وان مات او قتل
بلا غلبة عليهم فهما لورثته حربي هنا له ثمة عرس واولاد
ووديعة مع معصوم وغيره فاسلم ثم ظهر عليهم فكله في
وان اسلم ثمة فجاء فظهر فطفله حر مسلم ووديعته مع معصوم
له وغيره ومن اسلم ثمة وله ورثة هنا فقتله مسلم فلا
شيء عليه الا الكفارة في الخطاء واخذ الامام دية مسلم لا ولي له و
ومستامن اسلم هنا من عاقلة قاتله خطاء وقتل او اخذ الد
ية في عمد ولا يعفو

باب الوظايف

ارض العرب وما اسلم اهله او فتح عنوة وقسم بين جيشنا و
والبصرة عشرية والسواد وما فتح عنوة واقر اهله عليه
او صالحهم خراجية وموات احيي يعتبر بقربه وخراج وضعه
عمر رضي الله عنه على السواد لكل جريب يبلغه الماء صاع من
بر او شعير ودرهم ولجريب الرطبة خمسة دراهم ولجريب
الكرم او النخل متصلة ضعفها ولما سواه كزعفران وبستان
ما يطيق ونصف الخارج غاية الطاقة وينقص ان لم تطق و
ضعفها ولا يزاد ان اطاقت عند ابي يوسف وجاز عند محمد
ولا خراج لو انقطع الماء عن ارضه او غلب او اصاب الزرع
آفة ويجب ان عطلها مالكها ويبقى ان اسلم المالك او شراها
مسلم ولا عشر في خارج ارضه ويتكرر بتكرر الخارج فصل

الجزية ما وضعت بصلح لا يتغير وحين غلبوا واقروا على املاكهم
توضع على كتابي ومجوسي ووثني عجمي ظاهر غناه لكل سنة ثمانية واربعون
درهما وعلى المتوسط نصفها وعلى فقير يكتسب ربعها لا على وثني
فان ظهر عليه فعرسه وطفله فئ ولا مرتد ولا يقبل منهما الا الاسلام
او السيف ولا على راهب لا يخالط وصبي وامراة ومملوك واعمى
وزمن وفقير لا يكتسب وتسقط بالموت والاسلام وتتداخل
بالتكرر ولا تحدث بيعة وكنيسة هنا ولهم اعادة المنهدم
ويميز الذمي في زيه ومركبه وسرجه وسلاحه فلا يركب خيلا ولا
يعمل بسلاح ويظهر الكستيج ويركب على سرج كالاكاف ويميز
نساؤهم في الطريق والحمام ويعلم على دورهم كيلا يستغفر لهم
ونقض عهده ان غلب على موضع لحربنا او لحق بدارهم فصار

كمرتد في الحكم بموته بلحاقه لكن لو أسر يسترق والمرتد يقتل
لا ان امتنع عن الجزية او زنى بمسلمة او قتلها او سب النبي عليه
السلام ويؤخذ من مال بالغ تغلبي وتغلبية ضعف زكوتنا
ومن مولاه الجزية والخراج كمولى القرشي ومصرف الجزية والخراج
ومال التغلبي وهديتهم للامام وما اخذ منهم بلا حرب مصالحنا
كسد ثغور وبناء قنطرة وجسر وكفاية العلماء والقضاة والعمال
ورزق المقاتلة وذراريهم ومن مات في نصف السنة حرم
عن العطاء

باب المرتد

من ارتد والعياذ بالله تعرض
عليه الاسلام وتكشف شبهته فان استمهل حبس ثلاثة ايام
فان تاب والا قتل وتوبته التبري عن كل دين سوى الاسلام او عما
انتقل اليه وقتله قبل العرض ترك ندب بلا ضمان ويزول

ملكه عن ماله موقوفا فان اسلم عاد وان مات او قتل او
لحق بدارهم وحكم به عتق مدبره وام ولده وحل دين عليه
وكسب اسلامه لوارثه المسلم وكسب ردته فيء وقضى دين
كل حال من كسب تلك وبطل نكاحه وذبحه وصح طلاقه وا
ستيلاده وتوقف مفاوضته وبيعه وشراؤه وهبته واجارته وتد
بيره وكتابته ووصيته ان اسلم نفذ وان مات او قتل او لحق
وحكم به بطل فان جاء مسلما قبل حكم فكانه لم يرتد وان جاء
بعده وماله مع وارثه اخذه ولا تقتل مرتدة وتحبس حتى تسلم
وصح تصرفها وكسبها لورثتها فان لدت امته فادعاه فهو ابنه
حرا يرثه في المسلمة مطلقا ان مات او لحق بدارهم وكذا في النصرا
نية الا اذا جاءت به لاكثر من نصف حول منذ ارتد وان لحق

بماله

بماله فظهر عليه فهو فيء فان رجع فلحق بماله فظهر عليه فهو لوا
رثه قبل قسمته فان قضى بعبد مرتد لحق لابنه فكاتبه فجاء مسلما
فبدله والولاء للاب ومن قتله مرتد خطاء فلحق بدار او قتل
فديته في كسب الاسلام ومن قطع يده عمدا فارتد والعياذ
بالله ومات منه او لحق فجاء مسلما فمات منه ضمن القاطع
نصف الدية في ماله لوارثه وان اسلم ههنا فمات ضمن كلها
مكاتب ارتد فلحق فاخذ بماله فقتل فبدلها لسيده وما
بقي لوارثه زوجان ارتدا فلحقا فولدت هي ثم الولد فظهر
عليهم فالولدان فيء والاول يجبر على الاسلام لا ولده وصح ار
تداد صبي يعقل واسلامه ويجبر عليه ولا قتل ان ابى والله

باب البغاة قوم مسلمون خرجوا عن طاعة الامام

دعاهم الى العود وكشف شبهتهم فان تحيزوا مجتمعين حل لنا قتالهم
بداءة ونجهز على جريحهم ونتبع موليهم فيمن لهم فئة ومن لا فلا ولا
يسبى ذريتهم ونحبس مالهم الى ان يتوبوا ونستعمل سلاحهم وخيلهم
عند الحاجة ولا يجب شيء بقتل باغ مثله ان ظهر عليهم وان غلبوا
على مصر فقتل من اهله آخر منهم فظهر عليهم قتل به وباغ قتل عادلا
مدعيا حقيته يرثه كعكسه فان اقر انه على باطل لا ويبيع السلاح
من رجل ان علم انه من اهل الفتنة كره وان لا فلا

كتاب اللقيط

اللقيط رفعه احب وان خيف هلاكه يجب كاللقطة وهو
حر الا بحجة رقه ونفقته وجنايته في بيت المال وارثه
له ولا يؤخذ من آخذه ونسبه ممن ادعاه ولو رجلين او
ممن يصف منهما علامة به او عبدا او كان خارجا او ذميا وكان مسلما

ان لم يكن في مقرهم وذميا ان فيه وما شد عليه له مصرفا اليه
بامر قاض وقيل بدونه وللملتقط قبض هبته وتسليمه في حرفة
لا انكاحه وتصرفه في ماله ولا اجارته في الاصح

كتاب اللقطة

هي امانة ان اشهد على اخذه ليردها على ربها والا ضمن ان جحد المالك اخذه
وعرفت في مكان وجدت وفي المجامع مدة لا تطلب بعدها فان لا
اخذت من الحل والحرم وما لا يبقى الى ان يخاف فساده ثم تصدق
فان جاء ربها فاجاز وله اجر او ضمن الآخذ كما في بهيمة وجدت
وما انفق عليها بلا اذن حاكم تبرع وباذنه دين على ربها واجر
القاضي ما له منفعة وانفق عليها منه كالآبق وما لا منفعة له اذن
بالانفاق عليها وشرط الرجوع على ربها في الاصح ان كان هو اصلح
والا باعها وامر بحفظ ثمنها وللمنفق حبسها لاخذ نفقته فان هلكت

بعد حجة سقطت وقبله لا فان بين ملتقطها علامتها حل الدفع
ولا يجب بلا حجة وينتفع بها فقيرا والا تصدق ولو على اصله
وفرعه وعرسه **كتاب الآبق** ندب اخذ لمن
قوي عليه وترك الضال قيل احب ولرادّه قنا او مدبرا او ام ولد
من مدة سفر اربعون درهما وان لم يعدلها ان اشهد انه
اخذ للرد ومن اقل منها بقسطه فان ابق منه لم يضمن
فان لم يشهد فلا شيء له وضمن ان ابق منه وعلى المرتهن جعل
رهنه **كتاب المفقود** غايب لم يدر احيٌّ حيٌّ في حق نفسه
فلا تنكح عرسه ولا يقسم ماله ولا تفسخ اجارته ويقيم القاضي
من يقبض حقه ويحفظ ماله ويبيع ما يخاف فساده وينفق
على ولده وابويه وعرسه ميت في حق غيره فلا يرث من غيره

والاصل فيه ان كل من يستحق النفقة في ماله حال حضوره بغير القاضي ينفق عليه من ماله عند غيبته ع

اي يوقف قسطه من مال مورثه الى تسعين سنة فان جاء
قبلها فله ذلك وبعدها يحكم بموته في ماله يوم تمت المدة
فتعتد عرسه للموت ويقسم ماله بين من يرثه الآن وفي
مال غيره من حين فقد فيرد ما وقف له الى من يرث الغير عند
موته والله اعلم **كتاب الشركة** هي ضربان شركة ملك
وهي ان يملك اثنان عينا وكل كاجنبي في مال صاحبه وشركة
عقد ركنها الايجاب والقبول وشرطها عدم ما يقطعها كشرط دراهم
مسماة من الربح لاحدهما وهي اربعة اوجه مفاوضة وهي شركة
متساويين مالا وتصرفا ودينا فلا تصح الا بين متحدين حرية
وحلا وملة ويتضمن الوكالة والكفالة وما يشتري كل لهما الا طعام
اهله وكسوتهم وكل دين لزم واحدا بما تصح فيه الشركة كالشراء

والبيع والاستيجار او بكفالة بامر ضمنه الآخر وبغير امره لا هو الصحيح

وان ورث احدهما او وهب له ما تصح فيه الشركة وقبض صارت

عنانًا وفي العرض والعقار بقيت مفاوضة وعنان وهو شركة

في كل تجارة او في نوع ولا يتضمن الكفالة وتصح ببعض ماله ومع

فضل مال احدهما وتساوي ماليهما لا الربح وكون مال احدهما دراهم

والآخر دنانير وبلا خلط وكل مطالب بثمن ما شريه لا غير ثم

يرجع على شريكه بحصته منه ان اداه من ماله ولا تصحان الا

بالنقدين والفلوس النافقة والتبر والنقرة ان تعامل الناس بهما

وبالعرض بعد ان باع كل نصف عرضه بنصف عرض الآخر وهلاك

مالها او مال احدهما قبل الشراء يبطلها وهو على صاحبه

قبل الخلط هلك في يده او يد الآخر وبعد الخلط عليهما فان

هلك

هلك مال احدهما بعد شراء الآخر بماله فشريه لهما ورجع على الآخر بحصته

من ثمنه وان هلك قبل شراء الآخر وكالة حين الشركة صريحًا

فشريه لهما شركة ملك ورجع بحصته ثمنه والا فله ولكل من شريكي

مفاوضة وعنان ان يبضع ويودع ويضارب ويوكل والمال

في يده امانة وشركة الصنائع والتقبل وهو ان يشترك صانعان

كخياطين او خياط وصباغ ويتقبلا العمل باجرة بينهما صحت وان شرط

العمل نصفين والمال اثلاثا ولزم كلا عمل قبله احدهما فيطالب

كل بالعمل ويطالب بالاجر ويبرأ الدافع بالدفع اليه والكسب

بينهما وان عمل احدهما فقط وشركة الوجوه وهو ان يشتركا بلا مال

ليشتريا بوجوههما ويبيعا فتصح مفاوضة ومطلقها عنان وكل وكيل

الآخر في الشراء فان شرطا مناصفة المشترى او مثالثته فالربح كذلك

وشرط الفضل باطل ولا يجوز الشركة في الاحتطاب والاحتشاش
والاصطياد وما حصل له باعانة الاخر فله وللاخر اجر مثله
بالغا ما بلغ عند محمد ولا يزاد على نصف ثمنه عند ابي يوسف ولا
في الاستقاء بان كان لاحدهما بغل وللاخر راوية واستقى
احدهما والكسب للعامل وعليه اجر مثل للاخر والربح في الشركة
الفاسدة على قدر المال وتبطل الشركة بموت احد الشريكين ولحاق
بدار الحرب مرتدا اذا قضي به ولم يزك احدهما مال الاخر بلا
اذنه فان اذن كل صاحبه فاديا ولا ضمن الثاني وان
جهل باداء الاول وان اديا معا ضمن كل قسط غيره فان شرى
مفاوض امة باذن شريكه ليطاها فهي له بلا شيء واخذ كل
بثمنها

كتاب الوقف

هو حبس العين على ملك الواقف

والتصدق بالمنفعة كالعارية وعندهما هو حبس على ملك الله
تعالى فلو وقف على الفقراء او بنا سقاية او خانا لبني السبيل او
رباطا او جعل ارضه مقبرة لا يزول ملك الواقف عنه وان علق
بموته نحو ان مت فقد وقفت في الصحيح الا ان يحكم به حاكم
والا في مسجد بني وافرز بطريقه واذن للناس بالصلوة فيه
وصلى واحد وان جعل تحته سردابا لمصالحه وان جعل لغيره
او وسط دار مسجدا واذن بالصلوة فيه فلا وعند ابي يوسف
يزول بنفس القول وعند محمد تسليمه الى المتولي وقبضه شرط
ووقف المشاع وجعل غلة الوقف والولاية لنفسه وشرط ان
يستبدل به ارضا اخرى اذا شاء عند ابي يوسف خاصة وشرط
لتمامه ذكر مصرف مؤبد وقال ابو يوسف صح بدونه واذا انقطع

المصرف صرف الى الفقراء وصح وقف العقار لا المنقول وعند محمد
صح وقف منقول فيه تعامل كالفأس والمر والقدوم و
المنشار والجنازة وثيابها والقدر والمرجل والمصحف وعليه
اكثر فقهاء الامصار واذا صح الوقف لا يملك ولا يملك ولكن يجوز
قسمة المشاع عند ابي يوسف ويبدأ من ارتفاع الوقف بعمارته
وان لم يشترطها الواقف ثم الفاضل يصرف الى الفقراء وان وقف على معين
وآخره للفقراء فهي في ماله فان امتنع او كان فقيرا آجر الحاكم
وعمره باجرته ثم رده الى مصرفه ونقضه يصرف الى عمارته او
يدخر لوقت الحاجة اليها وان تعذر صرفه اليها بيع وصرف
ثمنه اليها ولا يقسم بين مصارفه

كتاب البيع

هو مبادلة
مال بمال ينعقد بايجاب وقبول بلفظي ماض وبتعاط

في التعيين والتحسين هو الصحيح واذا اوجب واحد قبل الآخر في
المجلس كل المبيع بكل الثمن او ترك الا اذا بين ثمن كل وما لم يقبل
بطل الايجاب ان رجع الموجب او قام احدهما عن مجلسه واذا وجدا
لزم البيع وصح في العوض المشار اليه بلا علم بقدره ووصفه
لا في غير المشار اليه وبثمن حال والى اجل علم وبالثمن المطلق
فان استوت مالية النقود فعلى ما قدر به من اي نوع وان اختلف
فعلى الاروج وفسد ان استوى رواجها الا ان يبين احدها
وفي الطعام والحبوب كيلا وجزافا ان بيع بغير جنسه وباناء
او حجر معين لم يدر قدره وفي صاع في بيع صبرة كل صاع بكذا
وفي كلها ان سمى جملة قفزانها وفسد في الكل في بيع ثلة او ثوب كل
شاة او ذراع بكذا وكذا كل معدود متفاوت فان باع صبرة على

انها مائة صاع بمائة وهي اقل او اكثر اخذ المشتري الاقل بحصته او فسخ
البيع وما زاد للبائع وان باع المذروع هكذا اخذ الاقل بكل الثمن
او ترك والاكثر له بلا خيار وان قال كل ذراع بدرهم اخذ او فسخ وصح بيع
عشرة اسهم من مائة سهم لا بيع عشرة اذرع من مائة ذراع ولا بيع
عدل على انه عشرة اثواب وهو اقل او اكثر ولو بين لكل ثمنا صح
في الاقل بقدره وخير وفسد في الاكثر وفي بيع ثوب على انه عشرة
اذرع كل ذراع بدرهم اخذ بعشرة في عشرة ونصف بلا خيار
وبتسعة في تسعة ونصف ان شاء وقال ابو يوسف ان شاء اخذ باحد
عشر في الاول وبعشرة في الثاني وقال محمد ان شاء اخذ بعشرة
ونصف في الاول وبتسعة ونصف في الثاني وصح بيع البر في سنبله
والباقلي والارز والسمسم في قشرها والجوز واللوز والفستق في قشرها

الاول وبيع ثمرة لم يبد صلاحها او قد بدا ويجب قطعها
وشرط تركها على الشجر يفسد البيع كاستثناء قدر معلوم منها واجرة
الكيل والعد والوزن والذرع على البائع واجرة وزن الثمن
ونقده على المشتري وفي بيع سلعة بثمن سلم هو اولا وفي غيره سلما
معا

باب الخيار

صح خيار الشرط لكل من العاقدين ولهما
ثلثة ايام او اقل لا اكثر الا انه يجوز ان اجاز في الثلث فان شرى
على انه ان لم ينقد الثمن الى ثلثة فلا بيع صح والى اربعة لا فان
نقد في الثلث جاز ولا يخرج مبيع عن ملك بايعه مع خياره فان
قبضه المشتري فهلك عليه بالقيمة ويخرج مع خيار المشتري
وهلكه في يده بالثمن كتعيبه ولا يملك المشتري فشراء عرسه
بالخيار لا يفسد نكاحه وان وطئها ردها الا انه بالنكاح الا في البكر

ولا يعتق قريب عليه في مدة خياره ولا من شراه قائلا ان ملكت عبدا
فهو حر ولا يعد حيض المشرية في المدة من استبرائها على البائع ان
ان ردت عليه بخيار ومن ولدت في المدة بالنكاح لا تصير ام ولد
له وهلكه في يد البائع عليه ان قبضه المشتري باذنه واودعه
عنده لارتفاع القبض بالرد لعدم الملك وبقي خيار مأذون شرى
وابرأه بايعه عن ثمنه في المدة لان المأذون يلي عدم التملك وبطل
شراء ذمي من ذمي خمرا بالخيار ان اسلم كيلا يتملكها مسلما باسقاط
خياره ومن له الخيار يجيز وان جهل صاحبه ولا يفسخ بلا علمه
وان فسخ وعلمه في المدة انفسخ والا تم عقده ويورث خيار العيب
والتعيين لا الشرط والرؤية وان اشترى وشرط الخيار لغيره
فاي اجاز ونقض صح ذلك فان اجاز احدهما وفسخ الآخر فالاول

اولى

اولى ولو وجدا معا فالفسخ اولى وبيع عبدين بالخيار في احدهما
صح ان فصل ثمن كل وعين محل الخيار وفسد في الاوجه الباقية
وشراء احد الثوبين او احد ثلاثة على ان يعين ايا شاء في ثلاثة
ايام صح لا ان لم يشترط تعيينه ولا احد اربعة واخذ بالشفعة
دارا بيعت بجنب ما شرط فيه الخيار رضا وخيار المشتريين
يسقط برضا احدهما وكذا خيار العيب والرؤية وعبد شري
بشرط خبزه او كتبه ووجد بخلافه اخذ بثمنه او ترك

فصل

صح شراء ما لم يره ولمشتريه الخيار عندها الى ان يوجد مبطله
وان رضي قبلها لا لبايعه ويبطله وخيار الشرط تعيبه وتصرف
لا ينفسخ كالاعتاق والتدبير او يوجب حقا لغيره كالبيع المطلق
والرهن والاجارة قبل الرؤية وبعدها وما لا يوجب حقا للغير

كالبيع بالخيار والمساومة والهبة بلا تسليم يبطل بعدها

قبلها والنظر الى وجه الأمة والصبرة ووجه الدابة وكفلها وظاهر

ثوب مطوي غير معلم والى موضع علمه معلما ونظر وكيله بالشراء

او بالقبض كاف لا نظر رسوله وشرط رؤية داخل الدار اليوم

وبيع الأعمى وشراؤه صح وله الخيار مشتريا ويسقط بجسة المبيع

وشمه وذوقه وبوصف العقار ومن رأى احد الثوبين ثم شراهما

ثم رأى الآخر فله ردهما لا رد الآخر وحده ومن رأى شيئا ثم شراه

خير ان وجده متغيرا والا لا والقول للبائع في عدم تغيره وللمشتري

في عدم رؤيته ولو شرى عدل زطي فباع منه ثوبا او وهب وسلم

لم يرده بخيار رؤية او شرط بل بعيب **فصل** ومن وجد

بمشتريه عيبا نقص ثمنه عند التجار رده او اخذه بكل ثمنه

لا امساكه واخذ نقصانه والاباق ولو الى ما دون سفر والبول في

الفراش والسرقة صغير يعقل عيب وبالغ عيب آخر ولو سرق

عنده في صغره رده وان حدث عنده في صغره وعند مشتريه في

كبره لا وجنون الصغير عيب ابدا ان جن في صغره عنده ثم عند

مشتريه فيه او في كبره والبخر والدفر والزنا والتولد منه عيب

فيها لا فيه والكفر عيب فيهما والاستحاضة وارتفاع حيض بنت

سبع عشرة سنة لا اقل عيب فان ظهر عيب قديم بعد ما حدث

عنده آخر فله نقصانه لا رده الا برضا بائعه كثوب شراه فقطعه

فظهر وبايعه بذلك فلا يرجع مشتريه ان باعه فان خاطه

او صبغه احمر او لت السويق بسمن ثم ظهر عيبه لا يأخذه بائعه

ورجع بنقصانه كما لو باعه بعد رؤية عيبه او اعتقه قبلها مجانا

او دبّره او استولد او مات عنده او ان اعتقه على مال او قتله

او اكل الطعام كله او بعضه او لبس الثوب فتخرق لم

يرجع وان شرى بيضًا او بطيخًا او قثاءً او خيارًا او جوزًا فكسره فو

جد فاسدًا فله نقصانه في المنتفع به وكل ثمنه في غيره ومن باع

مشريه ورد عليه بعيب بقضاء باقرار او بينة او نكول رده

على بايعه وان رده برضاه لا فان قبض مشريه وادعى عيبًا لم

يجبر على دفع ثمنه حتى يحلف بايعه او يقيم بينة وعند غيبة شهوده

دفع ان حلف بايعه ولزم عيبه ان نكل فان ادعى اباقه اقام

بينة انه ابق عنده ثم حلف بايعه بالله لقد باعه وسلمه

وما ابق قط او بالله ما له حق الرد عليك من دعواه هذه او بالله ما يعلم انه

ابق عنده قط لا بالله لقد باعه وما به هذا العيب ولا بالله لقد باعه

وسلمه وما به هذا العيب وعند عدم بينة المشتري على العيب

عنده يحلف بايعه عندهما انه ما يعلم انه ابق عنده واختلفوا على

قول ابي حنيفة رح ولو قال البايع بعد التقابض بعتك هذا المبيع

مع آخر وقال المشتري بل هذا وحده فالقول له وكذا اذا اتفقا

في قدر المبيع واختلفا في المقبوض ولو شرى عبدين صفقة

وقبض احدهما ووجد به او بالآخر عيبًا اخذهما او ردهما ولو

قبضهما رد المعيب خاصة وكيلي او وزني قبض اوجد ببعضه عيبًا

رد كله او اخذه ولو استحق بعضه لم يرد باقيه بخلاف الثوب

ومداواة المعيب وركوبه في حاجته رضا ولو ركبه ليرده او يسقيه

او يشتري علفه ولا بد له منه فلا ولو قطع بعد قبضه او قتل بسبب

كان عند بايعه رده واخذ ثمنه ولو باع وبرئ من كل عيب صح وان لم

ومن باع عبدا وشرط البراءة من كل عيب فليس له ان يرده بعيب وان لم يسم العيوب بعددها وقال الشافعي لا يصح البراءة

باب البيع الفاسد

بطل بيع ما ليس بمال كالدم
والميتة والحر والبيع به وكذا بيع ام الولد والمكاتب والمدبر وبيع
مال غير متقوم كالخمر والخنزير بالثمن وبيع قن ضم الى حر وذكية ضمت
الى ميتة وان سمى ثمن كل وصح في قن ضم الى مدبر او قن غيره بحصته
وملك ضم الى وقف في الصحيح وفسد بيع العرض بالخمر وعكسه
ولم يجز بيع سمك لم يصد او صيد والقي في حظيرة لا يوخذ
منها بلا حيلة وصح ان اخذ بلا حيلة الا اذا دخل بنفسه ولم يسد
مدخله ولا بيع طير في الهواء وبيع الحمل والنتاج واللبن في الضرع
والصوف على ظهر الغنم وجذع في سقف وذراع من ثوب ذكر قطعه
او لا ولو قطع صح ان قلع او قطع الذراع قبل فسخ المشتري وضربة
القانص والمزابنة وهي بيع التمر على النخيل بتمر مجذوذ مثل كيله خرصا

والملامسة والقاء الحجر والمنابذة وهي ان يتساوما سلعة لزم البيع
ان لمسها المشتري او وضع عليها حصاة او نبذها البايع اليه
ولا بيع ثوب من ثوبين الا بشرط ان ياخذ ايهما شاء ولا
المراعي ولا اجارتها ولا النحل الا مع الكوارات ودود القز وبيضه
ولا الآبق الا ممن زعم انه عنده ولبن امراة في قدح وشعر الخنزير
وان حل الانتفاع به للخرز ضرورة ولا شعر الآدمي ولا
الانتفاع به وجلد الميتة قبل دبغه وان صح بيعه والانتفاع به
بعده كعظمها وعصبها وصوفها وشعرها ووبرها وقرنها
والفيل كالسبع حتى يباع عظمه وينتفع به خلافا
لمحمد ولا بيع علو بعد سقوطه وبيع شخص على انه امة وعبد
وشراء ما باع باقل مما باع قبل نقد ثمنه الاول وشراء ما باع مع شيء

لم يبعه بثمنه الاول فيما باع وان صح فيما لم يبع وزيت على ان
يوزن بظرفه ويطرح عنه بكل ظرف كذا رطلا بخلاف شرط
طرح وزن الظرف عنه وان اختلفا في نفس الظرف وقدره
فالقول للمشتري وبطل بيع المسيل وهبته وصحا في الطريق
وبطل امر المسلم ببيع خمر او خنزير وشراءهما ذميا وامر المحرم
غيره ببيع صيده والبيع بشرط يقتضيه العقد كشرط الملك
للمشتري او لا يقتضيه ولا نفع فيه لاحد كشرط ان لا
يبيع الدابة المبيعة بخلاف شرط لا يقتضيه وفيه نفع لا
حد العاقدين او لمبيع يستحق كشرط ان يقطعه البايع و
يخيطه قباء او يحذو نعلا او يشركه وصح في النعل استحسانا
او يستخدمه شهرا او يعتقه او يدبره او يكاتبه وبيع امة

الا حملها والى النيروز والمهرجان وصوم النصارى وفطر اليهود
ان لم يعرفا ذلك وقدوم الحاج والحصاد والدياس والقطاف
والجزاز ويكفل اليها ويصح ان اسقط الاجل قبل حلوله فان
قبض المشتري المبيع بيعا فاسدا برضا بايعه صريحا او دلالة
كقبضه في مجلس العقد وكل من عوضيه مال ملكه ولزم مثله حقيقة
او معنى ولكل منهما فسخه قبل القبض وكذا بعده ما دام في ملك المشتري
ان كان الفساد في صلب العقد كبيع درهم بدرهمين وبمن له الشرط
ان كان بشرط زايد كشرط ان يهدي له هدية فان باعه المشتري
او وهبه وسلمه او اعتقه صح وعليه قيمته وسقط حق الفسخ ولا يا
خذه البايع حتى يرد ثمنه فان مات هو فالمشتري احق به حتى ياخذ
ثمنه وطاب للبايع ربح ثمنه بعد التقابض لا للمشتري ربح مبيعه فيتصدق به

كما طاب ربح مال الادعاء فقضي ثم ظهر عدمه بالتصادق ولو بنى في دار
شراها فاسداً لزمه قيمتها وشك ابو يوسف فيه وكره النجش و
السوم على سوم غيره اذا رضيا بثمن وتلقي الجلب المضر باهل البلد
وبيع الحاضر للبادي طمعاً في الثمن الغالي زمان القحط والبيع عند اذا
ن الجمعة وتفريق صغير عن ذي رحم محرم منه لا بحق مستحق لا بيع من
يزيد

باب الاقالة

هي فسخ في حق العاقدين فبطلت بعد
ولادة المبيعة وصحت بمثل الثمن الاول وان شرط غير جنسه او اكثر
منه وكذا في الاقل الا اذا تعيب فيجب ذلك ولم يمنعها هلاك الثمن
بل المبيع وهلاك بعضه منع بقدره

باب المرابحة

المرابحة
بيع المشتري بثمنه وفضل والتولية بيعه به بلا فضل وشرطهما
شراؤه بمثلي وله ضم اجر القصار والصبغ والطراز والفتل وحمل الى

ثمنه

ثمنه لكن يقول قام على بكذا لا اشتريته بكذا فان ظهر للمشتري خيانة
في مرابحة بثمنه اورده وفي التولية حط من ثمنه وعند ابي يوسف
يحط فيهما وعند محمد رحمه الله يخير فيهما فان شرى ثانياً بعد بيع بربح طرح
عنه ما ربح وان استغرق الربح الثمن لم يرابح ورابح سيد شرى
من ماذونه المحيط دينه برقبته على ما شرى بايعه كما دون
شرى من سيده ورب المال على ما شراه مضاربه بالنصف اولاً
ونصف ما ربح بشرائه ثانياً منه فان اعورت المبيعة او وطيت
ثيباً رابح بلا بيان فان فقئت او وطيت بكراً لزمه بيانه
وقرض فار وحرق نار للثوب المشترى كالاولى وتكسره بنشره
وطيه كالثانية ومن شرى بنساء ورابح بلا بيان خير مشتريه
وان اتلفه ثم علم لزمه كل ثمنه وكذا التولية فان ولى بما قام عليه

ولم يعلم مشتريه قدره فسد فان علم في المجلس خير ولم يجز

بيع مشترى قبل قبضه الا في العقار ومن اشترى كيليا كيلا

لم يبعه ولم يأكله حتى يكيله وشرط كيل البائع بعد بيعه

بحضرة المشتري وكفى به في الصحيح وكذا ما يوزن او يعد

لا ان ذرع وصح التصرف في الثمن قبل قبضه والحط عنه والزيد فيه

حال قيام المبيع لا بعد هلاكه وفي المبيع ويتعلق استحقاقه

بالجميع فيرابح ويولي على الكل ان زيد وعلى ما بقي ان حط

والشفيع يأخذ بالاقل في الفصلين ولو قال بع عبدك من

زيد بالف على اني ضامن كذا من الثمن سوى الالف اخذ الالف

من زيد والزيادة منه وان لم يقل من الثمن فالالف على زيد

ولا شيء عليه وكل دين اجل الى اجل معلوم صح الا القرض والله اعلم

باب الربوا

هو فضل خال عن عوض شرط لاحد المتعاقدين

في المعاوضة وعلته القدر مع الجنس فحرم بيع الكيلي والوزني

بجنسه متفاضلا ولو غير مطعوم كالجص والحديد وحل متماثلا وبلا

معيار كحفنة بحفنتين وبيضة ببيضتين وتمرة بتمرتين فان

وجد الوصفان حرم الفضل والنساء وان عدما حلا وان وجد

احدهما لا الآخر حل الفضل لا النساء كسلم هروي في هروي

وبر في شعير والشعير والتمر والملح كيلي والذهب والفضة وزني

ابدا وان تركا فيهما وتحمل في غيرهما على العرف فلم يجز بيع البر بالبر

متساويا وزنا والذهب بجنسه متماثلا كيلا كما لم يجز مجازفة

واعتبر تعيين الربوي في غير صرف بلا شرط تقابض وجاز بيع

الفلس بالفلسين باعيانهما واللحم بالحيوان والدقيق بجنسه

كيلاً والرُّطَب بالرُّطَب وبالتمر والعنب بالزبيب والبُرّ رطبًا

او مبلولاً بمثله او باليابس والتمر او الزبيب المنقع بالمنقع منهما

متساويًا ولحم حيوانٍ بلحم حيوانٍ آخر متفاضلاً وكذا اللبن و

وكذا خلّ الدقل بخلّ العنب والشحم البطن بالالية او باللحم

والخبز بالبُرّ والدقيق او بالسويق وان كان احدهما نسيئة

وبه يفتى لا بيع الجيد بالرديء من الربويات والبُسر بالتمر الا

متساويًا والبُرّ بالدقيق او بالسويق متفاضلاً ومتساويًا

والزيتون بالزيت والسمسم بالحل حتى يكون الزيت اكثر مما

في الزيتون والسمسم ويستقرض الخبز وزنًا لا عددًا عند ابي يوسف

وبه يفتى ولا ربوا بين سيد وعبده ومسلم وحربي في دارهم

باب الحقوق

والاستحقاق يدخل البناء والمفتاح

والعلو والكنيف في بيع الدار لا الظلة الا بذكر كل حق هو لها

او بمرافقها او بكل قليل وكثير هو فيها او منها والشجر لا الزرع

في بيع الارض ولا الثمر في بيع الشجر فيه بثمن الا بشرطه وان ذكر

الحقوق والمرافق ولا العلو في شراء بيت بكل حق ولا بشراء

منزل الا بذكر ما ذكر ولا الطريق والشرب والمسيل في البيع

الا بذكر ما ذكر ايضا بخلاف الاجارة ويؤخذ الولد ان استحق

امه ببينة وان اقر بها لا شخص قال اشترني فاني عبد فاشتري

فبان حرًا ضمن ان لم يدر مكان بائعه ورجع عليه وان علم

لا ولا ضمان في الرهن اصلا ولا رجوع في دعوى حق مجهول

في دار صولح على شيء واستحق بعضها ولو استحق كلها رد كل

العوض وفهم صحة الصلح عن المجهول ورجع بحصته في دعوى كلها

ان استحق شيء منها ولمالك باع غير ملكه نسخه وله اجازته ان
بقي العاقدان والمبيع وكذا الثمن لو كان عرضاً وهو ملك
للمجيز وامانة عند بايعه وله نسخه قبل الاجازة وجاز اعتاق
المشتري من الغاصب لا بيعه ان اجيز بيع الغاصب ولو نسخ قبل
الاجازة ولو قطعت يده ثم اجيز فارشه للمشتري وتصدق بما
زاد على نصف ثمنه ومن شرى عبداً من غير سيده فاقام
بينة على اقرار بايعه او سيده بعدم امره بالبيع رده لا
تقبل وان اقر بايعه به عند قاض وطلب مشتريه رد بيعه رد

باب السلم

صح فيما يعلم قدره وصفته كالمكيل والموزون
مثمناً والمذروع كالثوب مبيناً طوله وعرضه ورقعته والمعد
ود متقارباً كالجوز والبيض والفلس واللبن والآجر بملبن

معين ويصح في السمك المليح والطري في حينه وزناً وضرباً معلو
مين والطست والقمقمة والخفين الا اذا لم يعرف لا فيما لا يعلم
قدره وصفته كالحيوان واطرافه وجلوده عدداً والحطب
حزماً والرطبة جرزاً والجوهر والخرز وبصاع وذراع معين
لم يدر قدره وبر قرية معينة وفيما لم يوجد من حين
العقد الى حين المحل ولا في اللحم والسمك طرياً الا في حينه و
زناً وضرباً معلومين وشرطه بيان جنسه كبر وشعير ونو
عه كسقية وبخسية وصفته كجيد ورديء وقدره معلوماً
نحو كذا كيلاً لا ينقبض ولا ينبسط او وزناً واجله معلوماً
واقله شهر في الاصح وقدر رأس المال في الكيلي والوزني و
العددي فلم يجز الاسلام في جنسين بلا بيان رأس ماله

كل منهما ولا [illegible] بنقدين بلا بيان حصة كل منهما من المسلم
فيه ومكان ايفاء المسلم لحمله مؤنة ومثله الثمن والاجر والقسمة
وما لا حمل له يوفيه حيث شاء هو الاصح وقبض راس المال قبل
الافتراق شرط بقائه فلو اسلم مائة نقدا ومائة على المسلم اليه
في كر بطل في حصة الدين فقط ولم يجز التصرف في راس المال
والمسلم اليه برلس فيه كالشركة والتولية قبل قبضه ولا
شراء شيء من المسلم اليه براس المال بعد الاقالة حتى يقبضه ولو
شرى كرا وامر رب السلم بقبضه قضاء لم يصح ولو امر مقرضه
به صح وكذا لو امر رب السلم بقبضه منه له ثم لنفسه فاكتاله
له ثم لنفسه ولو كال المسلم في ظرف رب السلم بامره بغيبته
او كال البايع في ظرفه او ظرف بيته بالمشتري لم يكن قبضا

بخلاف كيله في ظرف المشتري بامره ولو كال الدين والعين
في ظرف المشتري ان بدأ بالعين كان قابضا وان بدأ بالدين
لا عند ابي حنيفة ره ولو اسلم امة في كر وقبضت فتقايلا فماتت
في يده بقي ويجب قيمتها يوم قبضها ولو ماتت ثم تقايلا صح وكذا
المقايضة في حيزيه بخلاف الشرى بالثمن فيهما ولو اختلف عاقدا
السلم في شرط الرداءة والاجل فالقول لمدعيهما والاستصناع باجل سلم
تعاملوا فيه اولا وبلا اجل فيما يتعامل كخف وقمقمة وطست صح
بيعا لا عدة فيجبر الصانع على عمله ولا يرجع الآمر عنه والمبيع
هو العين لا عمله فلو جاء بما صنعه غيره او هو قبل العقد فاخذه
صح ولا يتعين له بلا اختياره فصح بيع الصانع قبل رؤية الآمر
وله اخذه وتركه ولم يصح فيما لا يتعامل كالثوب مسايل شتى

صح بيع الكلب والفهد والسباع علمت اولا والذمي كالمسلم
في البيع الا في الخمر والخنزير وهما في عقد الذمي كالخل والشاة في عقد
المسلم ومن زوج مشريته قبل قبضها صح فان وطئت فقد قبضت
والا لا ومن شرى شيئا وغاب غيبة معروفة فاقام بايعه بينة
انه باعه منه لم يبع في دينه وان جهل مكانه بيع وان شرى
اثنان وغاب واحد فللحاضر دفع ثمنه وقبضه وحبسه ان
حضر الغايب الى ان يأخذ حصته وان شرى بالف مثقال ذهب
وفضة يجب من كل نصفه وفي بالف من الذهب والفضة من
الذهب مثاقيل ومن الفضة دراهم وزن سبعة ولو قبض زيفا
بدل جيد جاهلا به وانفق او نفق فضا وعند ابي يوسف رحمه الله
يرد مثل زيفه ويرجع بجيد ولو فرخ او باض طير في ارض او تكسر

بالفضة الخالصة على وجوه حلية السيف وبجنسه متفا
ضلا صح بشرط القبض في المجلس ولو شرى بالدراهم المغشو
شة او بالفلوس النافقة صح فان كسدت بطل ولو
استقرض فلوسا فكسدت يجب مثلها ومن شرى بنصف درهم
فلوس او دانق فلوس او قيراط فلوس صح وعليه ما يباع
بنصف درهم او دانق او قيراط منها ولو قال لمن اعطاه درهما
اعطني بنصفه فلوسا وبنصفه نصفا الا حبة فسد البيع
اصلا بخلاف اعطني نصف درهم فلوسا ونصفا الا حبة
فالنصف الا حبة بمثله وما بقي بالفلوس ولو كرر اعطني
صح في الفلوس فقط

كتاب الكفالة

هي ضم ذمة الى ذمة
في المطالبة لا في الدين هو الاصح وهي ضربان بالنفس والمال

فالاول ينعقد بكفلت بنفسه ونحوها مما يعبر به عن بدنه
وبنصفه وبثلثه وبضمنته او علي او الي او انا به زعيم او قبيل
ويلزمه احضار المكفول به ان طلب المكفول له فان لم يحضره
حبسه الحاكم وان عين وقت تسليمه لزمه ذلك ويبرأ
بموت من كفل به ولو انه عبد وبدفعه الى من كفل له حيث
يمكنه مخاصمته وان لم يقل اذا دفعته اليك فانا بريء فان
شرط تسليمه في مجلس القاضي فسلم في السوق او في مصر آخر
برئ وان سلم في برية او في السواد او في السجن وقد حبسه
غيره لا وبتسليم من كفل به نفسه من كفالته وبتسليم وكيل
الكفيل ورسوله ولو مات المكفول له فللوصي والوارث
مطالبته به فان كفل بنفسه على انه ان لم يواف به غدا فهو

ضامن لما عليه ولم يسلمه غدا لزمه ما عليه ولم يبرأ من
كفالة بالنفس وان مات المكفول عنه ضمن المال ومن ادعى
على رجل مالا بينه او لا فكفل بنفسه آخر على انه ان لم يواف
به غدا فعليه المال صحت وتجب عند الشرط ولا جبر على اعطاء
كفيل في حد وقصاص ولو سمحت نفسه به صح ولا حبس فيهما حتى
يشهد مستوران او عدل وصح الرهن والكفالة بالخراج واخذ
كفيل بالنفس ثم آخر وهما كفيلان والكفالة بالمال تصح وان جهل
المكفول به اذا صح دينه نحو كفلت بما لك عليه او بما يدركك
في هذا البيع او علق الكفالة بشرط ملائم نحو ما بايعت فلانا او ما ذاب
لك عليه او ما غصبك فعلي وان علقت بمجرد الشرط لا كان هبت
الريح او جاء المطر فان كفل بما لك عليه ضمن قدر ما قامت به

بينة وبلا بينة صدق الكفيل فيما يقر به مع حلفه والاصيل فيما
يقر باكثر منه على نفسه فقط وللطالب مطالبة من شاء من
اصيله وكفيله ومطالبتهما فان طالب احدهما فله مطالبة الآخر
وتصح بامر الاصيل وبلا امر ثم ان امر رجع عليه بعد ادائه الى طالبه
ولا يطالبه قبله وان لم يامر لم يرجع فان لوزم بالمال فله ملا
زمة اصيله وان حبس فله حبسه وان ابرأ الاصيل او ادى المال
برئ الكفيل وان ابرأه لم يبرأ الاصيل ولو اخر عن الاصيل تاخر عنه
بخلاف عكسه فان صالح الكفيل الطالب عن الف على مائة برئ
الكفيل والاصيل ورجع على الاصيل بها ان كفل بامره وان صالح
على جنس آخر رجع بالالف وان صالح عن موجب الكفالة لم يبرأ الاصيل
وان قال الطالب للكفيل برئت الي من المال رجع على اصيله وكذا

وكذا في برئت عند ابي يوسف خلافا لمحمد وفي ابرأتك لا يرجع ولا
يصح تعليق البراءة عن الكفالة بالشرط كساير البراءات ولا الكفالة
بما تعذر استيفاؤه من الكفيل كالحدود والقصاص وبالمبيع بخلاف
الثمن والمرهون وبالامانة كالوديعة والمستعار والمستاجر
ومال المضاربة والشركة وبالحمل على دابة مستاجرة معينة
بخلاف غير المعينة وبخدمة عبد مستاجر لهما معين وعن ميت مفلس
وبلا قبول الطالب في المجلس الا اذا كفل عن مورثه في مرضه
مع غيبة غرمائه وبمال الكتابة حر كفل به او عبد ولا يرجع
اصيل بالف ادى الى كفيله وان لم يعطها طالبه وما ربح
فيها الكفيل فهو له لا يتصدق به وندب لو كفل به وقبضه
له ورده الى قاضيه احب كفيل امر اصيله بان يتعين

عليه ثوبا فقبل فهو له وما نحن بايعه فعليه ولو كفل بما ذاب له
او بما قضي له عليه وغاب اصيله فاقام مدعيه بينة على كفيله
ان له على اصيله كذا ردت وان اقام بينة ان له على زيد كذا
وهذا كفيله بامره قضي عليهما وفي الكفالة بلا امر على الكفيل
فقط ولو ضمن الدرك بطل دعواه بعده ولو شهد وختم لا قالوا
ان كتب في الصك باع ملكه او بيعا باتا نافذا وهو كتب شهد
بذلك بطلت ولو كتب شهادته على اقرار العاقدين لا ولو
ضمن العهدة او الخلاص او للمضارب الثمن لرب المال او للوكيل
بالبيع لموكله او لاحد البايعين حصة صاحبه من ثمن
عبد باعاه بصفقة بطل وبصفقتين صح كضمان الخراج والنوايب
والقسمة وان قال ضمنته الى شهر صدق مع حلفه وان ادعى

الطالب انه حال ولا يؤخذ ضامن الدرك ان استحق المبيع ما لم
يقض بثمنه على بايعه دين على اثنين كفل كل عن الآخر لم يرجع على شريكه
الا بما ادى زايدا على النصف ولو كفلا بشيء عن رجل وكل به عن
صاحبه رجع عليه بنصف ما ادى وان قل وان ابرأ الطالب
احدهما اخذ الآخر بكله ولو فسخت المفاوضة اخذ رب الدين
ايا شاء من شريكيها بكل دينه ولم يرجع احدهما على صاحبه
الا بما ادى زايدا على النصف عبدان كوتبا بعقد وكفل
كل عن صاحبه رجع كل على الآخر بنصف ما ادى فان اعتق
السيد احدهما قبل الاداء صح وله ان ياخذ حصة من لم يعتقه
منه اصالة ومن الآخر ضمانا ورجع المعتق على صاحبه بما ادى
عنه لا صاحبه عليه بما ادى عن نفسه وما لا يجب على

عبد حتى يعتق حال على من كفل به مطلقة ولو ادى رجع عليه بعد
عتقه ولو مات عبد مكفول برقبته واقيم بينة انه للمدعيه
ضمن كفيله قيمته فان كفل سيده عن عبده او هو غير مديون
عن سيده فعتق فادى لا يرجع على صاحبه

كتاب الحوالة

هي تصح بالدين برضى المحيل والمحتال والمحتال عليه واذا تمت
برئ المحيل من الدين بالقبول ولم يرجع عليه المحتال الا اذا
توى حقه بموت المحتال عليه مفلسا او حلفه منكرا
حوالة لا بينة عليها وقالا وبان فلسه القاضي وتصح بدراهم
الوديعة ويبرأ بهلاكها وبالمغصوبة ولم يبرأ بهلاكها وبالدين
فلا يطالب المحيل المحتال عليه مع المحتال اسوة لغرماء المحيل
بعد موته وفي المطلقة له الطلب من المحتال عليه ولم تبطل

بأخذ ما عليه او عنده ولا يقبل قول المحيل للمحتال عليه عند طلبه
مثل ما احال احلت بدين لي عليك ولا قول المحتال للمحيل عند طلبه
ذلك احلتني بدين لي عليك ويكره السفتجة وهي اقراض لسقوط
خطر الطريق والله اعلم

كتاب القضاء

اهل الشهادة اهل للقضاء
وشرط اهليتها شرط اهليته والفاسق اهل له يصح تقليده ولا
يقلد كما صح قبول شهادته ولا يقبل ولو فسق العدل استحق
العزل في ظاهر المذهب وعليه مشايخنا والاجتهاد شرط الاولوية
فلو قلد جاهل صح ويختار الاقدر والاولى ولا يطلب القضاء
ويصح الدخول فيه لمن يثق عدله وكره لمن خاف عجزه وحيفه
ومن قلد سأل ديوان قاض قبله والزم محبوسا اقر بحق الا من انكر
الا ببينة وان اخبر به المعزول والا ينادي عليه ثم يخليه ويحل

وصل

في الودايع وغلة لو توقف بالبينة او باقرار ذي اليد لا بقول المعزول
الا اذا اقر ذو اليد بالتسليم منه ويجلس للحكم ظاهرا في المسجد والجا
مع اولى ولو جلس في داره واذن بالدخول جاز ولا يقبل هدية
الا من ذي رحم محرم او ممن اعتاد مهاداته قدرا عهد اذا لم يكن
لهما خصومة ولا يحضر دعوة الا عامة ويشهد الجنائز ويعود
المريض ويسوي بين الخصمين جلوسا واقبالا ولا يسار احدهما
ولا يضيفه ولا يضحك ولا يمزح معه ولا يشير اليه ولا يلقنه حجة
وكره تلقين الشاهد بقوله اتشهد بكذا وكذا واستحسنه ابو
يوسف رحمه الله فيما لا تهمة ويحبس الخصم متى رآها مصلحة في الصحيح
بطلب ولي الحق بعد ان امر القاضي المقر بالايفاء فامتنع او ثبت الحق
ببينة فيما لزمه بعقد كمهر وكفالة وبدلا عن مال حصل له كثمن

مبيع وفي نفقة عرسه وولده الا في بينة وفي غيرها الا ان ادعى فقره
الا اذا اقامت بينة بغناه فان شهدوا على خصم حاضر حكم بها وكتب به
وهو السجل وان شهدوا على غايب لم يحكم وكتب بالشهادة ليحكم
المكتوب اليه وهو الكتاب الحكمي وكتاب القاضي الى القاضي وهو نقل
الشهادة حقيقة ويقبل فيما لا يسقط بشبهة اذا شهد به عنده
كالدين والعقار والنكاح والنسب والمغصوب والامانة والمضاربة
المجحودتين وعن محمد قبوله فيما ينقل وعليه المتأخرون لا في حد
وقود ويجب ان يقرأ على من يشهدهم ويختم عندهم ويسلم اليهم
وابو يوسف رحمه الله لم يشترط شيئا من ذلك واختار الامام السرخسي
قوله وان سلم الى المكتوب اليه لم يقبله الا بحضرة خصمه وبشهادة
رجلين او رجل وامرأتين فاذا شهدوا انه كتاب قاضي فلان قرأه

علينا في حكمته وختمه وسلمه الينا فتح القاضي وقرء على الخصم والزمه
بما فيه ان بقي كاتبه قاضيا فيبطل بموته وعزله قبل وصوله وكذا
بموت المكتوب اليه الا اذا كتب بعد اسمه والى كل من يصل اليه
من قضاة المسلمين ولا بموت الخصم ينفذ على وارثه وصح قضاء المرأة
الا في حد وقود ولا يستخلف قاض ولا يوكل وكيل الا من فوض اليه
ذلك ففي المفوض نائبه لا ينعزل بعزله وموته موكلا بل هو نائب الاصل
وفي غيره ان فعل نائبه عنده او اجازه او كان قدر الثمن في الوكالة
صح وباع عبد ابيه يوكل ويمضي حكم قاض في مختلف فيه في الصدر الاول
الا ما خالف الكتاب او السنة المشهورة او الاجماع وفيما اجتمع عليه الجمهور
لا يعتبر خلاف البعض والقضاء بحرمة حل ينفذ ظاهرا وباطنا ولو شهادة
زور اذا ادعاه بسبب معين فان اقامت بينة زور انه تزوجها

وحكم به حل لها تمكينه والقضاء في مجتهد فيه بخلاف رايه ناسيا
مذهبه عامدا لا ينفذ عندهما وبه يفتى ولا يقضي على غايب الا بحضرة
نائبه حقيقة او شرعا كوصي القاضي او حكما بان كان ما يدعي على الغايب
سببا لما يدعي على الحاضر وما كان شرطا لا يصح ويقرض مال اليتيم ويكتب
ذكر الحق وصح تحكيم الخصمين من صلح قاضيا ولزمهما حكمه في البينة
والنكول والاقرار واخبار باقرار احد الخصمين وبعدالة شاهد
حال ولايته ولكل منهما ان يرجع قبل حكمه ولا يصح حكم المحكم والمولى
لابويه وولده وعرسه ولا التحكيم في حد وقود فالواضح في سائر
المجتهدات ولا يفتى به دفعا لتجاسر العوام وحكم المحكم في دم خطاء
بالدية على العاقلة لا ينفذ فان رفع حكمه الى قاض ان وافق
مذهبه امضاه والا ابطله **مسائل شتى** وليس لصاحب سفل

عليه علو لآخر ان يتد في سفله او ينقب كوة بلا رضا الآخر
ولا لاهل زايغة مستطيلة تتشعب عنها مستطيلة غير نافذة
فتح باب في القصوى وفي مستديرة لزق طرفاها لهم ذلك
ومن ادعى هبة في وقت فسئل بينة فقال قد جحدنيها فاشتريتها
منه او لم يقل ذلك فاقام بينة على الشراء بعد وقت الهبة
يقبل وقبله لا ومن ادعى ان زيدا اشترى جاريته وانكر و
ترك المدعي خصومته حل له وطؤها وصدق المقر بقبض عشرة
ان ادعى انها زيوف او نبهرجة لا من ادعى انها ستوقة ولا من اقر
بقبض الجياد او حقه او الثمن او بالاستيفاء والزيف رد لبيت
المال كالنبهرجة للتجار والستوقة ما غلب غشه وقوله ليس لي
عليك شئ للمقر بالف يبطل اقراره ولو قال لي عليك الف بعد بلا حجة

لغو فان قال المدعى عليه عقيب دعوى مال ما كان لك علي
شئ قط فاقام المدعي بينة على الف وهو على القضاء او الابراء قبلت
هذه ولو زاد على انكاره ولا اعرفك ردت ومن اقام بينة على
شراء واراد الرد بعيب ردت بينة بايعه على برائته من كل عيب
بعد انكار بيعه وذكر ان شاء الله في اخر الصك يبطل كله
وعندهما آخره وهو استحسان نصراني مات فقالت عرسه
اسلمت بعد موته وقالت ورثته لا بل قبله صدقوا كما
في مسلم مات فقالت عرسه قبل اسلمت قبل موته وقالوا
لا بل بعده ومن قال هذا ابن مودعي الميت لا وارث له غيره
دفعها اليه ولو اقر بابن آخر لمودعه وجحد الاول فهي له ولا
يكفل غريم او وارث في تركة قسمت بين الغرماء او الورثة

للبيع فيها فهو للآخذ كصيد تعلق بشبكة نصبت للجفاف ودرهم

أو سكر نثر فوقع على ثوب لم يعد له ولم يكف

كتاب الصرف

هو بيع الثمن بالثمن جنسا بجنس أو بغير جنس وشرط فيه التقا

بض قبل الافتراق وصح بيع الذهب بالفضة بفضل وجزاف

لا بيع الجنس بالجنس إلا متساويا وإن اختلفا جودة وصياغة

ولا التصرف في ثمن الصرف قبل قبضه فلو باع ذهبا بفضة وشرى

بها قبل قبضها ثوبا فسد بيع الثوب ومن باع أمة تعدل ألف

درهم مع طوق قيمته ألف بألفين ونقد من الثمن ألفا أو باعها

بألفين ألف نسيئة وألف نقدا أو باع سيفا حليته خمسون و

تخلص بلا ضرر بمائة ونقد خمسين فما نقد ثمن الفضة سكت

أو قال خذ هذا من ثمنهما فإن افترقا بلا قبض بطل في الحلية

بشهود ولم يقولوا لا نعلم له غريما أو وارثا آخر وهو احتيا

ط ظلم وعقار أقام زيد بينة أنه له ولأخيه إرثا من

أبيهما قضي له بنصفه وترك باقيه مع ذي اليد بلا

تكفيل جحد دعواه أولا والمنقول مثله وقيل يؤخذ

هو منقول منه بالاتفاق ووصيته بثلث ماله على كل

شيء وبماله أو ما أملكه صدقة على مال الزكاة فإن

لم يجد إلا [illegible] ذلك أمسك منه قوته فإذا

ملك تصدق بما أخذ وصح الإيصاء بلا علم الوصي لا

التوكيل وشرط خبر عدل أو مستورين لعزل الوكيل

والعلم للسيد بجناية عبده والشفيع بالبيع والبكر بالنكاح

ومسلم لم يهاجر بالشرائع لا لصحة التوكيل فلا يضمن

فقط وان لم يتخلص بطل اصلاً ومن باع اناء فضة وقبض بعض
ثمنه ثم افترقا صح فيما قبض فقط واشتركا في الاناء وان استحق
بعضه اخذ المشتري باقيه بحصته او رده ولو استحق بعض قطعة
نقرة بيعت اخذ ما بقي بحصته بلا خيار وصح بيع درهمين ودينار
بدرهم ودينارين وبيع كر بر وكر شعير بكري بر وكري شعير
وبيع احد عشر درهما بعشرة دراهم ودينار وبيع درهم صحيح و
درهمين غلة بدرهمين صحيحين ودرهم غلة وبيع من عليه عشرة
دراهم ممن هي له دينارا بها مطلقة ان دفع الدينار وتقاصا العشرة
بالعشرة فان غلب على الدراهم الفضة وعلى الدينار الذهب فهما
فضة وذهب حكما فلم يجز بيع الخالصة به ولا بيع بعضه ببعض
الا متساويا وزنا وان غلب الغش فهما في حكم العرضين فبيعه

قاض او امينه ان باع عبدا للغرماء واخذ ثمنه فضاع
واستحق العبد فيرجع المشتري على الغرماء وان باع الوصي
لهم بامر قاض فاستحق او مات قبل قبضه فضاع ثمنه
رجع المشتري على الوصي وهو عليهم ولو امرك قاض عالم
عادل بفعل تفتي به على هذا من رجم او قطع او ضرب
وسعك فعله وصدق قاض عدل جاهل سئل فاحسن
تفسير ولم يصدق قول غيرهما وصدق قاض عزل وقال
لزيد اخذت منك الفا قضيت به لعمرو ودفعت اليه
او قال له قضيت بقطع يدك في حق وادعى زيد اخذه
وقطعه ظلما واقر بكونهما في قضائه

كتاب الشهادة

والرجوع عنها هي اخبار بحق للغير على آخر وتجب بطلب

المدعي وسترها في الحدود ابر ويقول في السرقة اخذ لا سرق ونصابها للزنا اربعة رجال ولبقية الحدود والقود رجلان وللبكارة والولادة وعيوب النساء فيما لا يطلع الرجال امرأة ولغيرها مالا او غير مال كنكاح وطلاق ووكالة ووصية رجلان او رجل وامرأتان وشرط للكل العدالة ولفظ الشهادة فلم تقبل ان قال اعلم او اتيقن ولا يسأل قاض عن شاهد بلا طعن الخصم الا في حد وقود وقالا يسأل في الكل سرا وعلنا وبه يفتى في زماننا ويكفي سرا وكفى للتزكية هو عدل في الاصح ولا تصح تعديل الخصم بقوله عدل اخطأ او نسي فلو قال عدل صدق ثبت الحق وكفى واحد للتزكية وترجمة الشاهد والرسالة الى المزكي

والاثنان احوط ولمن سمع بيعا او اقرارا او حكم قاض او رأى غصبا او قتلا ان يشهد به وان لم يشهد عليه ويقول اشهد لا اشهدني ولا يشهد على الشهادة ما لم يشهد عليها فلا يشهد عليها من سمع شهادة شاهد او الاشهاد على الشهادة ولا يشهد من رأى خطه ولم يذكر شهادته ولا بالتسامع بلا عيان الا في النسب والموت والنكاح والدخول وولاية القاضي واصل الوقف اذا اخبره بها عدلان او رجل وامرأتان ويشهد رائي جالس مجلس القضاء يدخل عليه الخصوم انه قاض ورجل وامرأة يسكنان بيتا وبينهما انبساط الازواج انها عرسه وشيء سوى الرقيق في يد متصرف كالملاك انه له فان فسر للقاضي شهادته بالتسامع او بحكم اليد

بطلت ومن شهد انه شهد دفن زيد او صلى عليه قبلت
وان فسر به وهو عيان

باب القبول وعدمه

وتقبل الشهادة
من اهل الاهواء الا الخطابية والذمي على مثله وان خالفا ملة
وعلى المستامن على مثله ان كانا من دار واحدة وعدو بسبب
الدين ومن اجتنب الكباير ولم يصر على الصغاير وغلب صوابه
والاقلف والخصي وولد الزنا والعمال ولاخيه وعمه ومن حرم
رضاعا او مصاهرة لا من اعمى ومملوك ومحدود في قذف
وان تاب الا اذا حد في كفره فاسلم وعدو بسبب الدنيا ولا
لاصله وفرعه وزوج وعرس وسيد لعبده ومكاتبه وشريكه
فيما اشتركا فيه ومخنث يفعل الردي ونايحة ومغنية
ومدمن الشرب على اللهو ومن يلعب بالطيور او الطنبور او

او يغني للناس او يرتكب ما يحد به او يدخل الحمام بلا ازار
او ياكل الربوا او يقامر بالنرد او الشطرنج او تفوته الصلوة
بهما او يبول على الطريق او ياكل فيه او يظهر سب السلف ولو
شهد ابنان ان الاب اوصى الى زيد وهو يدعيه صحت وان انكر
لا كشهادة دايني الميت ومديونيه والموصى لهما وصيته
على الايصاء وان شهدا ان اباهما الغايب وكله بقبض ديونه
وادعى الوكيل او جحد ردت كالشهادة على جرح مجرد وهو
ما يفسق به الشاهد ولم يوجب حقا للشرع او العبد مثل انها
هو فاسق او اكل ربوا او انه استاجرهم وتقبل على اقرار المدعي
بفسقهم او على انهم عبيد او محدودون في قذف او شارب خمر
او قذفه او شريك المدعي او انه استاجرهم بكذا لها واعطاهم

ذلك مما كان لي عنده او اني صالحتهم على كذا ودفعته اليهم
على ان لا يشهدوا علي وشهدوا ولو شهد عدل ولم يبرح
حتى قال اوهمت بعض شهادتي قبلت وشرط موافقة الشهادة
الدعوى كاتفاق الشاهدين لفظا ومعنى عند ابي حنيفة خبر
فترد ان شهد احدهما بالف والاخر بالفين او مائة ومائتين
او طلقة وطلقتين او ثلث وقبلت على الالف في بالف ومائة ان
ادعى المدعي الاكثر كطلقة وطلقة ونصف ومائة ومائة وعشرة
ولو شهدا بالف او بقرض الف وزاد احدهما قضى كذا قبلت بالف
وبقرض الف ورد قوله قضى كذا الا اذا شهد معه آخر ولا يشهد
من علمه حتى يقر المدعي بما قبض ولو شهدا بقتل زيد يوم كذا
بمكة والآخران بقتله فيه بكوفة ردتا فان قضي باحديهما ثم قامت

الاخرى ردت هي ولو شهدا بسرقة بقرة واختلفا في لونها
قطع ولو اختلفا في الذكورة لا ولو شهد بشراء عبد او كتابة
بالف والاخر بالف ومائة ردت وكذا العتق بمال والصلح عن قود ورهن
وخلع ان ادعى العبد والقاتل والراهن والعرس وان ادعى الاخر فهو
كدعوى الدين في وجوهها والاجارة كالبيع في اول المدة وكا
الدين بعدها وصح النكاح بالف استحسانا وقالا ردت فيه ايضا
ولزم الجر لشاهدي الارث بقوله مات وترك ميراثا له او مات و
ذا ملكه او في يده فان قال كان لابيه اعاره او اودعه من بيده
جاز بلا جر ولو شهدا بيد حي منذ كذا ردت وان اقر المدعى عليه
بذلك او شهدا انه اقر بيد المدعي صح وتقبل الشهادة على الشهادة
الا في حد وقود وشرط لها تعذر حضور الاصل بموت او مرض

او سفرٍ وشهادةُ عددٍ عن كل اصلٍ لا تغاير فرعي هذا او ذا الثلث ويقول
الاصل اشهد على شهادتي اني اشهد بكذا والفرع اني اشهد ان
فلانا اشهدني على شهادته بكذا وقال لي اشهد على شهادتي بكذا
فان عدّل الفرع اصله صح كاحد الشاهدين الآخر وان سكت
عنه نظر في حاله وان انكر الاصل شهادته بطل شهادة فرعه
ولو شهدا عن اثنين على عزة بنت عز المضرية وقالا اخبرانا
بمعرفتها وجاء المدعي بامرأة لم ندر انها هي امر لا قبل له هات
شاهدين انها عزة وكذا الكتاب الحكمي فان قالا فيها المضرية
لم يجز حتى ينسباها الى فخذها ومن اقر انه شهد زورا شهر ولم
يعزر

فصل لا رجوع عنها الا عند قاض فان رجعا عنها قبل
الحكم بها سقطت ولم يضمنا وبعده لم يفسخ وضمنا ما اتلفاه
به اذا قبض ما ادعاه دينا كان او عينا فان رجع احدهما ضمن
نصفا والعبرة للباقي لا للراجع فان رجع احد ثلثة شهدوا
لم يضمن وان رجع آخر ضمنا نصفا وان رجعت امرأة من رجل
وامرأتين ضمنت ربعا وان رجعتا ضمنتا نصفا وان رجعت
ثمان من رجل وعشر نسوة فلا غرم فان رجعت اخرى ضمنت
التسع ربعا وان رجع الكل فعلى الرجل سدس عند ابي حنيفة
ونصف عندهما وما بقي عليهن على القولين وان رجعن فقط
فنصف اجماعا وغرم رجلان شهدا مع امرأة ثم رجعوا لا هي
ولا يضمن راجع في نكاح بمهر مسمى شهدا عليها او عليه الا ما
زاد على مهر مثلها وفي بيع الا ما نقص عن قيمة مبيعه وفي طلاق
الا نصف مهرها قبل الوطء وضمن في العتق القيمة وفي القصاص

الدية بحسب وضمن الفرع بالرجوع لا اصله بقوله ما اشهدتهم
على شهادتي او اشهدتهم وغلطت ولو رجع الاصل والفرع غرم
الفرع فقط وقول الفرع كذب اصلي او غلط فيها ليس بشيء وضمن
المزكي بالرجوع لا شاهد الاحصان كما ضمن شاهد اليمين
لا الشرط اذا رجعوا

كتاب الوكالة

جاز التوكيل
وهو تفويض التصرف الى الغير وشرطه ان يملكه الموكل ويعقله
الوكيل ويقصده فصح توكيل الحر البالغ او المأذون مثلهما
او صبيا يعقله وعبدا محجورين ويرجع حقوقه الى موكلهما
دونهما بكل ما يعقده بنفسه وبالخصومة في كل حق وكالتها
بلا رضا خصمه الا الموكل مريض لا يمكنه حضور مجلس الحكم او غائب
مسيرة سفر او مريد للسفر او مخدرة لا تعتاد الخروج وبايفائه

واستيفائه الا في استيفاء حد وقود بغيبة موكله وحقوق عقد يضيفه
الوكيل الى نفسه كبيع واجارة وصلح عن اقرار يتعلق به فيسلم
المبيع ويقبضه ويقبض الثمن ويطالب بثمن مشتريه ويخاصم في
عيبه وشفعة ما باع وهو في يده فان سلمه الى الآمر فلا رد الا
باذنه ويرجع بثمن مشتريه مستحقا ويثبت الملك للموكل ابتداء
فلا يعتق قريب وكيل شراه وحقوق عقد يضيفه الى موكله
كنكاح وخلع وصلح عن انكار او دم عمد وعتق على مال وكتابة
وهبة وصدقة واعارة وايداع ورهن واقراض تتعلق بالموكل
لا به فلا يطالب وكيل الزوج بالمهر ولا وكيل عرسه بتسليمها
وبدل الخلع وللمشتري منع الثمن من موكل بايعه فان دفع اليه
صح ولم يطالبه بايعه ثانيا

باب الوكالة بالبيع والشراء

الثمن بشراء الطعام على البر في دراهم كثيرة وعلى الخبز في قليلة وعلى
الدقيق في متوسطة وفي متخذ الوليمة على الخبز بكل وللدابة وان
بين ثمنه الا اذا ذكر نوع الدابة كالحمار او ثمن الدار والمحلة و
صح بشراء شيء علم جنسه لا صفته كالشاة والبقر وبشراء شيء
جهل جنسه من وجه كالعبد وذكر نوعه كالتركي او ثمن عين
نوعا وبشراء عين بدين له على وكيله وبغير عين ان هلك
في يد الوكيل هلك عليه فان قبضه آمره فهو له وبشراء نفس
المأمور من سيده ان قال بعني نفسي لفلان فباع فان لم يقل
لفلان عتق وفي شراء نفس الآمر من سيده بألف ودفع ان قال لسيده
اشتريته لنفسه فباعه عتق عليه فان لم يقل لنفسه كان
لموكله وعليه ثمنه والالف لسيده فان قال شريت عبد الله

فمات وقال الآمر بل لنفسك صدق الوكيل ان كان دفع الا
الآمر الثمن والا فالآمر وله الرجوع بالثمن على الآمر دفعه الى
بايعه او لا وله حبس المبيع من آمره لقبض ثمنه وان لم يدفع
فان هلك في يده قبل حبسه هلك على الآمر ولم يسقط
ثمنه وبعد حبسه سقط وليس للوكيل بشراء عين شراؤه لنفسه
فلو شرى بخلاف جنس ثمن سمي او بغير النقود او عين بأمره بغيبته
وقع له وبمحضره للآمر وفي غير عين هو للوكيل الا اذا اضاف العقد
الى مال آمره او اطلق ونوى له وتبطل الصرف والسلم بمفارقة الوكيل
دون آمره فان قال بعني هذا لزيد فباعه ثم انكر الآمر اخذ زيد
فان صدقه لا يأخذه الا ان يسلم المشتري اليه ومن وكل بشراء
من لحم بدرهم فشرى منوين بدرهم مما يباع منا بدرهم لزم موكله

من بنصف درهم فان امر بشراء عبدين عينين بلا ذكر ثمن
فشرى احدهما او بشرائهما بالف وقيمتهما سواء فشرى احدهما
بنصفه او باقل صح وباكثر لا الا اذا اشترى الآخر بباقي الثمن
قبل الخصومة فان قال اشتريته بالف قال آمره بنصفه فان
كان الف للآمر صدق الآخر ان ساواه والا فالآمر وان لم
يكن الف وساوى نصفه صدق الآمر وان ساواه تحالفا وكذا
في معين لم يسم له ثمنا فشراه واختلفا في ثمنه وان صدق البا
يع المامور في الاظهر **فصل** لا يصح بيع الوكيل وشراؤه ممن ترد
شهادته له وصح بيع الوكيل بما قل او كثر والعرض والنسيئة
وبيع نصف ما وكل ببيعه واخذ رهنا او كفيلا بالثمن فلا يضمن
في يده او توى ما على الكفيل وتقيد شراء الوكيل به بمثل القيمة وبزيادة

يتغابن فيها وهو ما يقوم به مقوم وتوقف شراء نصف ما وكل بشرائه
على شراء الباقي ولو رد مبيع على وكيل بعيب يحدث مثله ببينة
او نكول او اقرار رده على آمره الا وكيل اقر بعيب يحدث مثله
ولزمه ذلك فان باع بنساء فقال آمره امرتك بنقد وقال الوكيل
اطلقت صدق الآمر وفي المضاربة المضارب ولا يصح تصرف احد
الوكيلين وحده فيما وكلا به الا في الخصومة ورد وديعة وقضاء
دين وطلاق وعتق لم يعوضا ولا توكيل وكيل الا باذن آمره
او بقوله اعمل برأيك فان وكل باذن كان الثاني وكيل المو
كل الاول لا الثاني ولا ينعزل بعزله او بموته وينعزلان بموت
الاول وان وكل بلا اذن فعقد الثاني عند الاول او بغيبته وا
جازه او كان قدر الثمن صح ولا يصح بيع عبد ومكاتب او ذمي

بمال صغير المسلم وشرائه

باب الوكالة بالخصومة والقبض

للوكيل بالخصومة القبض عند الثلاثة كالوكيل بالتقاضي يملك
القبض في ظاهر الجواب ويفتى بعدم قبضهما الآن وللوكيل بقبض الدين
الخصومة لا للذي بقبض العين فلو قام حجة ذي اليد على وكيل بقبض
عبد ان موكله باعه منه يقصر يده ولا يثبت البيع فتقام ثانيا
على البيع اذا حضر الغائب كما يقصر يد وكيل نقل المراة والعبد
بالاطلاق والعتق لو قام حجتهما عليه حتى يحضر الغائب وصح اقرار
الوكيل بالخصومة عند القاضي لا عند غيره لا كتوكيل رب المال
كفيله بقبض ماله على المكفول عنه ومصدق لتوكيل بقبض ان
كان غريما امر بدفع دينه الى الوكيل ثم ان كذبه الغائب
دفع الغريم اليه ثانيا ورجع به على الوكيل فيما بقي وفيما ضاع
لا الا اذا كان ضمنه عند دفع اليه على ادعائه غير مصدق
وكالته وان كان مودعا لم يؤمر بدفعها اليه ولو قال
تركها المودع ميراثا لي وصدقه امر بالدفع اليه ولو
ادعى الشراء منه لم يؤمر ومن وكل بقبض ماله وادعى الغريم قبض
داينه دفع اليه واستحلف داينه على قبضه لا الوكيل على
العلم بقبض الموكل ولا يرد الوكيل بعيب قبل حلف المشتري
لو قال البايع رضي هو به وتدفع الى اخر عشرة ينفقها على
اهله فانفق عليهم عشرة له فهي بها

باب عزل الوكيل

للموكل عزل وكيله ويتوقف على علمه وتبطل الوكالة بموت احدهما
او جنونه مطبقا ولحاقه بدار الحرب مرتدا وكذا بعجز موكله
مكاتبا وحجره ماذونا وافتراق الشريكين وان لم تعلم

به وكيلهم وبتصرف الموكل فيما وكل به

كتاب الدعوى

هي اخبار بحق له على غيره والمدعي من لا يجبر على الخصومة والمدعى عليه من يجبر وهي انما تصح بذكر شيء علم جنسه وقدره وانه في يد المدعى عليه وفي المنقول يزيد بغير حق وفي العقار لا يثبت اليد الا بحجة او علم القاضي والمطالبة به واحضاره ان امكن ليشير اليه المدعي والشاهد والحالف وذكر قيمته ان تعذر والحدود الاربعة او الثلثة في العقار واسماء اصحابها ونسبهم الى الجد واذا صحت سأل القاضي الخصم عنها فان اقر حكم او انكر سأل المدعي بينة فان اقامها قضى عليه وان لم يقم حلفه ان طلبه خصمه فان نكل مرة او سكت بلا آفة وقضى بالنكول صح وعرض اليمين ثلثا ثم القضاء احوط ولا ترد اليمين على مدع وان نكل خصمه ولا يحلف في نكاح ورجعة وفيء في ايلاء واستيلاد ورق ونسب وولاء ولعان وحد ويحلف السارق ويقطع وصح ان نكل ولم يقطع وكذا الزوج اذا ادعت طلاقا قبل الدخول لانه يحلف بالطلاق اجماعا فان نكل ضمن نصف مهرها وكذا في النكاح اذا ادعت مهرها وفي النسب اذا ادعى حقا كارث ونفقة وغيرها وكذا منكر القود فان نكل في النفس حبس حتى يقر او يحلف وفيما دونها يقتص فان قال لي بينة حاضرة وطلب حلف الخصم لا يحلف ويكفل بنفسه ثلثة ايام فان ابى لازمه والغريب قدر مجلس الحاكم ولا يكفل الا الى آخر المجلس والحلف بالله تعالى لا بالطلاق والعتاق فان لح الخصم قيل صح بهما في زماننا وتغلظ بصفاته لا بالزمان والمكان ويحلف اليهودي بالله الذي

انزل التوراة على موسى عم والنصراني بالله الذي انزل الانجيل
على عيسى عم والمجوسي بالله الذي خلق النار والوثني بالله ولا يحلفون
في معابدهم ويحلف على الحاصل في البيع والنكاح بالله ما بينكما بيع قايم
او نكاح قايم في الحال وفي الطلاق ما هي باين منك الآن وفي
الغصب ما يجب عليك رده ولا على السبب الذي بالله ما بعته
ونحوه الا اذا ترك النظر للمدعي فيحلف على السبب كدعوى شفعة
بالجوار ونفقة مبتوتة والخصم لا يراهما وكذا في سبب لا يرتفع كعبد
مسلم يدعي عتقه وفي الامة والعبد الكافر على الحاصل ويحلف على
العلم من ورث شيئا فادعاه آخر وعلى البتات ان وهب له او
اشتراه وصح فداء الحلف والصلح منه ولا يحلف بعده **باب**
التحالف ولو اختلفا في قدر الثمن او المبيع حكم لمن برهن وان برهنا

حكم لمثبت وان اختلفا فيهما فحجة البايع في الثمن وحجة المشتري
في المبيع اولى وان عجزا رضي كل بدعوى الآخر والا تحالفا وحلف
المشتري اولا وفسخ القاضي البيع ومن نكل لزمه دعوى الآخر
ولا تحالف في الاجل وشرط الخيار وقبض بعض الثمن وحلف
المنكر ولا بعد هلاك المبيع وحلف المشتري ولا بعد هلاك
بعضه الا ان يرضى البايع بترك حصة الهالك ولا في بدل
الكتابة ولا في راس المال بعد اقالته وصدق المسلم اليه
ان حلف ولا يعود السلم ولو اختلفا في بدل الاجارة او المنفعة
قبل قبضها تحالفا وترادا وحلف المستاجر اولا ان اختلفا
في الاجرة والموجر ان اختلفا في المنفعة واي نكل ثبت قول
صاحبه واي برهن قبل وان برهنا فحجة الموجر اولى وان

ان اختلفا في الاجرة وحجة المستاجر اولى ان اختلفا فيهما في المنفعة
وحجة كل في فضل يدعيه ان اختلفا فيهما ولا تحالف ان اختلفا
بعد قبض المنفعة والقول للمستاجر وبعد قبض بعضها تحالفا
وفسخت فيما بقي والقول للمستاجر فيما مضى وان اختلف الزو
جان في متاع البيت فلها ما صلح لها وله ما صلح له او لهما وان
مات احدهما فالمشكل للحي وان كان احدهما عبدا فالكل للحر
في الحيوة وللحي بعد الموت **فصل** ولو قال ذو اليد هذا الشيء او
دعنيه او اعارنيه او آجرنيه او رهنيه زيد او غصبته منه
وبرهن عليه سقطت خصومة المدعي وان قال شريته
من الغايب او قال المدعي غصبته او سرق مني
لا وان برهن ذو اليد على ايداع زيد كما لو قال الشهود اودعه

من لا نعرفه بخلاف قولهم نعرفه بوجهه لا باسمه ونسبه
ولو قال ابتعته من زيد وقال ذو اليد اودعنيه هو سقط بلا حجة
الا اذا برهن المدعي ان زيدا وكله بقبضه **باب دعوى**
الرجلين حجة الخارج في الملك المطلق احق من حجة ذي اليد ولو
برهن خارجان على شيء قضي به لهما فان برهنا في نكاح سقطا
وهي لمن صدقته وان ارخا فالسابق احق وان اقرت لمن لا حجة
له فهي له وان برهن الآخر قضي له ولو برهن احدهما وقضي له ثم
برهن الآخر لم يقض له الا اذا اثبت سبقه كما لم يقض بحجة
الخارج على ذي يد ظهر نكاحه الا اذا اثبت سبقه فان برهنا
على شراء شيء من ذي يد فلكل نصفه بنصف او تركه وبترك
احدهما بعد ما قضي لهما لم ياخذ الآخر كله وللسابق ارخا ولذي

يدان لم يوقتا او ارخ احدهما ولذي وقتان وقت احدهما

فقط ولا يد لهما والشراء احق من هبة وصدقة مع قبض والشراء والمهر

سواء ورهن مع قبض احق من هبة معه فان برهن خارجان

على ملك مورخ او شراء مورخ من واحد وخارج على ملك مورخ

وذو يد على ملك اقدم فالسابق احق وان برهنا على شراء

متفق تاريخهما من آخر او وقت احدهما فقط استويا فان برهن

خارج على الملك وذو اليد على الشراء منه او برهنا على سبب

ملك لا يتكرر كالنتاج وحلب لبن واتخاذ جبن او لبد او خز

صوف فذو اليد احق ولو برهن كل على الشراء من الآخر بلا وقت

سقطا وترك المال في يد من معه ولا يرجح بكثرة الشهود ولو

ادعى احد الخارجين نصف دار والآخر كلها فالربع للاول

وقالا الثلث والباقي للثاني وان كانت معهما فهي للثاني نصف

بقضاء ونصف لا به فان برهن خارجان على نتاج دابة وارخا

قضي لمن وافق وقته سنها وان اشكل فلهما فان برهن احد

الخارجين على غصب شيء والآخر على وديعة استويا واللابس

احق من آخذ الكم والراكب احق من آخذ اللجام ومن في السرج

من رديفه وذو حملها ممن علق كوزه منها وجالس البساط والمتعلق

به سواء لا من معه ثوب وطرفه مع آخر والقول للصبي يعبر في انا حر

فان قال انا عبد فلان قضي لمن معه كمن لا يعبر والحائط لمن جذوعه

عليه او متصل ببنائه اتصال تربيع لا لمن له عليه هرادي بل بين الجارين لو تنازعا وذو بيت من دار كذي بيوت

منها في حق ساحتها ارض ادعى رجل انها في يده وآخر كذلك وبرهنا

قضى بيدها فان برهن احدهما او كان للبن فيها او بنى او حفر فقضى بيده

باب دعوى النسب

مبيعة ولدت لاقل من نصف حول منذ بيعت فادعى البايع الولد يثبت نسبه منه وامّيتها ويفسخ البيع ويرد الثمن وان ادعى المشترى مع دعوته او بعدها او كذا لو ادعاه بعد موت الام بخلاف موت الولد ولو ادعاه بعد عتقها ثبت نسبه ويرد حصته من الثمن وبعد عتقه ردت دعواه كما لو ولدت لاكثر من نصف حول واقل من سنتين او ولدت لاكثر من سنتين الا اذا صدقه المشترى واذا صدقه فحكم القسم الثانى كالاول وفى الثالث لم يبطل بيعه وهى ام ولد نكاحا كما لو باع من ولد عنده ثم ادعاه بعد بيع مشتريه صح نسبه ورد بيعه وكذا لو كاتب الولد او الام او رهن او آجر او زوجها

ثم ادعاه ولو باع احد توأمين ولدا عنده واعتقه مشتريه ثم ادعى البايع الآخر ثبت نسبهما منه وبطل عتق المشترى ولو قال لصبى معه هو ابن زيد ثم قال هو ابنى لم يكن ابنه وان جحد زيد بنوته ولو كان مع مسلم وكافر فقال المسلم هو عبدى وقال الكافر هو ابنى فهو حر ابن للكافر ولو قال زوج امرأة لصبى معهما هو ابنى من غيرها وقالت ابنى من غيره فهو ابنهما ولو ولدت امة مشتراة واستحقت غرم الاب قيمة الولد يوم يخاصم وهو حر فان مات الولد فلا شئ على ابيه وتركته له فان قتله ابوه او غيره غرم الاب قيمته ورجع بها كثمنها على بايعه لا بالعقر

كتاب الاقرار

هو اخبار بحق لآخر عليه وحكمه ظهور المقر به لا انشاؤه فصح الاقرار بالخمر للمسلم لا بطلاق

اوعتق مكرهًا او لو اقر حر مكلف بحق معلوم او مجهول صح ولزمه

بيان ما جهل بما له قيمة وصدق المقر مع حلفه ان ادعى المقر له

اكثر منه ولا يصدق في اقل من درهم في علي مال ومن النصاب

في مال عظيم من الذهب او من الفضة ومن خمس وعشرين في

الابل ومن قدر النصاب قيمة في غير مال الزكوة ومن ثلثة نصب

في اموال عظام ودراهم ثلثة ودراهم كثيرة عشرة وكذا درهما درهم

وكذا كذا احد عشر وكذا وكذا احد وعشرون ولو ثلث بلا واو

فاحد عشر ومع واو فمائة واحد وعشرون ولو ربع زيد الف

وعلي وقبلي اقرار بدين وصدق ان وصل به هو وديعة وان فصل

لا وعندي او معي او في بيتي او كيسي او صندوقي امانة وقوله لمدعي الالف

اتزنها او انتقدها او اجلني بها او قضيتكها او ابرأتني منها او تصدقت

بها علي او وهبتها لي او احلتك بها على زيد اقرار وبلا ضمير لا وان

اقر بدين مؤجل صدق المقر له انه حال ويحلف به ومائة ودرهم

كلها دراهم وفي مائة وثوب ومائة وثوبان يفسر المائة ومائة وثلثة

اثواب كلها ثياب والاقرار بدابة في اصطبل يلزمه بها فقط وخاتم حلقته

وفصه وسيف جفنه وحمايله ونصله وحجلة العيدان والكسوة

وتمر في قوصرة اياها كثوب في منديل او ثوب في ثوب وثوب في عشرة

اثواب واحد وخمسة في خمسة بنية الضرب خمسة وبنية مع

عشرة وفي من درهم الى عشرة او ما بين درهم الى عشرة عليه تسعة

وله من دار ما بين هذا الحائط الى هذا الحائط ما بينهما ولو اقر

بالحمل صح وحمل على الوصية من غيره وكذا له ان بين سببا صالحا

كالارث والوصية فان ولدت حيا لاقل من نصف حول فله ما اقر

وان ولدت حيين فلهما فان ولدت ميتا فللموصي والمورث وان
فسر ببيع او اقراض او ابهم الاقرار لغا وان اقر بشرط الخيار صح وبطل
شرطه

باب الاستثناء

من استثنى بعض ما اقر به متصلا
لزمه باقيه وان استثنى كله فلا فان استثنى كيليا او وزنيا
من دراهم صح قيمة وان استثنى غيرهما منها لم يصح ومن اقر ووصل به
ان شاء الله بطل اقراره ولو استثنى بناء دار اقر بها كانا للمقر له وان
قال بناؤها لي وعرصتها لك فكما قال وفص الخاتم ونخلة البستان
كبنائها فان قال له علي الف من ثمن عبد ما قبضته فان سلمه
المقر له لزمه الالف والا لا وان لم يعين لزمه وما قبضته لغو
كقوله من ثمن خمر وفي من ثمن متاع او قرض وهي زيوف او نبهرجة
او ستوقة او رصاص لزمه الجيد وفي من غصب او وديعة ان

ادعى احدهما صدق الا فصلا في الآخرين وصدق في غصبت ثوبا
وجاء بمعيب وفي قوله علي الف الا انه ينقص كذا متصلا وان فصل
لا ولو قال اخذت منك الفا وديعة فهلكت وقال الآخر بل غصبا
ضمن وفي اعطيتنيه وديعة وقال الآخر غصبتنيه لا وفي هذا كان
وديعة لي عندك فاخذته فقال هو لي اخذه وصدق من قال
آجرت فرسي او ثوبي هذا فركبه او لبسه ورده او خاط ثوبي هذا
بكذا فقبضته

باب اقرار المريض

دين صحته مطلقا ودين
مرضه بسبب فيه علم بلا اقرار كبدل ما ملكه او اتلفه او مهر
عرسه سواء وقدما على ما اقر به في مرضه والكل على الارث
وان شمل ماله ولا يصح ان يخص غريما بقضاء دينه ولا اقراره
لوارثه الا ان يصدقه البقية وان اقر لاجنبي ثم اقر ببنوته ثبت

نسبه وبطل ما اقر به وصح ما اقر لاجنبية ثم نكحها ولو اقر ببنوة
غلام جهل نسبه ويولد مثله لمثله وصدقه الغلام ثبت نسبه
ولو في مرض وشاركه الورثة وصح اقرار الرجل والمرأة بالوالدين
والولد والزوج والمولى وشرط تصديق هؤلاء كما شرط تصديق
الزوج بعد موتها مقرة ولو اقر بنسب من غير الولاد كالاخ والعم
لا يصح ويرث الا مع وارث وان بعد ومن اقر باخ وابوه ميت
شاركه في الارث بلا نسب ولو اقر احد ابني ميت له على آخر
دين بقبض ابيه نصفه فلا شي له والنصف للآخر

كتاب الصلح

هو عقد يرفع النزاع صح مع اقرار وسكوت وانكار فلو اقر كبيع ان
وقع عن مال بمال فيجري فيه الشفعة والرد بعيب وخيار رؤية
وشرط ويفسد جهالة البدل وما استحق من المدعى برد المدعي

حصته من العوض وما استحق من البدل رجع بحصته من المدعى
وكاجارة ان وقع عن مال بمنفعة فشرط التوقيت فيه ويبطل
بموت احدهما في المدة والاخران معاوضة في حق المدعى وفداء
يمين وقطع نزاع في حق الآخر فلا شفعة في صلح عن دار مع
احدهما وتجب في على دار وما استحق من المدعى رد المدعي
حصته من العوض ورجع بالخصومة فيه وما استحق من البدل
رجع الى الدعوى في كله او بعضه ولو صالح على بعض دار يدعيها
لم يصح وحيلته ان يزيد في البدل شيئا او يبرأ عن دعوى
الباقي وصح الصلح عن دعوى المال والمنفعة والجناية في النفس
وما دونها عمدا او خطأ والرق ودعوى الزوج النكاح فكان
عتقا بمال وخلعا ولم يجز عن دعواها النكاح ولا عن دعوى حد

ولا اذا قتل ماذون اخر عمدا وصالح عن نفسه وصح صلحه عن
نفس عبد له قتل رجلا عمدا والصلح عن مغصوب تلف باكثر من
قيمته بطل الفضل ولو صالح بعرض صح وبطل صلح عن دم عمد او
على بعض دين يدعيه يلزم الموكل لا وكيله الا ان يضمنه وفيما هو
كبيع لزم وكيله وان صالح فضولي وضمن البدل او اضاف الى ماله او
اشار الى نقد او عرض بلا نسبة الى نفسه او اطلق ونقد صح وان
لم ينقد ان اجاز المدعى عليه لزمه البدل والا رد وصلحه على جنس ماله
عليه اخذ لبعض حقه وحط لباقيه لا معاوضة فصح عن الف حال
على مائة حالة او على الف موجل اوعن الف موجل على نصفه حالا
جياد على مائة زيوف ولم يصح عن دراهم على دنانير موجلة او عن الف
موجل على نصفه حالا او عن الف سود على نصفه بيضا ومن امر باداء

نصف دين عليه غدا على انه بريء مما زاد ان فعل بريء وان لم يؤد
عاد دينه وان لم يوقت لم يعد وكذا لو صالح عن دينه على نصف
يدفعه اليه غدا وهو بريء مما فضل على انه ان لم يدفعه غدا فا
لكل عليه فان ابراه عن نصفه على ان يعطيه ما بقي غدا فهو بريء
ادى الباقي او لا ولو علق صريحا كان اديت الى كذا او اذا او متى
لا يصح وان قال لآخر سرا لا اقر لك بمالك حتى تؤخره عني او تحطه
ففعل صح عليه ولو اخذ للحال ولو صالح احد ربي دين عن
نصفه على ثوب اتبع شريكه غريمه بنصفه او اخذ نصف الثوب
من شريكه الا ان يضمن ربع الدين ولو قبض شيئا من الدين
شاركه شريكه فيه ورجعا على الغريم بما بقي ولو شرى بنصفه
شيئا ضمنه شريكه ربع الدين او اتبع غريمه وفي الابراء عن حظه

او المقاصة بدين سبق لم يرجع الشريك ولو ابراء عن البعض
قسم الباقي على سهامه وبطل صلح احد ربي السلم من نصفه على
ما دفع فان اخرج احد الورثة عن عرض او عقار بمال او ذهب بفضة
او عكسه او نقدين بهما صح قل بدله او لا وفي نقدين وغيرهما باحد
النقدين لا الا ان يكون المعطى اكثر من قسطه من ذلك الجنس
وبطل الصلح ان شرط فيه لهم الدين من التركة فان شرطوا براءة الغرماء
منه او قضوا نصيب المصالح منه تبرعا او اقرضوه قدر قسطه فصا
لحوا عن غيره واحالهم بالقرض على الغرماء صح وفي صحة الصلح عن
تركة جهلت على مكيل او موزون اختلاف ولو جهلت وغير المكيل
والموزون في يد البقية صح في الاصح وبطل الصلح والقسمة مع دين
محيط ولا يصالح قبل القضاء مع غير محيط ولو فعل قالوا صح

وتوقف قدر الدين وقسم الباقي استحسانا ووقف الكل قياسا

كتاب المضاربة

هي عقد شركة في الربح بمال من رجل وعمل
من آخر وهي ايداع اولا وتوكيل عند عمله وشركة ان ربح وغصب
ان خالف وبضاعة ان شرط كل الربح للمالك وقرض ان شرط
للمضارب واجارة فاسدة ان فسدت فلا ربح له عنه بل اجر عمله
ربح ام لا ولا يزاد على ما شرط خلافا لمحمد رح ولا يضمن المال فيها
كما في الصحيحة ولا تصح الا بمال تصح به الشركة وبتسليمه الى
المضارب وشيوع الربح بينهما وتفسد ان شرط لاحدهما زيادة
عشرة وللمضارب في مطلقها ان يبيع بنقد ونسيئة الا باجل لم يعهد
وان يشتري ويوكل بهما ويسافر ويبضع ولو رب المال ولا تفسد
به ويودع ويرهن ويرتهن ويؤجر ويستأجر ويحتال بالثمن

على الاثر ولا غير وليس له ان يضارب الا باذن المالك
او باعمل برايك ولا يقرض ولا يستدين وان قيل له ذلك ما لم ينص
عليها فلو شرى بالمال بزا وقصر او حمل بماله ذلك وقيل له ذلك
فقد تطوع وان صبغه احمر فهو شريك بما زاد ودخل تحت اعمل
برايك كالخلط بماله فلا يضمن وله حصة صبغه ان بيع وحصة
الثوب في المضاربة ولا ان يجاوز بلدا او سلعة او وقتا او شخصا
عينه رب المال فان جاوز عنه ضمن وله ربحه ولا ان يزوج عبدا
او امة من مالها ولا يشتري من يعتق على رب المال ولو شرى كان
له لا لها ولا من يعتق عليه ان كان ربح ولو فعل ضمن وان لم يكن
ربح صح فان زادت قيمته عتق حصته ولم يضمن شيئا وسعى العبد
في قيمة حصته منه مضارب بالنصف شرى بالفها امة فولدت

ساويا الفا فادعاه فصارت قيمته الفا ونصفه سعى لرب المال في
الف وربعه او اعتقه ولرب المال بعد قبض الفه تضمين المدعي نصف
قيمتها

باب الضمان (فصل)

ولا يضمن المضارب بدفعه مضاربة
بلا اذن المالك ما لم يعمل الثاني في ظاهر الرواية وهو قولهما والى ان
يربح في رواية الحسن عن ابي حنيفة فلو اذن بالدفع فدفع بالثلث
وقيل له ما رزق الله بيننا نصفان فنصف ربحه للمالك وسدسه
للاول وثلثه للثاني وان قيل ما رزقك الله فلكل ثلث ولو
قيل ما ربحت ودفع بالنصف فللثاني نصف ولهما نصف ولو
قيل ما رزق الله فلي نصفه او ما فضل فنصفان وقد دفع بالنصف
فنصف للمالك ونصف للثاني ولا شيء للاول ولو شرط للثاني
ثلثيه فللمالك والثاني شرطهما وعلى الاول سدس وصح شرطه

للمالك ثلثا وللعبد ثلثا ليعمل معه ولنفسه ثلثا وتبطل بموت
احدهما ولحاق المالك مرتدا ولا ينعزل حتى يعلم بعزله فلو علم
فله بيع عرض ثم لا يتصرف في ثمنه ولا في نقد نض من جنس راس ماله
ويبدل خلافه استحسانا ولو افترقا وفي المال دين لزمه طلبه
ان كان ربح والا لا ويوكل المالك به وكذا سائر الوكلاء و
والبياع والسمسار يجبران عليه وما هلك صرف الى الربح اولا فان
زاد على الربح لم يضمنه المضارب فان قسم الربح وفسخ عقدها ثم
عقدت فهلك المال او بعضه لم يترادا الربح وان لم يفسخ ثم هلك
ترادا واخذ المالك ماله وما فضل قسم وما نقص لم يضمنه المضارب
ونفقة مضارب عمل في مصر في ماله كدوائه وفي سفر طعامه وشرابه
وكسوته واجرة خادمه وغسل ثيابه والدهن في موضع يحتاج

اليه وركوبه كراء وشراء وعلفه في مالها بالمعروف وضمن الفضل
ويرد ما بقي في يده بعد قدومه مصره الى مالها وما دون سفر يغدو
اليه ويبيت باهله كالمصر وان باع ثيابا كسوة مصر فان ربح
اخذ رب المال ما انفق من راس ماله فان ربح متاعا حسب
نفقته لا نفقة نفسه مضارب بالنصف شرى بالفها بزا وباعه
بالفين وشرى بهما عبدا فضاعا في يده غرم ربعهما والمالك الباقي
وربع العبد للمضارب وباقيه لها وراس المال الفان وخمسمائة
ورابح على الفين فقط فلو بيع بضعفها فحصتها ثلثة آلاف والربح
من نصف الفين بينهما ولو شرى من رب المال بالف عبدا شراه بنصفه
رابح بنصفه ولو شرى بالفها عبدا يعدل ضعفه فقتل رجلا خطا
فربع الفداء عليه وباقيه على المالك واذا فديا خرج عنها فيخدم

المضارب يومًا والمالك ثلثة ايام ولو شري عبدا بالفها وهلك
الالف قبل نقده دفع رب المال ثمنه ثم وثم وجميع ما دفع راس ماله و
وصدق مضارب قال معي الفان دفعته الي والف ربحتها المالك قال
الكل دفعته ولو قال من معه الف هو مضاربة زيد وقد ربح صدق
زيد ان قال بضاعة كما لو قال قرض ولو قال المالك عينت نوعا
صدق المضارب ان جحد ولو ادعى كل نوعا صدق المالك والله اعلم

كتاب الوديعة

هي امانة تركت للحفظ فلا يضمنها
المودع ان هلكت وله حفظها بنفسه وعياله والسفر بها عند عدم
النهي والخوف ولو حفظ بغيرهم ضمن الا اذا خاف الحرق او الغرق فو
ضعها عند جاره او في فلك اخر فان حبسها بعد طلب ربها قادرا
على التسليم او جحدها معه ثم اقر بها او لا او خلطها بماله حتى لا

يتميز او تعدى المودع فلبس ثوبها او ركب دابتها او انفق بعضها ثم
خلط مثله بما بقي او حفظ في دار امر به في غيرها ضمن وان اختلطت
بلا فعله اشتركا ولو ازال التعدي زال ضمانه ولا يدفع الى احد المودِ
عين قسطه بغيبة الآخر ولاحد المودعين دفعها الى الآخر فيما لا يقسم
ودفع نصفها فقط فيما يقسم وضمن دافع الكل لا قابضه فلو نهى عن
الدفع الى عياله فدفع الى من له منه بدّ ضمن والى من لا بد له منه لا
كدفع الدابة الى عبده وشيء تحفظه النساء الى عرسه لا كما لو امر
بحفظها في بيت معين من دار فحفظ في اخر منها فان كان له خلل
ظاهر ضمن ولو اودع المودع فهلكت ضمن الاول فقط ولو اودع
الغاصب ضمن ايا شاء ولو ادعى كل من رجلين الفا مع ثالث انه له
اودعه اياه فنكل لهما فهو لهما والف اخر عليه لهما

كتاب العارية

هي تمليك منفعة بلا بدل وتصح باعرتك ومنحتك واطعمتك ارضي
وحملتك على دابتي واخدمتك عبدي وداري لك سكنى وعمري سكنى ويرجع
المعير فيها متى شاء ولا تضمن بلا تعد ان هلكت ولا توجر فان آجرها
فعطبت ضمنه المعير ولا يرجع على احد او المستاجر ويرجع على موجره
ان لم يعلم انه عارية معه ويعار ما اختلف استعماله اولا ان لم يعين
منتفعا وما لا يختلف وان عين وكذا المؤجر فمن اعار دابة او استاجر مطلقا
له ان يحمل ويعير له ويركب وايا فعل تعين وضمن لغيره وان
اطلق الانتفاع في الوقت والنوع انتفع ما شاء اي وقت وان قيد ضمن بالخلاف الى شر فقط وكذا
تقييد الاجارة بنوع او قدر ويستعار ما شاء ليوقت كالبيت وردها الى اصطبل
مالكها او مع عبده او اجيره مسانهة او مشاهرة او مع اجير ربها
او عبد يقوم على دابته او الاستئجار كرد مستعار غير نفيس الى دار مالكه

بخلاف رد الوديعة والمغصوب اليهما لكلها وعارية النقدين
والمكيل والموزون والمعدود قرض وصح اعارة الارض للبناء
والغرس وله ان يرجع عنها ويكلف قلعها ولا يضمن ان اطلق
وضمن ما نقص بالقلع ان وقت وكره الرجوع قبله ولو اعار
للزرع لا توخذ حتى تحصد وقت اولا واجرة رد المستعار واجرة رد
المستاجر والمغصوب على المستعير والموجر والغاصب ويكتب
المعار قد اطعمتني ارضك لا اعرتني اذا اعيرت للزراعة والله اعلم

كتاب الهبة

هي تمليك عين بلا عوض وتصح بوهبت
ونحلت واعطيت واطعمتك هذا الطعام وجعلت هذا لك واعمرتك
وجعلته لك عمرى وحملتك على هذه الدابة بنيتها وكسوتك هذا
الثوب وداري لك هبة تسكنها وفي هبة سكنى او سكنى هبة او نحلى

سكنى او سكنى صدقة او صدقة عارية او عارية هبة او تم بالقبض
الكامل فتمنع ان قبض في مجلسها بلا اذن وبعده باذن كمشاع
لا يقسم لا فيما يقسم فان قسم وسلم صح فان وهب دقيقا في بر او
دهنا في سمسم او ان طحن او اخرج وسلم وكذا السمن في اللبن وهبة
لبن في ضرع وصوف على غنم وزرع ونخل في ارض وتمر في نخل كا
لمشاع وتم هبة ما مع الموهوب له بلا قبض جديد وما وهب لطفله
بالعقد وما وهب اجنبي له بقبضه عاقلا او قبض ابيه او جده او و
صي احدهما او امه وهو معها او اجنبي يربيه وهو معه او زوجها لها
بعد الزفاف وصح هبة اثنين دارا لواحد وعكسه لا كتصدق عشرة
على غنيين وصح على فقيرين

باب الرجوع عنها

ومن وهب
فرجع صح ومنعه الزيادة متصلة كبناء وغرس وسمن لا منفصلة

وموت احد العاقدين وعوض اضيف اليها ولو من اجنبي
بنحو خذ عوض هبتك فقبض فلو وهب ولم يضف رجع كل
بهبته وخروجها عن ملك الموهوب له والزوجية وقت الهبة
فلو وهب لها فنكحها رجع ولو وهب فابان لا وقرابة المحرمية
وهلاك الموهوب وضابطها حروف دمع خزقه ورجع في اس
تحقاق نصف الهبة بنصف عوضها لا في استحقاق نصف العوض
حتى يرد ما بقي ولو عوض نصفها رجع بما لم يعوض فلو باع نصفها
او لم يبع شيئا رجع في النصف ولا يصح الا بتراض او بحكم قاض فلو
اعتق الموهوب بعد الرجوع قبل القضاء صح ولو منعه فهلك لم
يضمن ومع احدهما فسخ من الاصل لا هبة للواهب فلم يشترط
قبضه وصح في المشاع فان تلف الموهوب فاستحق فضمن الموهوب له

لم يرجع على واهبه وهي بشرط العوض هبة ابتداء فشرط قبضها في
العوضين وتبطل بالشيوع بيع انتهاء فيرد بالعيب وخيار الرؤية
ويثبت الشفعة **فصل** ومن وهب امة الا حملها او على ان يردها
عليه او يعتقها او يستولدها او وهب دارا او تصدق بها على
ان يرد عليه شيئا منها او يعوضه شيئا منها صحت وبطل استثناؤه
وشرطه ولو اعتق الحمل ثم وهبها صحت ولو دبر ثم وهبها لا ومن
قال لغريمه اذا جاء غد فهو لك او انت منه بري فهو باطل وجاز
العمرى للمعمر حال حيوته ولورثته بعده وهي جعل داره له عمره فاذا مات
ترد عليه وبطل الرقبى وهي ان مت قبلك فهو لك وصدقته كهبته
ولا تصح الا بقبضه ولا في شايع يقسم ولا عود فيها

كتاب الاجارة

هي بيع نفع معلوم بعوض كذلك دين او عين وتعلم النفع بذكر المدة
كسكنى الدور وزراعة الارض مدة كذا طالت او قصرت لكن في
الوقف لا تصح فوق ثلث سنين في المختار وبذكر العمل كصبغ ثوب
وخياطته وحمل قدر معلوم على دابة مسافة علمت وبالاشارة
كنقل هذا الى ثمه ولا يجب الاجر بالعقد بل بتعجيلها او بشرطه او با
ستيفاء النفع او التمكن منه فتجب للدار قبضت ولم يسكنها وتسقط
بالغصب بقدر فوت تمكنه وللموجر طلب الاجر للدار والارض لكل يوم
وللدابة لكل مرحلة وللقصار والخياط اذا عمل وان عمل في بيت
المستاجر وللخبز بعد اخراجه من التنور فان احترق بعد ما اخرج
فله الاجر وقبله لا ولا غرم فيها وللطبخ بعد الغرف وللضرب اللبن
بعد اقامته ومن لعمله اثر في العين كصباغ وقصار يقصر بالنشاء
والبيض له حبسها للاجر فان ضاع فلا غرم ولا اجر ومن لا اثر لعمله

كالحمال والملاح وغاسل الثوب له بخلاف راد الآبق ولمن أطلق
له العمل أن يستعمل غيره فان قيد بيده فلا والأجير المجير بعياله
ان مات بعضهم وجاء بمن بقي أجر بحسابه وحامل قط أو زاد إلى
زيد بأجر ان رده لموته لا شيء له وصح استيجار دار أو دكان بلا
ذكر ما يعمل فيه وله كل عمل سوى موهن البناء كالقصارة ولو استاجر
أرضا لبناء أو غرس صح فاذا انقضت المدة سلمها فارغة إلا ان
يغرم الموجر قيمته مقلوعا ويتملكه بلا رضى المستاجر ان نقص
القلع الأرض وإلا فبرضاه أو يرضى بتركه فيكون البناء والغرس لهذا
والأرض لهذا والرطبة كالشجر فلو شرط سكنى واحد فله ان يسكن
غيره وان سمى نوعا وقدرا لحمل الدابة نحو كر بر فله حمل مثله ضررا
أو أقل كالشعير لا أضر كالملح وضمن بإرداف رجل معه وقد ذكر

ركوبه نصف قيمتها بلا اعتبار الثقل وبالزيادة على حمل ذكر ما زاد
الثقل ان أطاق حمله وإلا كل قيمتها كعطبها بضربه وكبحه وجوابها
بما عطبا استوجرت اليه ولو ذاهبا وجائيا وردها اليه ونزع
سرج حمار مكترى وإيكافه مطلقا وأسراجه بما لا يسرج بمثله دون
ما يسرج بمثله وسلوك الحمال طريقا غير ما عينه المالك وتفاوتا
أو لا يسلكه الناس وحمله في البحر وله الأجر ان بلغ ومن استاجر
أرضا للزرع بر فزرع رطبة ضمن ما نقصت بلا أجر ومن دفع ثوبا
ليخيطه قميصا فخاط قباء ضمنه قيمة ثوبه أو أخذ القباء بأجر مثله
ولم يزد على ما سمى **باب الإجارة** الفاسدة الشرط يفسدها
وفيها أجر المثل لا يزاد على المسمى وصح اجارة دار كل شهر بكذا
في واحد فقط وفي كل ما يسكن ساعة في أوله وفي كل علم مدته واجارتها

سنة بكذا وان لم يسم قسط لكل شهر واول المدة ما سمي والا فوقت
العقد فان كان حين يهل يعتبر الاهلة والا فالايام كالعدة واجارة
الحمام والحجام والظئر باجر معين وبطعامها وكسوتها وللزوج
وطيها لا في بيت المستاجر وله في نكاح ظاهر فسخها ان لم ياذن لها
بها فان اقرت بنكاحه لا ولاهل الصبي فسخها ان مرضت او حبلت
وعليها غسل الصبي وثيابه واصلاح طعامه ودهنه لا ثمن بشيء منها مذكور
وهو واجب على ابيه فان ارضعته بلبن شاة او غذته بطعام
ومضت المدة فلا اجر ولم تصح للاذان والاقامة والحج وتعليم القران
والفقه والغناء والنوح والملاهي وعسب التيس ويفتى اليوم بصحتها
لتعليم القرآن والفقه ويجبر المستاجر على دفع ما قبل ويحبس به
وعلى الحلوة المرسومة ولا اجارة المشاع الا من الشريك ولو دفع

الى آخر غزلا لينسجه بنصفه او استاجر حمارا ليحمل عليه زادا ببعضه
او ثورا ليطحن بره ببعض دقيقه او رجلا ليخبز له اليوم بكذا او ارضا
بشرط ان يثنيها او يكري انهارها او يسرقنها او يزرعها بزراعة
ارض اخرى فسدت بخلاف استيجارها على ان يكربها ويزرعها او يسقيها
ويزرعها فان لم يذكر زراعتها او ما يزرع فيها لم يصح ان لم يعممه
فان زرعها ومضى الاجل عاد صحيحا ومن استاجر جملا الى مصر ولم يسم
حمله وحمل المعتاد فنفق لم يضمن وان بلغ فله المسمى فان خاصما
قبل الزرع والحمل نقض **باب من الاجارة** الاجير المشترك
يستحق الاجر بالعمل فله ان يعمل للعامة فيتعين بهذا كالصباغ ونحوه
ولا يضمن ما هلك في يده وان شرط عليه الضمان به يفتى بل ما تلف
بعمله كدق القصار ونحوه ولا يضمن به آدميا غرق او سقط من دابة

ولا حجام او بزاغ او فصاد لم تجز المعتاد فان انكسر دن في طريق الفرات
ضمن الحمال قيمته في مكان حمله بلا اجر او في موضع كسر مع حصة اجره ولا
جير الخاص يستحق الاجر بتسليم نفسه مدته وان لم يعمل كالاجير
للخدمة سنة او لرعي الغنم ويسمى اجير وحد لانه لا يعمل لغيره ولا يضمن
ما تلف في يده او بعمله وصح ترديد الاجر بالترديد في خياطة الثوب
فارسيا او روميا وصبغه بعصفر او زعفران وفي اسكان البيت عد
عطارا او حدادا او في الدابة الى كوفة او واسط او في هذا الدار او هذه
او في حمل كر بر او شعير ويجب اجر ما وجد ولو ردد في خياطة اليوم
او غدا فله ما سمي ان خاطه اليوم واجر مثله ان خاطه غدا ولا يجاوز
به المسمى ولا يسافر بعبد مستاجر للخدمة الا بشرطه ولا يسترد مستاجر
اجر ما عمل عبد محجور ولا يضمن آكل غلة عبد غصبه فآجر نفسه وصح

للعبد قبضها وباخذها مولاه قائمة ولو استاجر عبدا شهرين
شهرا باربعة وشهرا بخمسة صح والاول باربعة ويحكم الحال ان
قال مستاجر العبد مرض هو او ابق في اول المدة وقال في آخرها
وصدق رب الثوب في امرتك ان تعمله قباء او تصبغه احمر الاجير
للاجير قال امرتني بما عملت لي مجانا الا صانعه قال بل باجر

باب فسخ الاجارة هي تفسخ بعيب فوت النفع كخراب الدار
وانقطاع ماء الارض والرحى او اخل به كمرض العبد ودبر الدابة فلو انتفع
بالمعيب او ازال الموجر العيب سقط خياره وبخيار الشرط والرؤية وبالعذر
ولزوم ضرر لم يستحق بالعقد ان بقي كما في سكون وجع ضرس استوجر
لقلعه وموت عرس استوجر من يطبخ لوليمتها ولحوق دين لا يقضى الا
بثمن ما آجر وسفر مستاجر عبد للخدمة مطلقا او في المصر وافلاس

مستأجر وكان ليتجر وخياط استاجر عبدا ليخيط فترك عمله
وبداء مكتري الدابة من سفر بخلاف بداء المكاري وترك خياطة
مستاجر عبد ليخيط ليعمل في الصرف وبيع ما اجر وتنفسخ بموت
احد العاقدين عقدها لنفسه فان عقد لغيره فلا كالوكيل والوصي
ومتولي الوقف **مسايل شتى** من احرق حصايد ارض مستاجرة
او مستعارة فاحترق شيء في ارض جاره لم يضمن فان اقعد خياط
او صباغ في دكانه من يطرح عليه العمل بالنصف صح كاستيجار جمل
يحمل عليه محملا وراكبين وحمل محملا معتادا ولو راه للجمال فاجود
وان استاجر لحمل قدر زاد فاكل منه رد عوضه ومن قال لغا
صب دار فرغها والا فاجرتها كل شهر بكذا فلم يفرغ فعليه المسمى
الا اذا جحد الغاصب ملكه وان اقام عليه بينة من بعدا وقر بالملك

له لكن قال لا اريد بهذا الاجر وصحت الاجارة وفسخها
والمزارعة والمعاملة والوكالة والكفالة
والمضاربة والقضاء والامارة والايصاء
والطلاق والعتاق والوصية والوقف
مضافة لا البيع واجازته وفسخه
والقسمة والشركة والهبة والنكاح
والرجعة والصلح عن مال وابراء الدين **كتاب المكاتب**
الكتابة اعتاق المملوك يدا حالا ورقبة مالا فان كاتب
قنه ولو صغيرا يعقل بمال حال او منجم او مؤجل او قال جعلت عليك
الفا تؤديه نجوما اولها كذا واخرها كذا فان اديته فانت حر
وان عجزت فقن وقبل العبد صح وخرج من يده دون ملكه وعتق

والوصية

لانه عاجز عن التسليم في زمان قليل

مجاناً ان اعتق وغرم السيد ان وطئ مكاتبته او جنى عليها او على

ولدها او مالها فان كاتب على قيمته او عين لغيره يتعين بالتعيين

او مائة ليرد سيده عبداً غير معين او المسلم على خمر او خنزير فسد وعتق

فيهما وسعى في قيمته ان ادى ما سمى ولا ينقص مما سمى ويزيد عليه

وصحت على حيوان ذكر جنسه فقط ويؤدي الوسط او قيمته وفي كافر

كاتب عبداً مثله بخمر مقدر صح واي اسلم لسيده قيمتها وعتق بقبض

الخمر **باب تصرف** المكاتب صح بيعه وشراؤه وسفره وان شرط عدمه

عنه وانكاح امته وكتابة عبده وله ولاؤه ان ادى بعد عتقه ولسيده

ان قبله لا تزوجه الا باذن ولا هبته ولو بعوض ولا تصدقه الا بيسير

وتكفله واقراضه واعتاق عبده ولو بمال وبيع عبده منه وانكاحه

والاب والوصي في رقيق الصغير كالمكاتب وشيء من ذا لا يصح من ماذون

ومضا

ومضارب وشريك ويتكاتب عليه بالشراء ولده ووالده لا من

لا ولاد بينهما وصح بيع ام ولده فان كاتب تعين له زوجين فولدت

دخل في كتابتها وكسبه له فان كانت شراها بدونه فان شرى معه

فلا كولد ولده من امته وكسبه له فان كاتب قنين له زوجين فو

لدت دخل في كتابتها وكسبه لها فان ولدت حر بزعمها من مكاتب

او عبد نكحها باذن فاستحقت فولدها عبد فان وطئ امة بملكه

فاستحقت او بشراء فاسد فردت اخذ عقرها في الحال كالماذون

بالتجارة ولو نكح فوطئها اخذ حين عتق وصح تدبير مكاتبه وعجز نفسه

وكان مدبراً او مضى عليها وسعى في ثلثي قيمته او البدل ان مات سيده فقيراً

واستيلاد مكاتبته ومضت عليها او عجزت وكانت ام ولده وكتابة

ام ولده وعتقت بموته مجاناً ومدبره وسعى في ثلثي قيمته او كل البدل

في موت سيد معسرًا وصلحه مع مكاتبه على نصف حال من بدل مؤجل

فان مات مريض كاتب عبده على ضعف قيمته باجل وردّ ورثته

ادى ثلثي البدل حالا وباقيه مؤجلا او استرق وفي نصف قيمته

هنا ادى ثلثيها حالا او استرق قال حر لسيد كاتب عبدك

على كذا وشرط العتق بادائه او لا ففعل وادى الحر عتق ولم يرجع على

العبد وان قبل العبد فهو مكاتب فان كوتب حاضر وغايب وقبل

الحاضر فاي ادى قبل جبرا وعتقا ولم يرجع على الآخر وقبول الغائب

لغو فان كوتبت امة وطفلان لها وقبلت فاي

ادى لم يرجع وعتقوا باب كتابة العبد المشترك احد الشريكين

عبد اذن للآخر بكتابة حصته بالف وقبضه ففعل وقبض بعضه فعجز

له ان عجز مكاتبة لرجلين جاءت بولد فادعاه احدهما ثم جاءت

باخر فادعاه الآخر فعجزت فهي ام ولد للاول وضمن نصف قيمتها ونصف عقرها

لشريكه وقيمة الولد وهو ابنه واي دفع العقر اليهما صح

فان لم يطأ الثاني ودبرها فعجزت بطل تدبيره وهي ام ولد

للاول والولد له وضمن لشريكه نصف عقرها ونصف قيمتها فان

حررها احدهما غنيا فعجزت ضمن نصف قيمتها لشريكه ورجع به

عليها عبد لرجلين دبره احدهما ثم حرره الآخر مليا او عكسا العتق

المدبر او استسعى فيها وضمن شريكه في الاول باب الموت

والعجز مكاتب عجز عن نجم ان كان له وجه سيصل لا يعجزه الحاكم الى

ثلثة ايام والا عجزه وفسخها بطلب سيده او سيده برضاه وعاد رقه

وما في يده لسيده فان مات عن وفاء لم تفسخ وقضى البدل من ماله وحكم

بموته حرا والارث منه وعتق بنيه وولد ولد في كتابته او شراهم او كوتب

بيع وابنه صغيرا او كبيرا ثم عجز فان لم يترك وفاء فمن ولد في كتابته
سعى على نجومه واذا ادّى حكم بعتق ابيه قبل موته وبعتقه ومن شراه
ادّى البدل حالا او رد رقيقا فان ترك ولدا من حرة ودينا
يفي به لها فجنى الولد وقضى به على عاقلة امه لم يكن ذلك تعجيزا
لابيه وان اختصم قوم امه وابيه في ولائه فقضى به لقوم امه فهو
تعجيز وطاب لسيده ما ادّى اليه من صدقة فعجز فان جنى عبد
فكاتبه سيده جاهلا فعجز او مكاتب فلم يقض به فعجز دفع او فدى وان
قضى به عليه مكاتبا فعجز بيع فيه ولا تنفسخ بموت السيد وادّى
البدل الى ورثته على نجومه فان اعتقه بعضهم لا يعتق وان اعتقوه
عتق مجانا **كتاب الولاء** من اعتق باعتاق او بفرع له او ملك
قريبه فولاؤه لسيده وان شرط عدمه ومن اعتق امة زوجها قن فو

لدت لاقل من نصف حول فلم ولاء الولد لا ينقل عنه وكذا لو ولدت
ولدين احدهما لاقل من ذلك فان ولدت لاكثر منه فولاء الولد
لسيدها فان اعتق الاب جر ولاء ابنه الى قومه عجمي له مولى موالاة
نكح معتقة فولدت فولاء ولدها لمواليها والمعتق عصبة قدم
النبي عليه وهو على ذوي الرحم فان مات السيد ثم المعتق فا
رثه لاقرب عصبة سيده ولا ولاء للنساء الا ما اعتقن كما في الحديث
فصل ان اسلم رجل على يد رجل ووالاه او غيره على ان يرثه
ويعقل عنه صح وعقله عليه وارثه له وان اخر عن ذي الرحم وله
النقل عنه بمحضره الى غيره ان لم يعقل عنه فان عقل عنه او
عن ولده فلا ولا يوالي معتق احدا **كتاب الاكراه** هو
فعل يوقع بغيره فيفوت به رضاه او يفسد اختياره مع بقاء اهليته

وشرطه قدرة المكره على ايقاع ما هدد به سلطانا كان او
لصا وخوف المكره ايقاعه وكون المكره به متلفا نفسا او عضوا
او موجبا غما يعدم الرضا والمكره ممتنعا عما اكره عليه قبله لحقه او
لحق آخر او لحق الشرع فلو اكره بقتل او ضرب شديد او حبس حتى باع
او اشترى او اقر او آجر فسخ او امضى ويملكه المشتري ان قبض فيصح اعتاقه
ولزمه قيمته فان قبض ثمنه او سلم طوعا نفذ وان قبض مكرها لا ورده
ان بقي فلو اكره البائع لا المشتري وهلك المبيع في يده ضمن قيمته للبائع
وله ان يضمن ايا شاء فان ضمن المكره رجع على المشتري بقيمته وان ضمن
المشتري نفذ كل شراء بعده لا ما قبله فان اكره على اكل ميتة او دم
او لحم خنزير او شرب خمر بحبس او ضرب او قيد لم يحل وبقتل او قطع
حل فان صبر فقتل اثم كما في المخمصة وعلى الكفر بقتل او قطع رخص له

ان يظهر ما امر به وقلبه مطمئن بالايمان وبالصبر اوجر ولم يرخص
بغيرهما ورخص له اتلاف مال المسلم بهما وضمن المكره لا قتله ويقاد
المكره فقط وصح نكاحه وطلاقه وعتاقه ورجع بقيمة العبد ونصف
المسمى ان لم يطأ ونذره ويمينه وظهاره ورجعته وايلاؤه وفيؤه
فيه واسلامه بلا قتل لو رجع لا ابراؤه مديونه او كفيله وردته
فلا تبين عرسه ولو زنى يحد الا اذا اكره سلطان

كتاب الحجر

هو منع نفاذ تصرف قولي وسببه الصغر والجنون والرق فلم يصح طلاق
صبي ومجنون غلب وعتقهما واقرارهما ويصح طلاق العبد واقراره في
حق نفسه لا في حق سيده فلو اقر بمال اخر الى عتقه وبحد وقود عجل ومن
عقد منهم وهو يعقله اجاز وليه او رد وان اتلفوا شيئا ضمنوا ولا يحجر
حر مكلف بسفه وفسق ودين وصح منه بعد حجره ما صح قبله بل

مفتٍ ماجنٍ وطبيبٍ جاهلٍ ومكارٍ مفلسٍ فان بلغ غير رشيد لا يسلم
اليه ماله حتى يبلغ خمسا وعشرين سنةً وصح تصرفه قبله وبعد
يسلّم اليه ولو بلا رشدٍ وحبس القاضي المديون ليبيع مالَه لدينه وقضى
دراهمَ دينه من دراهمه وباع دنانيره لدراهم دينه وبالعكس استحسانا
لا عرضه وعقاره وان افلس ومعه عرض شراه فبايعه اسوةٌ للغرماء

فصل بلوغ الغلام بالاحتلام والاحبال والانزال والجارية بالا
حتلام والحيض والحبل فان لم يوجد فحتى يتم له ثماني عشرة سنة ولها
سبع عشرة سنة وقالا فيهما بتمام خمس عشرة سنة وبه يفتى وادنى
مدته له اثنتا عشرة سنة ولها تسع سنين فان راهقا فقالا
بلغنا صدقا وهما كالبالغ حكما

كتاب المأذون

الاذن فك
الحجر واسقاط الحق ثم يتصرف العبد لنفسه باهليته فلم يرجع بالعهدة
على سيده ولم يتوقت فعبدٌ اذن يوما مأذونٌ حتى يحجر عليه ولم
يتخصص بنوعٍ فان اذن بنوعٍ عمّ اذنه في الانواع ويثبت دلالةً فعبدٌ
راه سيده يبيع ويشتري وسكت مأذونٌ ومن محا فلو اذن مطلقا
صح كل تجارة منه فيبيع ويشتري ولو بغبنٍ فاحشٍ ويوكل بهما وير
هن ويرتهن ويتقبل الارض ويأخذها مزارعة ويشتري بذرا يز
رعه ويشارك عنانا ويدفع المال ويأخذه مضاربةً ويستأجر ويؤ
جر نفسه ويقر بوديعةٍ وغصبٍ ودينٍ ويهدي طعاما يسيرا
ويضيف من يطعمه ويحط من الثمن بعيبٍ قدر ما عهد ولا يتزوج
رقيقه ولا يكاتبه ولا يعتق اصلا ولا يقرض ولا يهب ولو بعوضٍ ولا
وقالوا لا بأس للمرأة بتصدق في شيء يسيرٍ من بيتِ زوجها وكل دينٍ وجب
بتجارته او بما هو في معناها كبيعٍ وشراءٍ واجارةٍ واستيجارٍ وغرم

وديعةٍ وغصبٍ وامانةٍ جحدها وعقرٍ وجب بوطءِ مشريةٍ بعد الا
ستحقاقِ يتعلق برقبتهِ يباع فيهِ ويقسم ثمنه بالحصص وبكسبه
حصل قبل الدينِ او بعدهُ وبما اتهب لا بما اخذ سيده منه قبل
الدين وطولب بما بقي بعد عتقه وللسيد اخذ غلة مثلهِ مع وجود
دينٍ وما زاد للغرماءِ ويحجر ان ابق او مات سيده او جن مطبقاً اولحق
بدار الحرب مرتداً او حجر عليه بشرط ان يعلم هو واكثر اهل سوقه ولا
مة ان استولدها الا ان حجرها وضمن قيمتها للغريم ولو حجر فاقرّ انّ ما معه
امانةٌ او غصبٌ او بدينٍ عليه صحّ ولو شمل دينه ماله ورقبته لم يملك
سيده ما معه فلم يعتق عبد كسبه باعتاق سيده وعتق ان لم يحط
دينه وبيع من سيده بمثل القيمة لا باقل وسيده منه بمثلها او باقل
فلو باع باكثر حط الفضل او نقض العقد وبطل ثمنه لو سلّم مبيعه

قبل

قبل قبضه وله حبس مبيعه لثمنه وصح اعتاقه مديوناً وضمن السيد
الاقل من دينه وقيمته والعبد فضل دينه معتقاً فان بيع عبد ذو
دينٍ محيطٍ برقبته وغيبه المشتري اجاز الغريم بيعه وله ثمنه
او ضمن المشتري او البايع قيمته فان ضمنه ورد عليه بعيب رجع
على الغريم بقيمته وعاد حقه في العبد فان باعه سيده معلماً بدينه
فللغريم رد بيعه ان لم يصل ثمنه اليه وان وصل ولا محاباة تم البيع
له ولا يخاصم المشتري منكراً دينه ان غاب بايعه ولو اشترى عبد
وباع ساكتاً عن اذنه وحجره فهو مأذون ولا يباع لدينه الا اذا
اقر سيده باذنه وتصرف الصبي ان نفع كالاسلام والاتهاب صح
بلا اذنٍ وان ضر كالطلاق والعتاق لا وان اذن به وما نفع وضر
كالبيع والشراء علق باذن وليه وشرط ان يعقل البيع سالباً

للملك والشراء جالبا له وولايته ابوه ثم وصيه ثم جده ثم وصيه ثم
القاضي او وصيه ولو اقر بما معه من كسبه او ارثه صح

كتاب الغصب

هو اخذ مال متقوم محترم بلا اذن مالكه بزيل يده واستخدام
العبد وحمل الدابة غصب لا جلوسه على البساط وحكمه الاثم لمن
علم ورد العين قايمة والغرم هالكة ويجب المثل في المثلي كالمكيل
والموزون والعددي المتقارب فان انقطع المثل فقيمته يوم تخاصما
وفي غير المثلي قيمته يوم غصبه كالعددي المتفاوت فان ادعى
الهلاك حبس حتى يعلم انه لو بقي لظهر ثم قضى عليه بالبدل وشرطه
كون المغصوب نقليا فلو غصب عقارا وهلك في يده لم يضمن
وضمن ما نقص بفعله كسكناه وزرعه او باجارة عبد غصب
وتصدق باجرة واجر مستعار وربح حصل بالتصرف في مودعه

احترازا عن الميتة والدم — احترازا عن الوديعة — يزيل يد المحقق — احترازا عن المنقول — كالجوز والبيض — يعني اذا اجر المستعير المستعار لزم تصدق اجره

او مغصوب متعينا بالاشارة او بالشراء بدراهم الوديعة او ال
الغصب ونقدها فان اشار اليها ونقد غيرها او الى غيرها او اطلق
ونقدها لا وبه يفتى فان غصب وغير فزال اسمه وعظم منافعه
ضمنه وملكه بلا حل قبل اداء بدله كذبح شاة وطبخها او شيها
او طحن بر وزرعه وجعل حديد سيفا وصفر اناء والبناء على
ساجة ولبن فان ضرب الحجرين درهما ودينارا او اناء لم يملكه
وهو لمالكه بلا شيء فان ذبح شاة غيره طرحها المالك عليه واخذ
قيمتها او اخذها وضمنه نقصانها وكذا لو خرق ثوبا وفوت بعض
العين وبعض المنافع وفي يسير نقصه ولم يفوت شيئا منها ضمن
ما نقص ومن بنى في ارض غيره او غرس امر بالقلع والرد وللمالك
ان يضمن له قيمة بناء او شجر امر بقلعه ان نقصت به فتقوم

ونقدها — كالقرض — لا يتصدق — دفعها الغاصب — للغاصب — الارض

او معصرا

بلا شجرٍ وبناءٍ او شجر اُمِرَ وتقوم مع احدهما مستحق القلع فيضمن

الفضل فان حمر الثوب او صفر او لت السويق بسمن ضمنه قيمته ابيض

ومثل سويقه او اخذهما وغرم ما زاد الصبغ والسمن فان سود ضمنه

ابيض او اخذ ولا شيء للغاصب لانه نقص فصل ولو غيب ما غصب

وضمن المالك قيمته ملكه وصدق الغاصب في قيمته مع حلفه ان لم تقم

حجة الزيادة فان ظهر فقيمته اكثر وقد ضمن الغاصب بقوله اخذ

المالك ورد عوضه او امضى الضمان وان ضمن بقول مالكه او بحجته

او بنكول غاصبه فهو له ولا خيار للمالك ونفذ بيع غاصب ضمن

بعد بيعه لا اعتاقه ضمن بعد وزوايد الغصب متصلة كالسمن

والحسن ومنفصلة كالولد والثمر لا تضمن الا بالتعدي او المنع بعد

الطلب وضمن نقصان ولادة معه وجبر بولد يفي به فلو زنى بامة

الجارية

عصبها

غصبها فردت حاملا فولدت معه فماتت ضمن قيمتها يوم علقت بخلاف

الحرة ومنافع ما غصب سكنه او عطله واتلاف خمر المسلم وخنزيره

ولو اتلفهما لذمي ضمن فلو غصب خمر مسلم فخللها بلا قيمة له او جلد ميتة

فدبغه به اخذهما المالك بلا شيء ولو اتلفهما ضمن ولو خللها بذي قيمة

ملكه ولا شيء عليه فلو دبغ به الجلد اخذ المالك ورد ما زاد الدبغ

ولو اتلفه لا يضمن وضمن بكسر معزف واراقة سكر ومنصف وصح بيعها

وفي ام ولد غصبت فهلكت لا يضمن بخلاف المدبر ومن حل قيد

عبد غيره او رباط دابته او فتح اصطبلها او قفص طاير ففات

او سعى الى سلطان من يوذيه ولا يدفع بلا رفع او من يفسق ولا

يمتنع بنهيه او قال مع سلطان قد يغرم وقد لا انه وجد مالا

فغرمه شيئا لا يضمن ولو غرم البتة ضمن وكذا لو سعى بغير حق عند

بحمد الله وبه يفتى كتاب الشفعة هي تملك عقار
على مشتريه جبرا بمثل ثمنه وتجب بعد البيع وتستقر بالاشهاد
وتملك بالاخذ بالتراضي او بقضاء القاضي بقدر رؤس الشفعاء
لا الملك للخليط في نفس المبيع ثم له في حق المبيع كالشرب والطريق
خاصين كشرب نهر لا يجري فيه السفن وطريق لا ينفذ ثم لجار
ملاصق بابه في سكة اخرى كواضع جذع على حائط ويطلبها الشفيع
في مجلس علمه بالبيع بلفظ يفهم طلبها كطلبت الشفعة ونحوها
ونحوه وهو طلب مواثبة ثم يشهد عند العقار او على من معه هو
من بايع او مشتر فيقول اشترى فلان هذه الدار وانا شفيعها
وقد كنت طلبت الشفعة واطلبها الان فاشهدوا عليه وهو
طلب اشهاد ثم يطلب عند قاض فيقول اشترى فلان دار كذا

وانا

وانا شفيعها بدار كذا لي فمره يسلم الي وهو طلب تمليك وخصومة و
وبتاخيره لا يبطل الشفعة وقال محمد اذا اخره شهرا بطلت
وبه يفتى واذا طلب سال القاضي الخصم فان اقر بملك ما يشفع
به او نكل عن الحلف على العلم بانه مالك كذا او برهن الشفيع سأله
عن الشراء فان اقر به او نكل عن الحلف على الحاصل او السبب او بر
هن الشفيع قضى له بها وان لم يحضر الثمن وقت الدعوى واذا قضى
لزمه احضاره وللمشتري حبس الدار لقبض ثمنه فلو قيل للشفيع
للشفيع ادّ الثمن فاخر لا تبطل شفعته ولا يسمع البينة حتى
يحضر المشتري فيفسخ بحضوره ويقضي بالشفعة والعهدة على
البايع وللشفيع والمشتري خيار الرؤية والعيب وان شرط
المشتري البراءة منه وان اختلف الشفيع والمشتري في الثمن صدق

صدق المشتري البراءة ولو برهنا فالشفيع احق وان ادعى المشتري ثمنا
وبايعه اقل منه بلا قبضه فالقول له ومع قبضه للمشتري واخذ في
حط الكل بالكل وفي الشراء بثمن مثلي بمثله وفي غيره بالقيمة وفي
عقار بعقار اخذ كل بقيمة الآخر وفي ثمن مؤجل بحال او طلب في الحال
واخذ بعد الاجل ولو سكت عنه بطلت وفي شراء ذمي بخمر او خنزير
والشفيع ذمي بمثل الخمر وقيمة الخنزير والشفيع المسلم بقيمتهما وفي
بناء المشتري وغرسه بالثمن وقيمتهما مقلوعين كما في الغصب او كلف
المشتري قلعهما ورجع الشفيع بالثمن فقط ان بنى او غرس ثم استحقت
وبكل الثمن ان خربت او جف الشجر واخذ العرصة لا النقض بحصتها
ان هدم المشتري البناء وفي شراء ارض مع ثمر نخل فيها او لا ثم عليها فاثمر
معه اخذها بثمرها وبحصتها من الثمن ان جذ المشتري في الاولى وبالكل

في الثاني **باب ما فيه** اولا وما يبطلها انما تجب قصدا في عقار
ملك بعوض هو مال وان لم يقسم كحمام ورحى وبير لا في عرض وفلك وبناء
ونخل بيعا قصدا وارث وصدقة وهبة الا بعوض ودار قسمت
او جعلت اجرا او بدل خلع او عتق او صلح عن دم عمد او مهرا او
وان قوبل ببعضها مال او بيعت بخيار البائع وما سقط خياره
او بيعا فاسدا وما سقط فسخه او رد بخيار رؤية او شرط
او عيب بقضاء بعد ما سلمت وتجب برد بلا قضاء وباقالة و
وللعبد الماذون مديونا في مبيع سيده ولسيده في مبيعه ولمن شرى
او اشتري له لا لمن باع او بيع له او ضمن الدرك ولا فيما بيع الا
ذراعا من طول حد الشفيع او شرى سهما منها بثمن ثم باقيها الا
في السهم الاول او شرى بثمن ثم دفع ثوبا عنه الا بالثمن ولا يكره

حيلة اسقاط الشفعة عند ابي يوسف رحمه الله وبه يفتى وتبطلها ترك

طلب المواثبة او الاشهاد وتسليمها بعد البيع فقط ولو من الاب او الوصي

او الوكيل وصلحه منها على عوض ورد عوضه وموت الشفيع لا المشتري

وبيع ما يشفع به قبل القضاء بها فان سمع شراء فسلم فظهر شراء غيره

او بيعه بالف فسلم فكان باقل او بكيلي او وزني او عددي متقارب

قيمته الف او اكثر فهي له وبعرض كذلك لا ويشفع حصة احد المشترين

لا احد البايعين والنصف مفرزا بيع مشاعا من دار فقسما ولكم

كتاب القسمة

هي تعيين الحق الشايع وغلب فيها الافراز

في المثلي والمبادلة في غيره فياخذ شريك حصته بغيبة صاحبه

في الاول لا الثاني وان اجبر عليها في متحد الجنس فقط عند

طلب احدهم وينصب قاسم يرزق من بيت المال ليقسم بلا اجر

ومواجب وان نصب باجر صح وهو على عدد الروس ويجب

كونه عدلا عالما بها ولا يعين واحد لها ولا يشترك القسام

وصحت برضاء الشركاء الا عند صغر احدهم وقسم نقلي يدعون

ارثه بينهم وعقار يدعون شراءه او ملكه مطلقا فان ادعوا

ارثه عن زيد لا حتى يبرهنوا على موته وعدد ورثته عند ابي

حنيفة رحمه الله ولا ان برهنا انه معهما حتى يبرهنا انه لهما

ولو برهنا على الموت وعدد الورثة وهو معهم ومنهم طفل او غايب

قسم ونصب من يقبض لهما فان برهن واحد او شريا او غاب احد

هم او كان مع الوارث الطفل او الغايب او شيء منه لا وقسم بطلب

احدهم ان انتفع كل بحصته وبطلب ذي الكثير فقط ان لم ينتفع

الآخر لقلة حصته ولا يقسم الا بطلبهم ان تضرر كل للقلة و

وقسم عروضا اتحد جنسها لا الجنسان والرقيق والجواهر والحمام
الا برضاهم ودور مشتركة او دار وضيعة او دار وحانوت قسم
كل وحدها ويصور القاسم ما يقسم ويعدله ويذرعه ويقوم بناءه
ويفرز كل قسم بطريقه وشربه ويلقب الاقسام بالاول والثاني
والثالث ويكتب اسماءهم ويقرع والاول لمن خرج اسمه اولا والثاني
لمن خرج ثانيا ولا يدخل الدراهم في القسمة الا برضاهم فان وقع
مسيل قسم او طريقه في قسم اخر بلا شرط فيه صرف ان امكن والا فسخت
سفل ذو علو وسفل وعلو مجردان قوم كل وحده وقسم بها عند
محمد وبه يفتى فان اقر احد المتقاسمين بالاستيفاء ثم ادعى ان
بعض حصته وقع في يد صاحبه غلطا لا يصدق الا بحجة وشهادة
القاسمين حجة فيها وان قال قبضته ثم اخذ بعضه حلف خصمه

وان

وان قال قبل اقراره اصابني كذا ولم يسلم الي تحالفا وفسخت
فان استحق بعض حصة احدهما شاع او لا لم تفسخ ورجع بقسطه
في حصة شريكه وتفسخ في بعض شاع في الكل وصح المهاياة
في سكنى هذا بعضا من دار وهذا بعضا او هذا علوها وهذا سفلها
وخدمة عبد هذا يوما وهذا يوما كسكنى بيت صغير وعبدين
هذا هذا العبد والآخر الآخر

كتاب المزارعة

هي عقد على
الزرع ببعض الخارج ولا تصح عند ابي حنيفة رح وصحت عندهما
وبه يفتى بشرط صلاحية الارض للزرع واهلية العاقدين
وذكر المدة ورب البذر وجنسه وقسط الآخر والتخلية
بين الارض والعامل والشركة في الخارج فتبطل ان شرط لاحدهما
قفزان مسماة او ما يخرج من موضع معين او رفع رب البذر بذره
والآخر ما يخرج موضع آخر

او رفع الخراج وتنصيف الباقي او التبن لاحدهما والحب للآخر
او تنصيف الحب والتبن لغير رب البذر او تنصيف التبن والحب لاحدهما
وان شرط تنصيف الحب والتبن لصاحب البذر او لم يتعرض للتبن صحت
وكذا لو كان الارض والبذر لزيد والبقر والعمل لآخر او الارض والعمل له
والبقية لآخر وبطلت لو كانت الارض والبقر لزيد او البذر والبقر له
والآخران لآخر او البذر له والباقي لآخر واذا صحت فالخارج على
الشرط ولا شيء للعامل ان لم تخرج ويجبر من ابى عن المضي الا رب البذر
ومتى فسدت فالخارج لرب البذر وللآخر اجر مثل ارضه او عمله ولا
يزاد على ما شرط ولو ابى رب البذر والارض وقد كرب العامل فلا شيء
له حكما ويترضى ديانة وتبطل بموت احدهما وتفسخ بدين
محوج الى بيعها فان مضت المدة ولم يدرك الزرع فعلى العامل اجر

اجر مثل نصيبه من الارض حتى يدرك ونفقة الزرع عليهما با
لحصص كاجر الحصاد والرفاع والدياس والتذرية فان شرط على العا
مل فسدت وعن ابي يوسف رحمه الله انه يصح ولزمه للتعامل قال الا
مام السرخسي رحمه الله عليه هو الاصح في ديارنا

كتاب المساقاة

هي دفع الشجر الى من يصلحه بجزء من ثمره وهي كالمزارعة
حكما وخلافا وشروطا الا المدة فانها تصح بلا ذكرها وتقع على
اول ثمرة تخرج وادراك بذر الرطبة كادراك الثمر وذكر مدة لا يخرج
الثمر فيها يفسدها ومدة قد يبلغ فيها وقد لا تصح فلو خرج في وقت
سمي فعلى الشرط والا فللعامل اجر المثل وتصح في الكرم والشجر و
الرطاب واصول الباذنجان والنخل وان دفع فيه ثمرا مدركا
كالمزارعة فان مات احدهما او مضت مدتها والثمر نيّ يقوم العا
مل

عليه او وارثه ان كره الدافع او ورثته وما تفسخ الا
بعذر وكون العامل مريضا لا يقدر على العمل او سارقا
يخاف على سعفه او ثمره عذر ودفع فضاء
مدة معلومة ليغرس ويكون الارض والشجر بينهما
لا يصح والثمر والغرس لرب الارض وللآخر قيمة
غرسه واجر عمله كتاب الذبائح حرم ذبيحة لم تذك
وذكاة الضرورة جرح اين كان من البدن والاختيار
ذبح بين الحلق واللبة وعروقه الحلقوم والمري والودجان
فلم يجز بعد فوق العقدة وحل بقطع اي ثلث منها وبكل
ما افرى الاوداج وانهر الدم ولو بليطة ومروة الا سنا
وظفرا قائمين وندب احداد شفرته قبل الاضجاع وكره بعده

والجر

والجر برجلها الى المذبح وذبحها من قفاها والنخع والسلخ قبل
ان يبرد وشرط كون الذابح مسلما او كتابيا ذميا او
حربيا فحل ذبيحتهما ولو مجنونا او امرأة او صبيا يعقل ويضبط
او اقلف او اخرس لا ذبيحة وثني ومجوسي ومرتد وتارك تسمية عمدا
فان تركها ناسيا حل وكره ان يذكر مع اسم الله غيره
وصلا لا عطفا كقوله بسم الله اللهم تقبل من فلان وحرم الذ
بيحة ان عطف نحو بسم الله واسم فلان فان فصل صورة
ومعنى كالدعاء قبل الاضجاع وقبل التسمية لا باس به وحبب
نحر الابل وكره ذبحها وفي البقر والغنم عكسه ولزم ذبح
صيد استانس وكفى جرح نعم توحش او سقط في بئر ولم
يمكن ذبحه ولا يحل جنين ميت وجد في بطن امه ولا ذو ناب

او مخلب من سبع او طير والحشرات والحمر الاهلية والبغل والخيل والضبع والزنبور والسلحفات والابقع الذي ياكل الجيف والغداف والفيل واليربوع وابن عرس ولا حيوان مائي سوى سمك لم يطف والمارماهي وحل الجراد وانواع السمك بلا ذكوة وغراب الزرع والارنب والعقعق معها

كتاب الاضحية

هي شاة من فرد وبقرة او بعير منه الى سبعة ان لم يكن لفرد اقل من سبع وتقسم اللحم وزنا لا جزافا الا اذا ضم معه من الكارعه او جلده وصح اشتراك ستة في بقرة مشتراة لاضحية استحسانا وذا قبل الشرا احب ولا تجب الا على من عليه الفطرة لنفسه لا لطفله في ظاهر الرواية بل يضحي عنه ابوه او وصيه من ماله واكل الطفل منها ما بقي يبدل بما ينتفع بعينه

واول وقتها بعد الصلوة ان ذبح في مصر وبعد طلوع فجر يوم النحر ان ذبح في غيره واخره قبيل غروب اليوم الثالث وايعد واعتبر الآخر للفقير وضده والولادة والموت وكره الذبح ليلا فان تركت [illegible] ومضت ايامها تصدق الناذر وفقير شراها للاضحية بها حية والغني بقيمتها شراها او لا وصح الجذع من الضأن والثني فصاعدا من الثلثة وهو ابن خمس من الابل وحولين من البقر وحول من الشاة كالجماء والخصي والثولاء دون العمياء والعوراء والعجفاء والعرجاء التي لا تمشي الى المنسك ومقطوع يديها او رجلها وما ذهب اكثر من ثلث اذنها او ذنبها او عينها او اليتها فان مات احد سبعة وقال ورثته اذبحوا عنه وعنكم صح كبقرة عن اضحية ومتعة

وقرانٍ وان كان احدهم كافرا او مريد اللحم لا ويأكل منها ويؤكل
ويهدي من شاء ويندب التصدق بثلثها وتركه لذي عيال
توسعة عليهم والذبح بيده ان احسن والا امر غيره وكره ان
يذبحها كتابي ويتصدق بجلدها او يعمله آلة كجراب او خف
او فرو او يبدله بما ينتفع به باقيا لا بما ينتفع به مستهلكا
كخل ونحوه فان بيع اللحم او الجلد به تصدق بثمنه ولو غلط
اثنان وذبح كل شاة صاحبه صح بلا غرم وصحت التضحية بشاة
الغصب لا الوديعة

كتاب الكراهية

ما كره حرام عند
محمد ولم يتلفظ به لعدم القاطع وعندهما الى الحرام اقرب

فصل

الاكل فرض ان دفع به هلاكه ومأجور عليه ان مكنه من صلوته
قايما ومن صومه ومباح الى الشبع ليزيد قوته وحرام فوقه

الا لقصد قوة صوم الغد او لئلا يستحي ضيفه وكره لبن الاتان
وبول الابل والاكل والشرب والادهان والتطيب من اناء ذهب وفضة
وحل من اناء رصاص وزجاج وبلور وعقيق ومن اناء مفضض
وجلوسه على مفضض متقيا موضع الفضة وقبل قول كافر قال
شريت اللحم من مسلم او كتابي فحل او مجوسي فحرم ويجب وقول
وقول فرد كافر او انثى او فاسق او عبد او ضدها في المعاملات
كشراء ذكيته والتوكيل وقول العبد والصبي في الهدية والاذن وشرط
العدل في الديانات كالخبر عن نجاسة الماء فيتيمم ان اخبر بها
مسلم عدل ولو عبدا ويتحرى في الفاسق والمستور ثم عمل بغالب
رأيه ولو اراق فتيمم في غلبة صدقه وتوضأ فتيمم في كذبه فاحوط
ومن دعي الى وليمة فوجد ثمة لعبا او غناء لا يقدر على منعه يخرج

البتة وغنى ان قعد واكل جاز ولا يحضر ان علم من قبل وقال
ابو حنيفة ابتليت بهذا مرة فصبرت وذا قبل ان يقتدى به ودل
قوله على حرمة كل الملاهي لان الابتلاء بالمحرم يكون **فصل**
لا يلبس رجل حريرا الا قدر اربعة اصابع ويتوسده ويفترشه ويلبس
ما سداه ابريسم ولحمته غيره وعكسه في حرب فقط ولا يتحلى بذهب
او فضة الا بخاتم ومنطقة وحلية سيف منها ومسمار ذهب بثقب
فص وحل للمراة كلها ولا يتختم بالحجر والحديد والصفر وتركه لغير
الحاكم احب ولا يشد سنه بذهب بل بفضة وكره الباس الصبي
ذهبا او حريرا الا خرقة لوضوء ومخاط ولا الرتم **فصل**
وينظر الرجل من الرجل سوى ما بين سرته الى تحت ركبته ومن عرسه
وامته الحلال الى فرجها ومن محرمه الى الراس والوجه والصدر والساق

وامة غيره

والعضد ان امن شهوته والا فلا لا الى الظهر والبطن والفخذ كامة
غيره وما حل نظره منها حل مسه وله مس ذلك ان اراد شراءها وان خاف
شهوته وامة بلغت لا تعرض في ازار واحد ومن الاجنبية الى وجهها
وكفيها فقط وكذا السيدة فان خاف لا ينظر الى وجهها الا لحاجة
كقاض يحكم وشاهد يشهد عليها ومن يريد نكاح امراة او شراء امة
وان خيف شهوته ويحل لمن يداويها فينظر الى موضع مرضها بقدر الضرورة
وتنظر المراة من المراة كالرجل من الرجل وكذا من الرجل ان امنت شهوتها
شهوتها والخصي والمجبوب والمخنث في النظر الى الاجنبية كالفحل
ويعزل عن امته بلا اذنها وعن عرسه به ومن ملك امة استبراء
او نحوه ولو بكرا او مشتراة من امراة او عبد او محرمها او من
مال الصبي حرم عليه وطؤها ودواعيه حتى يستبرئ بحيضة

فيمن تحيض وبشهر في ذوات الاشهر وبوضع الحمل في الحامل ولم يكف
حيضة ملكها فيها ولا التي قبل القبض ولا ولادة كذلك ويجب في شراء
امة الا شقصا هو له لا عند عود الآبقة ورد المغصوبة والمستأجرة
وفك المرهونة ورخص حيلة اسقاط الاستبراء عند ابي يوسف خلافا
لمحمد رحمه الله عليهما واخذ بالاول ان علم عدم وطء بايعها في ذات الطهر و
بالثاني ان قربها وهي ان لم يكن تحته حرة ان ينكحها ثم يشتريها
وان كانت ان ينكحها البايع قبل الشراء او المشتري قبل قبضه
من يوثق به ثم يشتري ويقبض او يقبض فيطلق الزوج ومن فعل
بشهوة احدى دواعي الوطء بامتيه لا تجتمعان نكاحا حرم عليه وطؤهما
بدواعيه حتى يحرم احديهما وكره تقبيل الرجل بالرجل وعناقه في ازار
واحد وجاز مع قميص ومصافحته وكره العذرة خالصة وصح في الصحيح

مخلوطة كبيع السرقين والانتفاع بمخلوطها لا بخالصها وجاز
اخذ دين على الكافر من ثمن خمر بخلاف المسلم وتحلية المصحف ودخول
الذمي المسجد وعيادته وخصاء البهايم وانزاء الحمير على الخيل
والحقنة ورزق القاضي وسفر الامة وام الولد بلا محرم وشراء
ما لا بد للطفل منه وبيعه لاخ وعم وام وملتقط هو في حجرهم
واجارته لامه فقط وبيع العصير من متخذه خمرا وحمل خمر ذمي
باجر واجارة بيت في السواد ليتخذ بيت نار او كنيسة او بيعة
او يباع فيه الخمر وفي سوادنا لا يمكنون منها في الاصح وبيع بناء
بيوت مكة وتقييد العبد وقبول هدية تاجرا واجابة دعوته
واستعارة دابته وكره كسوته ثوبا واهداؤه بالنقدين و
استخدام الخصي واقراض بقال شيئا ياخذ منه ما شاء واللعب

لا لشطرنج والنرد وكره لهو وجعل الغل في عنق عبده وبيع ارض مكة

او اجارتها وقوله في دعائه بمعقد العز من عرشك وبحق رسلك

وانبيائك وتعشير المصحف ونقطه الا للعجم فانه حسن لهم واحتكار

قوت البشر والبهائم في بلد يضر باهله لا غلة ارضه ومجلوبه من

بلد آخر ولا يسعر حاكم الا اذا تعدى الارباب عن القيمة فاحشا فيسعر

بمشورة اهل الراي والبصيرة

كتاب احياء الموات

هي ارض بلا نفع لانقطاع مائها او غلبته عليها ونحوها عادية او

مملوكة في الاسلام لا يعرف مالكها بعيدة من العامر لا يسمع صوته

من اقصاه من احياه ملكه ان اذنه الامام ولو ذميا والا فلا

فلم يجز احياء ما قرب من العامر ولا ما عدل عنه الماء وجاز

عوده فان لم يجز جاز ومن حجر ارضا ولم يعمرها ثلث سنين دفعها

جاز احياؤه

الا الى غيره ومن حفر بئرا في موات بالاذن فله حريمها للعطن

والناضح اربعون ذراعا من كل جانب في الاصح والعين خمسمائة

كذلك ومنع غيره من الحفر فيه لا فيما وراءه وله الحريم من ثلثة

جوانب دون الاول وللقناة حريم قدر ما يصلحها ولا حريم

لنهر في ارض غيره الا بحجة مسناة بين نهر رجل وارض آخر

وليست لصاحب الارض

فصل

الشرب نصيب الماء والشفة

شرب بني آدم والبهائم ولكل حقهما في كل ماء لم يحرز باناء و

وسقي ارضه من البحر ونهر عظيم كدجلة ونحوها وشق نهر لارضه

منها او لنصب الرحى ان لم يضر بالعامة وان اضر لا ولا سقي

دوابه ان خيف تخريب النهر لكثرتها وارضه منها او نصب

وشجره من نهر غيره وبئره الا باذنه وله سقي شجر او خضر في داره

حملا لجرارة في الارض وكري نهر لم يملك من بيت المال فان لم يكن
فيه شيء فعلى العامة وكري نهر مملوك على اهله من اعلاه لا على اهل الشفعة
ومن جاوز ارضه بري وصح دعوى الشرب بلا ارض فان اختصم
قوم في شرب بينهم يقسم بقدر اراضيهم ومنع الاعلى منهم من سكر النهر وان لم يشرب
بدونه بلا رضاهم وكل منهم من شق نهر منه ونصب رحى او دالية او جسر عليه
بلا اذن شركائه الا رحى وضع في ملكه ولا يضر بالنهر ولا بالماء ومن توسيع
فم النهر ومن القسمة بالايام وقد كانت بالكوى ومن سوق شربه الى
ارض له اخرى ليس لها منه شرب والشرب يورث ويوصى بالانتفاع ولا يباع
ولا يوجر ولا يوهب ولا يتصدق به ولا يجعل مهرا او بدل صلح ولا يضمن من ملأ
ارضه فنزت ارض جاره او غرقت ولا من سقى من شرب غيره

كتاب الاشربة

حرم الخمر وهي النيء من ماء عنب غلا واشتد وقذف بالزبد وان قل كالطلا وهو ماء عنب

طبخ فذهب اقل من ثلثيه وغلظ نجاسة ونقيع التمر اي السكر
ونقيع الزبيب نيين اذا غلت واشتدت وحرمة الخمر اقوى
فيكفر مستحلها فقط وحل المثلث العنبي مشتدا ونبيذ التمر والزبيب
مطبوخا ادنى طبخة وان اشتد اذا شرب ما لم يسكر بلا لهو
وطرب والخليطان ونبيذ العسل والتين والبر والشعير والذرة
وان لم يطبخ بلا لهو وطرب وخل الخمر ولو بعلاج والانتباذ
في الدباء والحنتم والمزفت والنقير وكره شرب دردي الخمر
والامتشاط به ولا يحد شاربه بلا سكر

كتاب الصيد

يحل صيد كل ذي ناب ومخلب من كلب وباز ونحوهما بشرط علمهما
وجرحهما بشرط علمهما وجرحهما اي موضع منه وارسال
مسلم وكتابي اياهما مسميا على ممتنع متوحش يؤكل

وان لا يشارك الكلب المعلم كلب لا يحل صيده ولا يطول وقفته بعد
ارساله وتعليم المعلم بترك الأكل للكلب ثلث مرات ورجوع البازي
بدعائه فان اكل منه البازي اكل لا ان اكل الكلب ولا ما اكل منه
بعد تركه ثلث مرات ولا ما صاد بعده حتى تعلم او قبله وبقي في
ملكه ومن شرط الحل بالرمي التسمية والجرح وان لا يقعد عن طلبه
لو غاب متحاملا سهمه فان ادركه المرسل او الرامي حيا ذكاه
فان تركها عمدا فمات او ارسل مجوسي كلبه فزجره مسلم فا
نزجر او قتله معراض بعرضه او بندقة ثقيلة ذات حدة او رمى
صيدا فوقع في ماء او على سطح او جبل فتردى منه الى الارض حرم فان
وقع على الارض ابتداء حل او ارسل مسلم كلبه فزجره مجوسي فانزجر
او لم يرسله احد فزجره مسلم فانزجر او اخذ غير ما ارسل عليه

اكل كصيد رمي فقطع عضو منه لا العضو وان قطع اثلاثا والاكثر
مع عجزه او قطع نصف رأسه او اكثره او قد بنصفين اكل كله
فان رمى صيدا فرماه آخر فقتله فهو للاول وحرم وضمن الثاني
له قيمته مجروحا ان كان الاول اثخنه والا فللثاني وحل ويصاد
ما يؤكل لحمه وما لا يؤكل

كتاب الرهن

هو حبس الشيء بحق يمكن اخذه منه كالدين وينعقد بايجاب وقبول
غير لازم فللراهن تسليمه والرجوع عنه فاذا سلم فقبض محوزا مفرغا
مميزا لزم والتخلية قبض فيه كما في البيع وضمن بالاقل من قيمته ومن
الدين فلو هلك وهما سواء سقط من دينه وان قيمته اكثر فا
الفضل امانة وفي اقل سقط من دينه بقدره ورجع المرتهن
بالفضل وللمرتهن طلب دينه من راهنه وحبسه به وحبس

رهنه بعد فسخ عقده حتى يقبض دينه أو يبرأ ، لا الانتفاع به باستخدام

ولا سكنى ولا لبس ولا اجارة او اعارة وهو متعد لو فعل

هذه الاشياء ، ولا يبطل به الرهن واذا طلب دينه امر باحضار

رهنه فان احضر سلم كل دينه اولا ثم رهنه وان طلب في غير

بلد العقد ان لم يكن للرهن مؤنة حمل وان كان سلم دينه

بلا احضار رهنه ولا يكلف مرتهن طلب دينه احضار رهن

وضع عند عدل ولا من رهن باعه المرتهن بامره حتى يقبضه البقية

ولا مرتهن معه رهنه تمكينه من بيعه حتى يقضي دينه ولا من

قضى بعض دينه تسليم بعض رهنه حتى يقبض البقية وله حفظه

بنفسه وعرسه وولده وخادمه الذي في عياله وضمن بحفظه

بغيرهم وايداعه وتعديه وجعله خاتم الرهن في خنصره لا بجعله في اصبع اخرى وعليه مؤنة حفظه

او ردّ جزء منه كاجرة بيت حفظه فاما جعل الآبق ومداواة الجرح

فتنقسم على المضمون والامانة وعلى الراهن مؤنة تبقيته واصلاح

منافعه كنفقة رهنه وكسوته واجر راعيه وظئر ولد الرهن وسقي

البستان والقيام بأموره

باب ما يصح رهنه والرهن

به أو لا . لا يصح رهن مشاع وثمر على نخل دونه وزرع ارض دونها

وكذا عكسهما ورهن الحر والمدبر والمكاتب وام الولد كالوديعة

والعارية ومال المضاربة والشركة ولا بالامانات ولا بالدرك

ولا بعين مضمونة بغيرها كمبيع في يد البائع ولا بالكفالة بالنفس

بالقصاص بالنفس وما دونها وبالشفعة وباجرة النائحة و

والمغنية وبالعبد الجاني او المديون ولا بخمر وارتهانها من مسلم

او ذمي للمسلم ولا يضمن له مرتهنها ذميا او يصح الضمان وصح بعين

مضمونة بالمثل او بالقيمة كالمغصوب وبدل الخلع والمهر وبدل الصلح
عن دم عمد وبالدين ولو موعودا فان رهن ليقرضه كذا فهلك
في يد المرتهن عليه بما وعده وبرأس مال السلم وثمن الصرف والمسلم
فيه فان هلك في المجلس فقد اخذ فان افترقا قبل نقد وهلك
بطلا ورهن المسلم فيه رهن ببدله اذا فسخ وهلك رهنه بعد الفسخ
هلك به وبدين عليه عبد طفله وبثمن عبد او خل او ذكية
ان ظهر العبد حرا والخل خمرا والذكية ميتة وبدل صلح عن انكار
ان اقر ان لا دين ورهن الحجرين والمكيل والموزون فان رهن
بجنسه فهلك بمثله قدرا من دينه فلا عبرة للجودة ومن شرى
على ان يرهن شيئا او يعطي كفيلا بعينهما من ثمنه فابى صح استحسانا
ولا يجبر على الوفاء وللبائع فسخه الا اذا سلم ثمنه حالا او قيمة الرهن رهنا فان قال

لبائعه امسك هذا حتى اعطي ثمنك فهو رهن وان رهن عينا عند رجلين
بدين لكل منهما صح وكله رهن عن كل منهما واذا تهايئا فكل في نوبته
كالعدل في حق الآخر ولو هلك ضمن كل حصته فان قضى دين احدهما
فكله رهن للآخر وان رهنا رجلا رهنا بدين عليهما صح بكل الدين
ويمسكه الى قبض الكل وبطل حجة كل منهما انه رهن هذا منه وقبضه ولو
مات راهنه والرهن معهما فبرهن كل كذلك كان مع كل نصفه رهنا
بحقه

باب الرهن عند عدل

يتم الرهن بقبض عدل شرط
وضعه عنده ولا اخذ لاحدهما منه وضمن بدفعه الى احدهما وهلك
معه هلك رهنا فان وكل العدل او غيره ببيعه اذا حل اجله صح فان
شرط في الرهن لم ينعزل ولا بموت الراهن او المرتهن بل بموت الوكيل
وله بيعه بغيبة ورثته ولا يبيع الراهن والمرتهن الا برضا الآخر

وان حل اجله وراهنه غايب اجبر الوكيل على بيعه كوكيل بالخصومة

غاب موكله وابا ها وكذا لو شرط بعد الرهن في الاصح فان باعه العدل

فالثمن رهن كهلكه فان اوفى ثمنه المرتهن فاستحق ففي

الهالك ضمن المستحق الراهن قيمته وصح البيع والقبض او العدل

ثم هو الراهن وصحا او المرتهن ثمنه وهو له ورجع المرتهن على

راهنه بدينه وفي القايم اخذه من مشتريه ورجع هو على العدل

بثمنه ثم هو على الراهن به وصح القبض او على المرتهن بثمنه ثم هو

على الراهن بدينه وان لم يشترط التوكيل في الرهن رجع العدل

على الراهن فقط قبض المرتهن ثمنه اولا وان هلك الرهن مع المرتهن

فاستحق وضمن الراهن قيمته هلك بدينه وان ضمن المرتهن رجع على

الراهن بقيمته وبدينه

باب التصرف والجناية في

الرهن وقف بيع الراهن رهنه ان اجازه مرتهنه او قضى دينه

نفذ وصار ثمنه رهنا وان لم يجز وفسخ لا ينفسخ في الاصح وصبر

المشتري الى فك الرهن او دفع الى القاضي ليفسخ وصح اعتاقه وتد

بيره واستيلاده رهنه فان فعلها غنيا ففي دينه حالا اخذ منه وفي

موجله قيمته للرهن بدله الى محل اجله وان فعلها معسرا ففي العتق

سعى العبد في الاقل من قيمته ومن الدين ورجع على سيده غنيا وفي

اختيه سعى في كل الدين بلا رجوع واتلافه رهنه كاعتاقه غنيا واجنبي

اتلفه ضمنه مرتهنه وكان رهنا معه ورهن اعاره مرتهنه راهنه

او احدهما باذن صاحبه لعمل سقط ضمانه فهلكه مع مستعير هلك

بلا شيء ولكل منهما ان يرده رهنا فان مات الراهن قبل رده فالمرتهن

احق به من الغرماء ومرتهن اذن باستعمال رهنه او استعاره من راهنه

لعمل ان هلك قبله او بعده ضمن كالرهن ولو هلك حالة عمله لا وصح استعارة

شي ليرهن فيرهن بما شا وان قيد تقيد بما عين من قدر وجنس ومرتهن

وبلد فان خالف ضمن المعير مستعيره ويتم رهنه بينه وبين مرتهنه

او اياه ورجع هو بما ضمن وبدينه على راهنه وان وافق فهلك مع

مرتهنه فقد اخذ كل دينه ان كانت قيمته مثل الدين او اكثر وضمن

وضمن مستعيره قدر دين وفاه منه لا القيمة او بعض دينه ان كانت

اقل وباقي دينه على راهنه ولا يمتنع المرتهن اذا قضى المعير دينه وفك

رهنه ويرجع على الراهن بما ادى ولو هلك مع الراهن قبل رهنه او بعد

فكه لا يضمن وان استخدمه او ركبه من قبل وجناية الراهن على

الرهن مضمونة وجناية المرتهن عليه تسقط من دينه بقدرها

وجناية الرهن عليهما وما لهما هدر ومن عبدا يعدل الفا بالف

موجل فصارت قيمته مائة فقتله رجل وغرم مائة وحل اجله قبض

مرتهنه المائة من حقه وسقط باقيه وان باعه بامره وقبض ثمنه

يرجع بما بقي وان قتله عبد يعدل مائة فدفع به فك بكل دينه فانه

فان جنى الرهن خطا فداه مرتهنه ويرجع فان ابى دفعه الراهن

او فداه وسقط الدين وان مات الراهن باع وصيه رهنه وقضى دينه

فان لم يكن له وصي نصب وصي يبيعه **فصل** عصير قيمته عشرة

رهن بها فتخمر وتخلل وهو يعدلها بقي رهنا بها وشاة قيمتها عشرة

رهنت بها فماتت فدبغ جلدها فعدل درهما فهو رهن به ونماء

الرهن كولده ولبنه وصوفه وثمره لراهنه وهو رهن مع اصله ويهلك

بلا شيء وان هلك اصله وبقي هو فك بقسطه يقسم الدين على قيمته يوم

فكه وقيمة اصله يوم قبضه ويسقط حصة اصله وفكه بقسطه والزيادة

في الرهن تصح وفي الدين لا فان رهن عبدا يعدل الفا بالف فدفع عبدا
كذلك رهنا بدل الاول فهو رهن حتى يرده الى راهنه ومرتهنه امين في الآ
خر حتى يجعله مكان الاول ولو ابرأ المرتهن راهنه عن دينه او وهبه
منه فهلك الرهن هلك بلا شيء ولو قبض المرتهن دينه او بعضه من راهنه
او غيره او شرى بالدين عينا او صالح عنه على شيء او احال الراهن مرتهنه
بدينه على آخر ثم هلك رهنه معه هلك بالدين ورد ما قبض الى من ادى
وبطلت الحوالة وكذا لو تصادقا على ان لا دين ثم هلك هلك بالدين والله اعلم

كتاب الجنايات

القتل العمد ضربه قصدا بما يفرق الاجزاء
كسلاح ومحدد من خشب او حجر وليطة او نار وبه يأثم ويجب القود
عينا لا الكفارة وشبه العمد ضربه قصدا بغير ما ذكر وفيه الاثم و
الكفارة ودية مغلظة على العاقلة بلا قود وهو فيما دون النفس عمد

وفي الخطاء ولو على عبد قصدا كرميه مسلما ظنه صيدا او حربيا وفعلا
كرميه غرضا فاصاب آدميا وما جرى مجراه كنائم سقط على آخر فقتله
كفارة ودية على عاقلة وفي القتل بسبب كتلفه بوضع حجر او حفر بئر في غير
ملكه دية على العاقلة بلا كفارة ولا ارث الا هنا

باب ما يوجب القود وما لا يوجب

هو يجب بقتل ما حقن دمه ابدا عمدا فيقتل الحر بالحر
وبالعبد والمسلم بالذمي لا المستأمن بل هو بمثله والعاقل بالمجنون
والبالغ بالصبي والصحيح بالاعمى والزمن وناقص الاطراف والرجل بالمرأة والفرع
باصله لا عكسه ولا سيد بعبده ومدبره ومكاتبه وعبد بعضه له ولا بعبد
الرهن حتى يجتمع عاقداه ومكاتب قتل عمدا عن وفاء ووارث وسيده
وان اجتمعا فان لم يدع وارثا غير سيده ويسقط قود ورثه على
ابيه ولا يقاد الا بالسيف ويقيد ابو المعتوه قاطع يده وقاتل قريبه

ويصالح ولا يعفو وللوصي الصلح فقط والصبي كالمعتوه والقاضي كالاب

هو الصحيح ويستوفي الكبير قبل كبر الصغير قودا لهما فيقتص في جرح

ثبت عيانا او بحجة وجعل المجروح ذا فراش حتى مات وفي قتل بجرح

لا في قتل بضرب عصا او سوط او حجر او بمثقل وخنق او تغريق او سوط والى في ضربه

فمات ولا في قتل مسلم ظانه مشركا بل يكفر ويدي وفي موت بفعل نفسه

وزيد وسبع وحية ثلث الدية على زيد ويجب قتل من شهر سيفا على

المسلمين ولا شيء بقتله ولا في من شهر سلاحا على رجل ليلا او نهارا في

مصر او غيره او شهر عليه عصا ليلا في مصر او غيره فقتله المشهور عليه ولا

على من تبع سارق المخرج سرقته ليلا فقتله وقتل يقتل من شهر عصا نهارا

في مصر وبقتل من شهر سيفا فضرب ولم يقتل فرجع فقتله آخر وتجب

الدية بقتل مجنون او صبي شهر سيفا على رجل فقتله هو عمدا في ماله

والقيمة بقتل جمل صال عليه

مسلم صح

باب القود فيما دون النفس

هو فيما يمكن حفظ المماثلة فقط فيقتص قاطع اليد عمدا من المفصل وان كانت يده اكبر مما قطع

كالرجل وما لان من الانف والاذن وعين ضربت فذهب ضوؤها وهي قائمة

فيجعل على وجهه قطن رطب وتقابل عينه بمرآة محماة ولو قلعت لا وكل

شجة تراعى فيها المماثلة ولا قود في عظم الا السن فتقلع ان قلعت و

ان كسرت ولا بين رجل وامراة وبين حر وعبد وبين عبدين في الطرف

ولا في قطع يد من نصف الساعد وجائفة برات واللسان والذكر الا ان يقطع

الحشفة وطرف المسلم والذمي سواء وخير المجني عليه ان كانت يد القاطع

شلاء او ناقصة الاصابع او الشجة لا تستوعب ما بين قرني الشاج واستوعبت

ما بين قرني المشجوج ويسقط القود بموت القاتل وبعفو الاولياء وبصلحهم

على مال قل او جل ويجب حالا وبصلح احدهم وبعفوه ولمن بقي حصته من الدية

وان صالح بالف وكيل حر وعبد قتلا بالصلح عن دمهما به تنصف
ويقتل جمع بفرد وبالعكس اكتفاء ان حضر وليهم وان حضر واحد قتل له وسقط
حق البقية ولا يقطع يدان بيد وان امرا سكينا على يد فقطعت
وضمنا ديتها فان قطع رجل يميني رجلين فلهما يمينه ودية يد فان حضر احد
هما وقطع فللآخر الدية ويقاد عبد اقر بقود ومن رمى عمدا فنفذ الى آخر فما
تا يقتص للاول وعلى عاقلته الدية للثاني ومن قطع يد رجل ثم قتله اخذ بها
في عمدين ومختلفين برئ بينهما او لا وخطأين بينهما برء وكفت دية ان لم
تبرأ بين هذين كما في ضرب مائة سوط برئ من تسعين ومات من عشر ويجب حكومة
عدل في مائة سوط جرحته وبقي اثرها ومن قطع فعفي عن قطعه فمات منه فمن
قاطعه ديته ولو عفى عن الجناية او عن القطع وما يحدث منه فهو عفو عن النفس
والخطأ من ثلث ماله والعمد من كله وكذا الشجة فان قطعت امرأة يد رجل فنكحها على يده ثم مات يجب مهر مثلها
ودية يد في

مالها ان تعمدت وعلى عاقلتها ان اخطأت فان نكحها على اليد وما يحدث منها
او على الجناية ثم مات ففي العمد مهر المثل وفي الخطأ رفع عن العاقلة مهر مثلها والباقي
وصية لهم فان خرج من الثلث سقط والا سقط ثلث المال فان مات المقتص
له بقطع قتل المقتص منه وضمن دية النفس من قطع قودا فسرى وارش اليد
من قطع يد من له عليه قود نفس فعفا عنه

باب الشهادة في القتل

واعتبار حالة القود يثبت للورثة لا ارثا فلا يصير احدهم خصما
عن البقية فلو اقام حجة بقتل ابيه غائبا اخوه فحضر يعيدها وفي الخطأ
والدين لا فلو برهن القاتل على عفو الغائب فالحاضر خصم وسقط القود
وكذا لو قتل عبد بين رجلين احدهما غائب فان شهد وليا قود بعفو اخيهما
بطلت وهو عفو منهما فان صدقهما القاتل وحده فلكل منهم ثلث الدية
فان كذبهما فلا شيء لهما وللآخر ثلث الدية وان صدقهما الآخر فقط فله الثلث وان اختلف شاهدا القتل

في زمانه او مكانه او آلته او قال شاهد قتله بعصا والآخر جهلت آلة

قتله لغت وان شاهد ابقتله وقال الآخر جهلت آلته يجب الدية وان اقر كل من

رجلين بقتل زيد وقال الولي قتلتماه فله قتلهما ولو قامت بينة بقتل

زيد عمرو وآخر بقتل بكر اياه وادعى الولي قتلهما لغتا والعبرة لحالة الرمي

لا الوصول فيجب الدية على من رمى مسلما فارتد فوصل والقيمة لسيد عبد

رمى اليه فاعتقه فوصل والجزاء على محرم رمى صيدا فحل فوصل لا على حلال

رماه فاحرم فوصل ولا يضمن من رمى مقضيا عليه برجم فرجع شاهد فوصل و

حل صيد رماه مسلم فتمجس فوصل لا رماه مجوسي فاسلم فوصل

كتاب الديات

يعني اذا رمى مسلم صيدا

الدية من الذهب الف دينار ومن الورق عشرة الآف درهم ومن الابل

مائة وهي في شبه العمد ارباع من بنت مخاض وبنت لبون وحقة

خمسة وعشرون

وجذعة وهي المغلظة وفي الخطاء اخماس منها ومن ابن مخاض وكفارتهما

عتق مؤمن فان عجز عنه صام شهرين ولاء ولا اطعام فيهما وصح رضيع

ان لم يقدر على اعتاق رقبة مؤمنة

احد ابويه مسلم لا الجنين وللمراة نصف ما للرجل في دية النفس وما دونها

وللذمي ما للمسلم وفي النفس والانف والذكر والحشفة والعقل والشم والذوق

والسمع والبصر واللسان ان منع النطق او اداء اكثر الحروف وفي اللحية حلقت

فلم تنبت وشعر الراس الدية كما في اثنين مما في البدن اثنان وفي واحد منهما نصفها

وكما في اشفار العينين وفي احدها ربعها

ربعها وفي كل اصبع يد او رجل عشرها وفي مفصل من اصبع فيها مفاصل ثلث

عشرها وما فيها مفصلان نصف عشرها كما في كل سن وكل عضو ذهب

نفعه بضرب ففيه ديته كيد شلت وعين عميت ولا قود في الشجاج

الا في الموضحة عمدا وفيها خطاء نصف عشر الدية وفي الهاشمة عشرها

وللمنقلة عشرها ونصف عشرها وفي الآمة والجائفة ثلثها وفي جائفة نفذت

ثلثاها والحارصة والدامعة والدامية والباضعة والمتلاحمة والسمحاق

حكومة عدل فيقوم عبداً بلا هذا الاثر ثم معه فقدر التفاوت بين القيمتين

من الدية هو هي وبه يفتى وفي اصابع يد بلا كف ومعها نصف الدية ومع نصف

الساعد نصف دية وحكومة عدل وفي كف فيها اصبع عشرها وان كانت

اصبعين فخمسها ولا شيء في الكف وفي اصبع زايدة وعين صبي وذكره ولسانه

لو لم يعلم الصحة بما دل على نظر وبحركة ذكره وكلامه حكومة عدل ودخل

ارش موضحة اذهبت عقله او شعر راسه في الدية وان ذهب

سمعه او بصره او نطقه لا ولا قود ان ذهبت عيناه بل الدية فيهما

ولا بقطع اصبع شلّ اخرى واصبع قطع مفصلها الاعلى فشل ما بقي بل دية المفصل

والحكومة فيما بقي ولا بكسر نصف سن اسود باقيها بل كل دية السن ووجب

الارش على من اقاد سنه ثم نبتت او قلعها فردت الى مكانها ونبت عليها

اللحم الا ان قلعت فنبتت اخرى او التحمت شجة ولم يبق اثر او جرح بضرب فبرأ

بلا

بلا اثر ولا يقاد جرح الا بعد برئه وعمد الصبي والمجنون خطأ وعلى

عاقلته الدية ولا كفارة فيه ولا حرمان ارث ومن ضرب بطن امرأة

فالقت ميتاً يجب غرة خمسمائة درهم على عاقلته الفت ميتاً ودية ان حياً فمات وغرة

ودية ان ميتاً فماتت الام ودية فقط ان ماتت فالقت ميتاً وديتان

ان ماتت فالقت حياً فمات وما يجب في الجنين لورثته سوى ضاربه فان

ضربت فاعتق سيدها حملها فالقته فمات تجب قيمته حياً لا ديته ولا كفارة

في الجنين وما استبان بعض خلقه كالتام فيما ذكر وضمن الغرة عاقلة امرأة

اسقطت ميتاً عمداً بدواء او فعل بلا اذن زوجها فان اذن لا والله اعلم

باب ما يحدث في الطريق

من احدث في طريق العامة كنيفاً او ميزاباً

او جرصناً او دكاناً وسعه ذلك ان لم يضر بالناس ولكل نقضه وفي غير

نافذ لا يسعه بلا اذن الشركاء وان لم يضر وضمن عاقلته دية من مات

بسقوطها كما لو وضع حجرا او حفر بيرا في الطريق فتلف به نفس فان تلف به
بهيمة ضمن سواء لم يأذن به الامام فان اذن او مات واقع في بير طريق
جوعا او غما فلا ومن نحى حجرا وضعه آخر فعطب به رجل ضمن كمن حمل شيئا
في الطريق فسقط منه على آخر او دخل بحصير او قنديل او حصاة في مسجد غيره
او جلس فيه غير مصل فعطب به احد لا من سقط منه رداء لبسه او
ادخل هذه في مسجد حيه او جلس مصليا وبحائط مال الى طريق
العامة وطلب نقضه مسلم او ذمي ممن يملك نقضه كالراهن بفك رهنه واب
الطفل والوصي والمكاتب والعبد التاجر فلم ينقض في مدة يمكن نقضه فيها ضمن
ما تلف به وعاقلته النفس لا من اشهد عليه فباع وقبضه المشتري فسقط او طلب
ممن لا يملك نقضه كالمرتهن والمستأجر والمودع وساكن الدار فان مال الى دار
رجل فله الطلب فيصح تاجيله وابراؤه منها الا ان مال الى الطريق فاجله القاضي

او من طلب فان بنى مائلا ابتداء ضمن بلا طلب كما في اشراع الجناح
ونحو حائط خمسة طلب نقضه من احدهم وسقط على رجل ضمن العاقلة
قلة خمس الدية كما ضمنوا ثلثيها ان حفر احد ثلثة في دارهم بيرا او بنى حائطا

باب جناية البهيمة وعليها

ضمن الراكب
ما وطئت دابته وما اصابت بيدها او رجلها او راسها او كدمت
او خبطت او صدمت لا ما نفحت برجلها او ذنبها او عطبت بما راثت او
بالت في الطريق سائرة او اوقفها لذلك وان اوقفها لغيره ضمن فان
اصابت بيدها او رجلها حصاة او نواة او اثارت غبارا او حجرا صغيرا
ففقا عينا او افسد ثوبا لا يضمن وضمن بالكبير وضمن السائق والقائد
ما ضمنه الراكب وعليها الكفارة لا عليهما وضمن عاقلة كل فارس دية الآخر
ان اصطدما وماتا وسائق دابة وقع اداتها على رجل فمات وقائد

قطار وطئ بعير منه رجلا الدية وان كان معه سايق ضمنا فان
قتل بعير ربط على قطار بلا علم قايد رجلا ضمن عاقلة القايد الدية
ورجعوا بها على عاقلة الرابط ومن ارسل كلبا او طيرا او ساقه فاصاب
في فوره ضمن في الكلب لا في الطير ولا في كلب لم يسقه ولا في دابة منفلتة
اصابت نفسا او مالا ليلا او نهارا ومن ضرب دابة عليها راكب
او نخسها فنفحت او ضربت بيدها آخر او نفرت فصدمته وقتلته
ضمن هو لا الراكب وفي فقء عين شاة القصاب ما نقصها وفي عين
بقرة جزار وجزوره والحمار والبغل والفرس ربع القيمة **باب جناية**
الرقيق وعليه فان جنى عبد خطأ دفعه سيده بها ويملكه وليها او
فداه بارشها حالا فان فداه فجنى فهو كالاولى فان جنى جنايتين دفعه
بهما الى وليهما يقتسمانه بنسبة حقيهما او فداه بارشهما فان وهبه

او باعه او اعتقه او دبره او استولدها ولم يعلم بها ضمن الاقل
من قيمته ومن الارش فان علم بها غرم الارش كما لو علق عتقه بقتل
زيد او رميه او شجه ففعل وان قطع عبد يد حر عمدا ودفع اليه
فاعتقه فسرى فالعبد صلح بها وان لم يعتقه يرد على سيده فيقتل
او يعفى ان جنى مأذون مديون خطاء فاعتقه سيده بلا علم بها غرم
لرب الدين الاقل من قيمته ومن دينه ولوليها الاقل ومن الارش فان
ولدت مأذونة مديونة ولدا يباع معها للدين ولا يدفع معها بالجناية
فان قتل عبد خطاء ولي حر زعم ان سيده اعتقه فلا شيء للحر عليه
وان قال قتلت اخا زيد قبل عتقي خطاء وقال زيد بل بعده صدق
الاول فان قال قطعت يدها قبل اعتاقها وقالت كانت بعده
صدقت وكذا في ما اخذ منها الا في الجماع والغلة فان امر عبد محجور

او صبي صبيا بقتل رجل فقتله فالدية على عاقلة القاتل ورجعوا
على العبد بعد عتقه لا على الصبي الآمر فان كان مأمور العبد مثله دفع
السيد القاتل او فداه في الخطاء بلا رجوع في الحال ويجب ان يرجع
بعد عتقه باقل من قيمته ومن الفداء وكذا في العمد ان كان العبد القاتل
صغيرا فان كان كبيرا اقتص فان قتل قن عمدا حرين لكل وليان فعفى
احد وليي كل منهما دفع نصفه الى الآخرين او فدى بدية فان قتل احد
هما عمدا والآخر خطاء وعفى احد وليي العمد فدى بدية لولي الخطاء
ونصفها لاحد وليي العمد او دفع اليهم وقسم اثلاثا عولا عند ابي حنيفة رح
وارباعا منازعة عندهما فان قتل عبد مما قريبهما وعفى احدهما بطل
كله **فصل** دية العبد قيمته فان بلغت هي دية الحر وقيمة الامة
دية الحرة نقص من كل عشرة وفي الغصب قيمته ما كانت وما قدر

من دية الحر وقيمة الامة دية الحرة نقص قدر من قيمته ففي يده نصف
قيمته عبد قطع يد عمدا فاعتق فسرى ان لقيه الان ورثته وسيده فقط
والا فلا فان اعتق احد عبديه فشج فعين احدا فارشها للسيد فان قتلهما
رجل يجب دية حر وقيمة عبد وان قتل كلا رجل فقيمة العبدين وفي
فقء عيني عبد دفعه سيده واخذ قيمته او امسكه بلا اخذ النقصان
فصل فان جنى مدبر او ام ولد ضمن السيد الاقل من القيمة والارش
فان جنى اخرى يشارك ولي الثانية ولي الاولى في قيمة دفعت اليه بقضاء
اذ ليس في جناياته الا قيمة واحدة واتبع السيد او ولي الاولى ان دفعت
بلا قضاء ومن غصب عبدا فقطع سيده يده فسرى ضمن قيمته اقطع
فان قطعه سيده في يد غاصبه فسرى في يده لم يضمن وضمن عبد
محجور غصب مثله فمات عنده فان جنى مدبر عند غاصبه ثم عند سيده

اوعكس ضمن قيمة لهما ورجع بنصفها على الغاصب ودفع الى الاول
ثم في الاولى رجع به على الغاصب وفي الثانية لا والقن في الفصلين
كالمدبر لكن السيد يدفع القن والمدبر مدبر غصب مرتين فجنى في
مرة ضمن سيده قيمة لهما ورجع بقيمته على الغاصب ودفع نصفها
الى الاول ورجع به ومن غصب صبيا حرا فمات معه فجاءة او بحمى لم يضمن
وان مات بصاعقة او نهش حية ضمن عاقلته الدية كما في صبي
اودع عبدا فقتله فان اتلف مالا بلا ايداع ضمن وان اتلف بعده لا

باب القسامة

ميت به جرح او اثر ضرب او خنق او
او خروج دم من اذنه او عينه وجد في محلة او بدنه او اكثره
او نصفه مع راسه لا يعلم قاتله وادعى وليه القتل على اهلها او بعضهم
حلف خمسون رجلا منهم يختارهم الولي بالله ما قتلناه ولا علمنا

له قاتلا الا الولي ثم قضى على اهلها بالدية فان ادعى على واحد من غيرهم
سقط القسامة عنهم وان لم يكن فيها اكثر الحلف عليهم الى ان يتم
ومن نكل منهم حبس حتى يحلف ولا قسامة على صبي ومجنون وامراة
وعبد ولا قسامة ولا دية في ميت لا اثر به او جرح دم من فمه او دبره
او ذكره وما تم خلقه كالكبير وفي قتيل وجد على دابة يسوقها رجل ضمن
عاقلته ديته لا اهل المحلة وكذا لو قادها او ركبها فان اجتمعوا ضمنوا وفي
دابة بين قريتين عليها اقرب لهما فان وجد في دار رجل فعلى عاقلته القسامة
والدية على عاقلته ان ثبت انها له بالحجة وعاقلة ورثته ان وجد في دار نفسه
والقسامة على اهل الخطة دون السكان والمشترين فان كلهم على المشترين
فان وجد في دار بين قوم لبعض اكثر فهي على الرؤوس فان بيعت فلم تقبض
فعلى عاقلة البايع وفي البيع بخيار على عاقلة ذي اليد وفي الفلك على من فيه

وفي مسجد محلة على اهلها وبين القريتين على اقربهما وفي سوق مملوك على المالك
وفي غير مملوك والشارع والسجن والجامع لا قسامة والدية على بيت
المال وفي قوم التقوا بالسيوف واجلوا عن قتيل على اهل المحلة الا ان يدعي
الولي على القوم او على معين منهم فان وجد في برية لا عمارة بقربها او ماء
يمر به فهدر ومستحلف قال قتله زيد حلف بالله ما قتلت ولا عرفت له
قاتلا غير زيد وبطل شهادة بعض اهل المحلة بقتل غيرهم او واحد منهم
ومن جرح في حي فنقل فبقي ذا فراش حتى مات فالقسامة والدية على الحي و
في رجلين في بيت بلا ثالث وجد احدهما قتيلا ضمن الآخر ديته عند ابي يوسف
خلافا لمحمد وفي قتيل قرية امرأة كرر الحلف عليها وتدي عاقلتها والله اعلم

باب المعاقل العاقلة اهل الديوان لمن هو منهم يؤخذ
من عطاياهم في ثلاث سنين فان خرجت لاكثر منها او اقل اخذ منه

وحيه لمن ليس منهم يؤخذ من كل في ثلاث سنين ثلاثة دراهم او اربعة
فقط في كل سنة درهم او مع ثلث هو الاصح وان لم يتسع الحي ضم اليه
اقرب الاحياء نسبا الاقرب فالاقرب كما في العصبات والقاتل كاحدهم
وللمعتق حي سيده ولمولى الموالاة وحيه وتتحمل العاقلة ما يجب بنفس
القتل وان قتل حر عبدا خطاء وقدر ارش موضحة فصاعدا لا ما يجب
بصلح او اقرار لم يصدقه العاقلة او عمد سقط قوده بشبهة او قتل
ابنه عمدا ولا جناية عبد او عمد او ما دون ارش الموضحة بل الجاني

كتاب الوصايا هي ايجاب بعد الموت وندبت باقل من الثلث
عن غنى ورثته او استغنائهم بحصصهم كتركها بلا احدهما وصحت
للحمل وبه ان ولدت لاقل من ستة من وقتها وهي والاستثناء في
وصية بامة الا حملها ومن المسلم للذمي وعكسه وبالثلث للاجنبي

لا في اكثر منه ولا لوارثه وقاتله مباشرة الا باجازة الورثة ولا من
صبي ومكاتب وان ترك وفاء وقدم الدين عليها وتقبل بعد موته
وتبطل قبولها وردها في حيوته وبه تملك الا اذا مات موصيه ثم هو
بلا قبول فهو لورثته وله ان يرجع عنها بقول صريح او فعل يقطع حق
المالك لو غصب كما مر او يزيد في الموصى به ما يمنع تسليمه الا به كلت
السويق بسمن والبناء وتصرف يزيل ملكه كالبيع والهبة لا بغسل ثوب
اوصى به ولا بجحودها ويبطل هبة المريض ووصيته لمن نكحها بعدها
كاقراره ووصيته وهبته لابنه كافرا او عبدا ان اسلم او اعتق بعد ذلك
وهبة مقعد ومفلوج واشل ومسلول من كل ماله ان طال مدته ولم
يخف موته والا فمن ثلثه واجتمع الوصايا قدم الفرض وان اخر وان
تساوت قوة قدم ما قدم فان اوصى بحج احج عنه راكبا من بلده ان بلغ

نفقته ذلك وصيته والا فمن حيث يبلغ فان مات حاج في طريقه
واوصى بالحج عنه يحج من بلده **باب الوصية بالثلث** في وصيته
بثلث ماله لزيد ومثله لآخر ولم تجز ينصف ثلث بينهما وبثلث
ماله وسدسه لآخر يثلث وبثلثه له وكله لآخر ينصف وقالا
يربع ولا يضرب الموصى له باكثر من الثلث عنده الا في المحاباة
والسعاية والدراهم المرسلة وبمثل نصيب ابنه صحت وبنصيب ابنه لا وله
ثلث ان اوصى مع ابنين وبجزء من ماله بينه الورثة وبسهم السدس
فعندهم وهو كالجزء عرفا فان قال سدس مالي له ثم قال ثلثه و
وعند المتقدمين
واجازوا له ثلث وفي سدس مالي مكررا له سدس وبثلث دراهمه او
غنمه او ثيابه متفاوتة او عبيده ان هلك ثلثاه فله ما بقي في الاولين
وثلث الباقي في الآخرين وبالف وله عين ودين هو عين ان خرج من ثلث العين

والا فثلث العين وثلث ما يؤخذ من الدين وبثلث لزيد وعمرو والميت كله
لزيد فان قال بينهما فنصفه له وبثلث وهو فقير له ثلث ماله عند موته
وبثلث غنمه ولا غنم له او هلك قبل موته بطلت وبشاة من مالي او غنمي
ولا شاة له له قيمتها في مالي وبطلت في غنمي وبثلث ماله لامهات اولاده
وهن ثلث وللفقراء والمساكين لهن ثلاثة اخماس وبثلث له وللفقراء
نصف له ونصف لهم وبمائة لزيد ومائة لعمرو ثم بها لزيد وخمسين لعمرو
وان اشرك آخر معهما فله ثلث مال كل في الاول ونصفه في الثاني وفي له علي
دين فصدقوه صدق الى الثلث فان اوصى مع ذلك عزل ثلث لهما
وثلثاه للورثة وقيل لكل صدقوه فيما شئتم ويؤخذ ذو الثلث
بثلث ما اقر به وما بقي فلهم والورثة بثلثي ما اقروا وما بقي فلهم
ويحلف كل على العلم في دعوى الزيادة وبعين لوارث واجنبي له نصف

وخاب الوارث وبثلاثة اثواب متفاوتة لرجل ان ضاع ثوب و
لم يدر اي هو والورثة يقول لكل تَوِيَ حقك بطلت لكن ان سلموا
ما بقي اخذ ذو الجيد ثلثي الاعز وذو الردي ثلثي الاخس وذو ال
وسط ثلث كل وببيت معين من دار مشتركة قسمت فان جا
الموصى فهو للموصى له والا فله قدره كما في الاقرار وبالف عين من مال
غيره له الاجازة بعد موت الموصي والمنع بعدها فان اقر احد الابنين بعد
القسمة بوصية ابيه بالثلث دفع ثلث نصيبه فان كانت ولدت الموصى
بها بعد موته فهما له ان خرجا من الثلث والا اخذ الثلث منها ثم منه
باب العتق في المرض العبرة بحال العقد في التصرف المنجز فان كان
في الصحة فمن كل ماله والا فمن ثلثه والمضاف الى موته من الثلث وان كان
في الصحة ومرض صح منه كالصحة واعتاقه ومحاباته وهبته

وضمانه وصية فان حابا فاعتق فهي احق وهما في عكسه سواء وقالا
عتقه اولى فيهما في عتقه بين المحاباتين نصف للاول ونصف الاخرين
وفي محاباة بين عتقين لها نصف ولهما نصف والعتق اولى عندهما فيهما
ووصية بان يعتق عنه بهذه المائة عبد لا تنفذ بما بقي ان هلك
درهم بخلاف الحج وتبطل الوصية بعتق عبده ان جنى بعد موته فدفع
وان فدى لا فان اوصى لزيد بثلث ماله وترك عبدا فادعى زيد
عتقه في صحته والوارث في مرضه صدق الوارث وحرم زيد
الا ان يفضل من ثلثه شيء او يبرهن على دعواه فان ادعى رجل دينا
على ميت وعبد اعتاقه وصدقهما وارثه سعى العبد في قيمته له

باب الوصية

للاقارب وغيرهم جاره من لصق به وصهره كل ذي
رحم محرم من عرسه وختنه كل زوج ذات رحم محرم منه واهله

عرسه واله اهل بيته وابوه وجده منهم وان قال به ذوي قرابة او ذوي قرابته
وانسابه محرماه فصاعدا من ذي رحمه الاقرب فالاقرب غير الولد والدين
والدين فان كان له عمان وخالان فللعمية وفي عم وخالين له
بنصف بينه وبينهما وفي عم له نصف والعم والعمة سواء فيهما وفي
ولد زيد الذكر والانثى سواء وفي ورثته كانثيين وفي ايتام بنيه
وعميانهم وزمنائهم واراملهم دخل فقيرهم وغنيهم وذكرهم.
واناثهم ان احصوا والا فللفقراء منهم وفي بني فلان الانثى منهم وبطلت
الوصية لمواليه فيمن له معتقون ومعتقون

باب من الوصية

يصح الوصية بخدمة عبده وسكنى داره مدة معينة وابدا وبغلتها
فان خرجت الرقبة من الثلث سلمت اليه لها والا قسم الدار اثلاثا وتهايا العبد.

وبموته في حيوة موصيه تبطل وبعد موته يعود الى الورثة وبثمرة

بستانه ان مات وفيه ثمرة له هذه فقط وان ضم ابدا فله هذه وما يحدث

كما في غلة بستانه وبصوف غنمه وولدها ولبنها اله وفي وقت موته

ضم ابدا اولا ويورث بيعة وكنيسة وجعلها في الصحة والوصية

بجعل احدهما سمي قوما اولا يصح كوصية مستامن لا وارث له هنا

بكلما له لمسلم او ذمي **باب الوصي** اوصى الى زيد وقبل عنده فان

رد عنده رد والا فلا فان سكت فمات موصيه فله رده وضده ولزم

ببيع شي من التركة وان جهل به فان رد بعد موته ثم قبل صح الا اذا نفذ

قاض رده والى عبد او كافر او فاسق بدله القاضي وللى عبده صح ان كان

ورثته صغارا والا لا والى عاجز عن القيام بها ضم اليه غيره ويبقى امين

يقدر

يقدر والى اثنين لا ينفرد احدهما الا بشراء كفنه وتجهيزه والخصومة في حقوقه

وقضاء دينه وطلبه وشراء حاجة الطفل والاتهاب له ورد المغصوب

عبد معين ورد وديعة وتنفيذ وصية معينين وجمع اموال ضائعة

وبيع ما يخاف تلفه ووصي الوصي وصي اليه في ماله او مال الموصي

وصح فيما وقسمة الوصي عن الورثة مع الموصى له لا تصح فلا يرجع عليه

ان ضاع قسطهم معه وقسمته عن الموصى له معهم لا فيرجع بثلث ما بقي

وصحت للقاضي واخذ قسطه فان قاسمهم في الوصية بحج يحج بثلث ما بقي

لو هلك في يده او يد من يحج وصح بيع الوصي عبدا من التركة بغيبة الغرماء

وضمن وصي باع ما اوصى ببيعه وتصدق بثمنه فاستحق بعد هلاك

ثمنه معه ورجع في التركة كما رجع في مال الطفل وصي باع ما اصابه

من التركة وهلك معه ثمنه فاستحق والطفل على الورثة بحصته ولا يبيع وصي

ولا يشتري الا بما يتغابن فيه ودفع ماله مضاربة وشركة وبضاعة

ويحتال على الاملاء لا الاعسر ولا يقرض ويبيع على الكبير الغايب الا العقار

ولا يتجر في ماله ووصي الاب الطفل احق بماله من جده فان لم يكن له وصية

فالجد ولغت شهادة الوصيين لوارث صغير بمال او كبير بمال الميت

وصحت بغيره كشهادة رجلين لآخرين بدين الف على ميت والاخرين للاولين

بمثله بخلاف شهادة بوصية الف والاولين بعبد والآخرين بثلث ماله

كتاب الخنثى

هو ذو فرج وذكر فان بال من ذكره فذكر وان بال من فرجه فانثى وان بال منهما حكم بالاسبق وان استويا فمشكل ولا يعتبر الكثرة وان بلغ وخرج له لحية او وطئ امراة فرجل وان ظهر له ثدي

اي ان ظهر هذه [illegible] العلامات فقط فذكر
وان ظهر هذه العلامات فقط فانثى [illegible]

او نزل له

او نزل له لبن او حاض او حبل او وطئ فانثى والا فمشكل فيقف بين صف الرجال

والنساء فان قام في صفهن اعاد وفي صفهم يعيد من بجنبيه ومن خلفه

بحذائه ويصلي بقناع ولا يلبس حريرا او حليا ولا يكشف عند الرجل

والمراة ولا يخلو به غير محرم رجل وامراة ولا يسافر بلا محرم وكره للرجل

والمراة ختنه وتبتاع له امة تختنه ان ملك مالا والا فمن بيت المال ثم

تباع وان مات قبل ظهور حاله لم يغسل ويتيمم ولا يحضر مراهقا غسل ميت

وندب تسجية قبره ويوضع الرجل بقرب الامام ثم هو ثم المراة اذا صلي عليهم

فان ترك ابوه ابنا وهو فله سهم وللابن سهمان وعند الشعبي له نصف النصيبين

وذا ثلاثة من سبعة عند ابي يوسف رح وخمسة من اثني عشر عند محمد رح

مسائل شتى

كتابة الاخرس وايماؤه بما يعرف به نكاحه وطلاقه

وبيعه وشراؤه وقوده كالبيان ولا يحد وقالوا في مقتل

اللسان ان امتد ذلك وعلم انه رتة فكذلك والا فلا

وفي غنم بها مذبوحة فيها ميتة هي اقل تحري واكل في الاختيار

لانه يحل اكل الميت في حالة الاضطرار وقال الشافعي لا يباح

التناول لان التحري دليل ضروري ولا ضرورة هذا قلنا الى ام

في الشرح ثم قد وقع الفراغ من كتابة هذه النسخة الشريفة على يد

العبد الضعيف المعترف بالخطايا المفتقر الى رحمة ربه يوم يكشف الرزايا

صالح بن اسحاق بن منتش فقيه في اليوم الثالث في الشهر المبارك

صفر من شهور سنة وثمانية سبعين

وثمانمائة تمت

الوقاية

مسئلة
الصبي اذا رضع ام امه حرمت
امه على ابيه لانه صارت ابنه
من الرضاع نقل من الزكفا

بجل وطى امرئ في رمضان ثم نزع لا دون
ثم قال لا يلزم الكفارة ويلزم القضاء وان تحرك
بعد السماع الاول يجب الكفارة وان لم يتحرك لا يجب
عليه الكفارة

ربنا نرجو رضاك
ما لنا مولى سواك
جد علينا بالرضا
فاعف عنا يا مضي

هذا دعاء استخارة

اللهم اني استخيرك بعلمك واستقدرك بقدرتك واسئلك من فضلك العظيم
فانك تقدر ولا اقدر وتعلم ولا اعلم وانت علام الغيوب اللهم ان كنت تعلم
ان هذا الامر خير لي في ديني ومعاشي وعاقبة امري فيسره لي ثم بارك لي
فيه اللهم ان كنت تعلم ان هذا الامر شر لي في ديني ومعاشي وعاقبة امري
فاصرفه عني واصرفني عنه واقدر لي الخير حيث كان ثم ارضني به تمت

سرکمی فاش ایلمه بر کسیه یارم دیو
کم بلورسن بو خلقک اکثری اغیار اولور
سرکمی فاش ایلمه بر کسیه یارم دیو
کم بلورسن بو خلقک اکثری اغیار اولور

صاحب ومالك ابراهيم
صاحب
صاحب

صاحب ومالك ابراهيم افندى
ابن مؤذن عاره

اکر یارم

بسم الله الرحمن الرحیم بسم الله الرحمن الرحیم

تحریر تحریر تحریر
١٠٧ ١٠٧

محمد چلبی مصطفی چلبی
٩٨٩٥

محمد محمد چلبی مصطفی چلبی
٨٨٠٠ ٨٢٢٥

احمد احمد احمد احمد

ابر و باد و مه و خورشید و فلک در کارند
تا تو نانی بکف آری و بغفلت نخوری

در دنیا عالم کسی بی غم نباشد
وگر باشد بنی آدم نباشد

صاحب ومالك محمود افندى
القبوعى

حاج محمد

محمد
حاج محمد